

الْمُسَكَّنُ الْمُطَلِّبُ

إِلَى التَّعْلِيَّةِ عَلَى الْمُهَاجَرَةِ

مُبَلِّغُ الْوَلَايَاتِ - مُدَارِسُ الْعُوَجَيْنِ بِالْقُمِّ

الْأَصْفُورُ الْأَرْقَافُ وَالْأَجْمَعَانُ

تَالِفُ

الْمُسَكَّنُ الْمُطَلِّبُ

لِلْمُهَاجَرَةِ



a32101



016194456b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



32101 016194456

Tabrizi

ارشاد الطالب

بحث الولايات - شرایط العوضین - فی البيع
 الاراضی - والآوقاف - والاحتکار

تألیف

الاستاذ آیة الله الشیخ جواد التبریزی

الجزء الثالث

2264
.1185
.9425
jvz 3

مطبعة مهر

ایران - قم



يجوز للأب والجدان يتصرفا (١)

(١) يجوز للأب والجد يعنى أب الأب التصرف فى مال الطفل بالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات وولايتهما على الطفل بالإضافة الى ماله و نكاحه فى الجملة مما لا اشكال فيه ويشهد لذلك الروايات الواردة فى موارد متفرقة مثل ماورد فى وصية الأب بالمضاربة بمال الطفل كمحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل او صى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لابن به من أجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حى (١) . فان ظاهر التعلييل ثبوت الولاية للأب بالإضافة الى مال الطفل و قريب منها غيرها وما ورد من ان الوالد يجوز له الرجوع فيما ولهه لو لده الا اذا كان الولد صغيراً كصححه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال اذا كان الأب تصدق بها على ولد صغير فانها

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٩٢) من الموصايا الحديث (١)

٦٤٥ - ٥٣٦ - ٦٧١

جائزه لأنه يقبض لو لده اذا كان الولد صغيراً واذا كان الولد كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض (١) حيث ان ظاهرها ولایة الاب على مال الطفل الصغير وماورد في ولایة الاب والجد على نكاح الصغير والصغيرة حيث ان ثبوت الولاية لها في النكاح و لكونه من الفروج اولى بالاحتياط يقتضي ثبوتها لهمافي التصرفات المالية التي امرها اهون من النكاح اللهم الا ان يقال مجرد ثبوت الولاية لهمافي النكاح لا يقتضي ثبوتها لهمافي التصرفات المالية لاحتمال الخصوصية في النكاح و لذا تثبت في النكاح الولاية لهم على نكاح الباكرة الرشيدة ولا يمكن الالتزام بولايتهما في التصرفات في اموالها .

ويظهر من المصنف ره الاستدلال على ولایة الاب والجد بمال الطفل بماورد في جواز اخذ الوالد من مال ولده (٢) ولكن لا يخفى ان جواز اخذه مال ابنه للانفاق على نفسه ودفع اضطراره لا يقتضي ثبوت الولاية له بالإضافة الى مال ولده كيف و مورد كثير من الروايات المشار اليها الاخذ من مال الولد الكبير مع انه ليس للوالد ولایة على ولده الكبير كما يظهر من صحيحة على بن جعفر المتقدمة وغير هامع ان عدم الولاية مقتضى الاصل .

وبهذا يظهر الحال فيماورد في جواز تقويم الاب جارية الابن والبنت على نفسه ووطيبها بالملك كصحبيحة الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) انى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها فى بيت زوجها حتى

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٥) احكام الهبات الحديث (٥)

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٨) ابواب ما يكتسب به

مات زوجها فرجعت الى هى والجارية أفيحل لى ان أطاء الجارية قال قومها قيمة عادلة وشاهد على ذلك ثم ان شئت فطاءها (١) فان ظاهرها جواز تملك جارية البنت البالغة وهذا غير الولاية بالتصرفات فى مال الصغير .

وكيف كان فلاينبغى الريب والكلام فى اصل ثبوت الولاية للاب والجد على الطفل فى ماله .

وانما الكلام يقع فى جهات الاولى - فى اعتبار العدالة فى ولائهما الثانية - اشتراط تصرفهما بالصلاح للطفل او باشتراط عدم المفسدة عليه او عدم اعتبار شيء الثالثة - ان الاب مع الجد فى مرتبة واحدة فى الولاية وان مع فقد الاب يكون الجد القريب مع ابيه فى مرتبة واحدة ايضاً او انه لاولاية للجد بعيد عن القريب .

اما الاولى -- فالمنسوب الى المشهور عدم اعتبار العدالة والمحكى عن الوسيلة والايضاح اعتبارها و ذكر المصنف ره فى وجده عدم الاعتبار ، الاصل والاطلاقات و فحوى الاجماع المذكور فى التذكرة على ولایة الاب الفاسق فى - النكاح ، حيث ان مع ثبوت الولاية فيه للفاسق يكون ثبوتها له فى التصرفات المالية اولى .

اقول اما الاصل فان وصلت النوبة اليه فمقتضاه الاعتبار لما ذكرنا سابقاً من انه اذا كان الحكم المجعل انحلالياً يكون ثبوت الحكم لو اجد القيد متيناً وثبوت فرد آخر من الحكم لفائدته مشكوباً كاً ومقتضى الاصل عدم جعل ذلك الحكم الآخروعدم ثبوته سواء كان الحكم من قبيل التكليف كما اذا علم بتحرير اللعب بالات القمار

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٩) من ابواب ما يكتسب بالحدث (١)

ودار الامر بين ان يكون متعلق التحرير خصوص اللعب بها مع الرهن او اللعب بها سواء كان فى البين رهن ام لا فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل المحرمة للمشكوك ولا مجال فى مثل المقام لاستصحاب عدم اخذ خصوصية العوض فى متعلق المحرمة فان استصحاب عدم اخذها فيه لا يثبت ان المتعلق هو اللعب بهامطلقاً او كان من قبيل الوضع كما فى المقام فانه قد علم ان الشارع قد جعل الولاية للاب والجد بنحو الانحلال واستصحاب عدم اخذ خصوصية العدالة فى الموضوع لا يثبت ان الموضوع مطلق ويكون جعل الولاية للعادل متيناً وبالاضافة الفاسق مشكوكاً فـ الاصل عدم جعل الولاية للثاني .

اما اخذ بالاطلاق فهو صحيح فانه لم يقييد مادل على ولاية الاب والجد فى النكاح بصورة عدالتهما كما انه لم يقييد الحكم فى صحيحة محمد بن مسلم وصحىحة على بن جعفر المتقدمين بماذا كان الاب عادلاً .

واما دعوى الاجماع فى التذكرة او غيرها على عدم اعتبار عدالة الاب والجد فى النكاح فلا يعتبر عدالتهما فى غيره بالفحوى فقد ذكر نائبون الاطلاق فى الروايات الدالة على ولايتهما فى النكاح ومعه يمكن الاجماع مدر كياً حيث ان مدرك اتفاقهم هو الاطلاق المزبور ولو لم يكن هذاقطعياً فلما قيل من احتماله ومع الاحتمال لا يحرز الاجماع التبعدى فضلا عن التعدى الى غير النكاح بالفحوى مع انا ذكرنا ما في الفحوى المزبور فلانعيد .

وقيل فى وجه اعتبار العدالة ان الولاية فى مورد الكلام هي على القاصر من الطفل او المجنون المتصل جنونه بحال صغره والقاصر لا يتمكن على دفع الضرر عن نفسه

وصرف التلف والفساد عن ماله ويستحيل في حكم الصانع ولطفه ان يجعل الولاية بنفسه و ماله للفاسق فان جعل الولاية له عبارة عن اتخاذه اميناً على امواله بحيث يكون اقراراته و اخباراته نافذة على المولى عليه مع ان الشارع لم يجعل الامانة للفاسق كما يدل عليه قوله سبحانه و لا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .

اقول لو تم هذا الوجه لكان مقيداً للطلاق المتقدم ولكن اورد المصنف ره عليه تبعاً لجامع المقاصد ان في دلالة الآية على حكم المقام تاماً و انه لامحدود في ان يجعل الشارع الولاية للأب الفاسق او الجد الفاسق فانه متى ظهر عند الحاكم بقرائن الاحوال نظير ضعف جسم الطفل و نحافته او يرى جده مثلاً يصرف على نفسه سرقاً مع عدم تملكه المال خيانة أب الطفل او جده عزله عن الولاية ومنعه عن التصرف في اموال الطفل و وضع يده عليها او مالم يظهر الخيانة فولايته ثابتة .

وان لم يعلم انه كيف يعامل مع الطفل و امواله اجتهد بتتبع القرائن و شواهد الاحوال ولعل وجه التأمل عنده (قدره) في دلالة الآية على حكم المقام هو ان المراد بالركون الى الظالم الدخول في اعوانه وجعل الظالم ولياً على نفسه حيث ان هذا في نفسه أمر محرم كما يفصح عن قوله سبحانه في ذيل الآية فتمسكم النار والقرينة على كون المراد من الركون ذلك ما ذكر بعده ذلك و مالكم من دون الله او لیاء ثم لا تنتصرون ولذلك لم يتلزم احد فيما نعلم باعتبار العدالة في الوكيل او العامل في المضاربة او المستغير او الوديعي و نحو ذلك مع ان في جميع ذلك ركون من الموكيل والمضارب والمالك الى الوكيل والعامل والمستغير والوديعي .

و قد يورد على الاستدلال بالأئمة بوجه آخر وهو ان الكلام في المقام في الولاية

الشرعية للأب والجد الفاسقين بالإضافة إلى مال الطفل وهذه الولاية على تقدير ثبوتها لهم كون من الشارع اليهما لامن العباد ليدخل في المنهى عنده في الآية .

لابقال اذا كان الركون الى الفاسق من العباد قبيحاً وذاماً فسدة يكون من الشارع ايضاً كذلك خصوصاً بمحلاً حظة قوله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون فإنه يقال لامنافاة بين قبح فعل من العباد وعدم قبحه من الله سبحانه الاترى ان قتل العباد واتلاف اموالهم امر قبيح ومحرم مع ان الله سبحانه يتوفى الانفس حين موتها وينزل البلاء من الزلزال والطوفان على قوم ويدمرهم من بكرة ابيهم الى غير ذلك .

وقوله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون خطاب متوجه الى العباد ولا يعم الله سبحانه و بمثابة آخر انه قد يستقل العقل بقبح فعل مطلقاً او بخصوص المحكيم كالظلم و اغراء الناس بالجهل ومثله لا يصدر عن الله سبحانه وقد لا يستقل كما في بعض الافعال التي منع الشرع العباد عنها وفي مثيله لاطريق لنا الى احرار المفسدة فيما اذا صدر عن الشارع .

وقد يقال ان نظر صاحب الايضاح بنص القرآن الى آية البناء الرادعة عن الاعتماد على خبر الفاسق فان الولاية للأب والجد لازمها قبول اقرار اباهما واخبارهما بالتصيرفات في مال الطفل فيكون مادل على ثبوت الولاية لهما باطلاقه مقتضياً للقبول اخبار الأب والجد الفاسقين وآية البناء باطلاقها يمنع عن قبول اخبارهما فيقدم اطلاق الآية لعدم اعتبار الخبر مع معارضته لكتاب العزيز ولا أقل من تساقط الاطلاقين فلا تثبت الولاية لهم مع كونهما فاسقين .

وقد يحاجب عن ذلك بعدم الاطلاق في آية البناء بالإضافة إلى مثل المقام حيث

عزله ومنعه عن التصرف في ماله (١)

ان ظاهرها ولو بمحاجة التعليل الوارد فيها عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق في الواقع المهمة التي يكون العمل فيها بالخبر مع عدم مطابقته للواقع موجباً لفسادهم وندامة عامة كالأخبار بارتداد قوم بنى المصطلح .

ولكن لا يخفى ان مورد نزولها كانت واقعة مهمة والأفالآية حكم انحلالي كساير الاطلاقات وتعليق لزوم التبيين باصابة القوم لرعاية مورد النزول والأفالمعيار النداء على مخالفة الواقع وفاته . وال الصحيح في الجواب ان قبول اخبار ذي اليد والولي بالتصيرات فيما بيده او بولايته مما جرت السيرة العقلائية من دون نظر الى كونهما عادلين والردع عما جرت عليه سيرتهم يحتاج الى النهي عنه بخصوصه ولا يصح بالعموم فضلاً عن الاطلاق وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث عدم كون الآيات الناهية عن اتباع غير العلم رادعة عن العمل بأخبار الثقات .

بقي في المقام أمر وهو ما عن النائيني والإيرواني (قدسرهما) من ان اعتبار العدالة في الولي بناءً على القول به ليس من قبيل اعتبارها في الشاهد والقاضي وامام الجماعة ومرجع التقليد بل اعتبارها طريقى لاحراز وقوع التصرف الصحيح في مال الطفل ولو تصرف الأَب الفاسق او الجد كذلك في مال الطفل مع المصلحة فيحكم بصححته .

اقول لامجال للالتزام باعتبارها طريقاً مع الاستناد في اعتبارها إلى النهي عن الركون إلى الظلم او ان الفاسق كالكافر لا يصلح لاعطاء الولاية نعم لو استند في اعتبارها إلى آية البناء لكان الالتزام باعتبارها طريقاً وجبيها .

(١) لا يخفى ان الولاية الشابة للأَب والجد ولاية من الشارع ولا دليل على

وهل يشترط في تصرفه المصلحة (١)

نفوذاً للإلغاء الحاكم وعزله نعم بما ان التحفظ على مال الطفل والدفع عن نفسه مع عدم الولي او خيانته داخل في الامور الحسبية فعلى المحاكم منع ولی الطفل عن التصرف في ماله فيما احرز خيانته حفظاً عن فساده وتلفه .

وبتعبير آخر لا ولایة للأب او الجد في مال الطفل بالإضافة الى التصرف الفاسدي .

ثـــانـــاً لـــا لـــم لـــاستـــعـــلـــامـــه الـــحـــال مـــع دـــعـــم عـــلـــمـــه بـــالـــفـــســـاد بـــعـــد كـــوـــن تـــصـــرـــفـــات الـــولـــى مـــحـــمـــوـــلـــة شـــرـــعـــاً عـــلـــى الصـــحـــة تـــكـــلـــيفـــاً وـــوـــضـــعاً .

(١) هذه هي الجهة الثانية وقد يستظهر من الروايات الواردة في جوازأخذ الأب من مال ولده وجواز تقويم جاريته عدم اعتبار الصلاح للطفل بل وعدم اعتبار عدم الفساد أيضاً وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنته قال يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال في كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً والوالد يأخذ من مال ابنته ماشاء وله ان يقع على جاريته ابنته اذا لم يكن الابن قد وقع عليها وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك لا يملك وموثقة سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) أيحج الرجل من مال ابنته وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وفي رواية محمد بن سنان ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يهبه لمن يشاء اناناً ويهبه لمن يشاء الذكور وكان التعلييل مقتضاها ان يكون مال الطفل موهوب بالوالد بحيث يحسب ماله مالاً للوالد وحيث ان المالك مسلط على ماله ويجوز له التصرف

فيه مال م يكن فيه سرف و تبدير يكون الوالد بالإضافة إلى مال ولده كذلك.

و ربما يقال ان آية لاترکنوا الى الذين ظلموا لا يقتضي اعتبار العدالة في
الاُب والجد باعتبار ان ولايتهما لا يكون من قبيل ركون الشارع او غيره الى الظالم
بل ولايتهما باعتبار كون المال لهما كما يقال باستظهار ولايتهما كذلك من قوله (ص)
انت ومالك لا يملك ولو بمعونه رواية عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال انى لذات
يوم عند زياد بن عبد الله اذ جاءه رجل يستعدى على ابيه فقال اصلاح الله الامير ان ابى زوج
ابنتى بغير اذنى فقال زياد لمجلساته الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا
نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألتى اقبلت على الذين
اجابوه قلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله (ص) ان رجلا جاء يستعدى به
على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله (ص) انت ومالك لا يملك قالوا بلى فقلت
لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لا يملك ولا يجوز نكاحه قال فأخذته بقولهم وترك
قولى .

اقول ظاهر الروايات المتقدمة و غيرها مما يوافقها كون مال الولد لوالده
لازم ذلك ان يكون المال الواحد لمالكين مستقلين وحمل كون مال الولد لوالده
على ولایة الوالد مع كونه بلا قرینة لازمه ولایة الوالد على ولدہ الكبير ايضاً كما
هو مورد بعض تلك الروايات ولا اظن الالتزام كذلك من احد خصوصاً بـ ملاحظة
التفصيل الوارد في رواية صدقة الوالد لولده وهذه قرینة جلية على ان المراد بالمال
في مثل قوله (ص) انت ومالك لا يملك ليس الملك الاعتباري فان الولد لا يكون
مملوكاً لوالده بهذا المعنى بلا خلاف وربما بـ المراد الملكية التكوينية بمعنى

كون الأب منشاءً لوجود الولد و ماله بحسب نظام الخلقة و هذا ليس من الحكم الشرعي بل يناسب ان يكون ملائكة للحكم الشرعي وهو جوازأخذ الوالد من مال ولده بلا استيدان منه ولو كان الولد كبيراً .

وجواز الأخذ مقيد بصورة حاجة الأب وعدم انفاق الولد بشهادة صحيحه عبد الله بن سنان قال سأله يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له ان يأخذ من مال ولده شيئاً وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان بطاها الا ان يقومها قيمة تصوير لولده قيمتها عليه الحديث وفي حسنة الحسين بن العلاء قال قلت لا يعبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوله بغير سرف اذا اضطر اليه قلت لم يقول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه فقدم باهفال له انت ومالك لا يبيك فقال انت جاء بابيه الى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثى من امى فاخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لا يبيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن فان المستفاد منه ما تقييد جواز الأخذ بصورة حاجة الأب وعدم انفاق الولد فيرجع بهما اليه عن بعض الاطلاقات المتقدمة بحمل ما شاء فى صحيحه محمد بن مسلم على عدم كونه زائداً على نفقة المعروفة .

وفي صحيحه ابي حمزة الشمالي عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لا يبيك ثم قال ابو جعفر (ع) ما أحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابد منه ان الله لا يحب الفساد ويحمل ما نهى صحيحه سعيد بن يسار من حرج الوالدو الانفاق فيه من مال ولده على صورة تساوى نفقة حجه مع نفقة حضره كما يتفق ذلك كثير أمن

ان المتقدمين عмموا الحكم باعتبار المصلحة (١)

وقد حكى عن الشهيد فى حواشى القواعد (٢)

يكون منزله قريراً من مكة .

نعم يجوز للأب تقويم جارية الابن والبنت للروايات المتقدمة . والمتحصل انه لا يستفاد بملاحظة مجموع روایات الباب غير الحكم للأب بجوازأخذ مقدار نفقة من مال الولد من غير حاجة الى المراجعة الى المحاكم او الى المسلمين وجواز تقويمه جارية الولد ونفوذ نكاح الجد حتى مع عدم رضاء ابنته . وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی ان يزوج احدهما وهوی ابوه الآخر أيهما أحق ان ينكح قال الذى هوى الجد أحق بالجارية لأنها واباها للجد .

واما رواية عبيد بن زرارا فلادلة لها على ان قول رسول الله (ص) انت ومالك لا يبيك ناظر الى ولاية الجد وذلك فان ولاية الجد على نكاح البنت ثابتة في الشرع واما استدل الامام (ع) على ولايته بالقول المزبور الزاماً على الحاضرين ولذا لم يذكر قوله (ص) في سائر روایات الولاية نعم ذكر في صحيحه على بن جعفر المتقدمة لأنها واباها للجد وقد ذكر ننان ذلك ملاك الحكم بتقديم ولاية الجد على ولاية الأب اضعف الى ذلك ضعف الرواية سندأ و عدم صلاحها للاعتماد عليها .

(١) يعني ان المتقدمين ذكروا ان الولى يجوز له كل تصرف يكون صلحاً

للطفل من غير استثناء تصرفات الاب والجد .

(٢) يعني حكى عن الشهيد ره انه قال في حواشيه على القواعد عن قطب الدين عن العلامة انه لو باع الولى بدون ثمن المثل يكون باطلأ واما اذا افترض الولى ماله ،

صح ، مع ان الاقتراض اتلاف لعين مال الطفل وربما لا يتمكن على اداء بدله .
وبتعبير آخر قد يكون اقتراض مال الطفل فساده فما وجه الفرق بين البيع بدون
ثمن المثل والاقتراض وتوقف (ره) في نفي البأس بالبيع المزبور لانه لا يتمكن على
مخالفة الاصحاب حيث ان ظاهرهم عدم جوازه .

اقول لايجوز الاقتراض ايضاً فيما اذا لم يكن الولي ملياً بحيث يحتمل عدم
تمكنه على رده فان مثل صحيح من صور بن حازم وان تقتضي باطلاقها جواز اقتراض
الولي ولو مع احتماله عدم التمكن على اداء بدله الا انه لا يمكن الاخذ بالاطلاق
المزبور في مقابل الآية النافية عن القرب بمال اليتيم والمانعة عن الاقتراض المزبور
ولو باطلاقها .

نعم يرفع اليد عن منع الاقتراض بالإضافة الى جارية الولد فان اقتراضها جائز
ولو مع عدم كون الأب ملياً و ايذانه لا يعم الأب وعلى تقدير شمولها كما اذا فرض
يتم الطفل من ناحية امه فيرفع اليد عن عمومها او اطلاقها لما تقرر في محله من ان اطلاق
المخاص او المقيد يقدم على عموم العام او اطلاق المطلق .

لا يقال كيف لايجوز للولي اقتراض مال الطفل مع عدم كونه ملياً وفي رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يده مال
لابنام فيحتاج اليه فيمد يده ويأخذه وينوى ان يرده فقال لا ينبغي ان يأكل الا القصد
ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلاماً .

فانه يقال جواز الاقتراض حتى مع احتمال عدم تمكنه على الرد مقتضى اطلاقها

ولكن الأقوى كفاية عدم المفسدة (١)

فيمنعه اطلاق الآية الناهية المتوجة الى الاولياء هذا مع ضعف الرواية سندأ بسهل ابن زياد .

(١) استدل على كفاية عدم المفسدة مضامن الاطلاق في الروايات الواردة في موارد متفرقة بما ورد في نكاح الجد وتقوذه فيما يراد الجننكاح البنت من أحد وهو ايها نكاحها من آخر معللاً بان البنت واباها للجد فان مقتضى ذلك تقوذ تصرفات الجد مالم تكن منافية للولاية كما اذا كانت مفسدة للطفل ويرفع بذلك اليد عن اطلاق الآية او عمومها لوفرض شمولها للجد ، وكذا يدل على اعتبار عدم الفساد قول رسول الله (ص) انت ومالك لا يبيك على ما تقدم من استشهاد الامام عليه السلام به لنقوذ نكاح الجد وتقديم نكاحه على نكاح الأب فان في الاستشهاد المزبور دلالة على ولاية الجد بمال الطفل .

اقول قد تقدم عدم دلالة شيء مما ذكر على المدعى فلانعید نعم لا ينبغي الريب في عدم جواز التصرف فيما اذا كان التصرف المزبور فساداً لمال الطفل لمنافاته لمقتضى الولاية المجمعولة للولي ويمكن ان يقال عدم اعتبار كونه صلاحاً مثلاً موثقة عبيد بن زرارة قال قلت لا يعبد الله (ع) الجارية يزيد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ماله يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجه قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

ولكن في التعذر عنها الى التصرف المالي تأمل مع ملاحظة الآية الناهية عن القرب

بمال اليتيم الابالتي هى احسن .

ولو فقد الاب وبقى الجد فهل ابوه والجد (١)

(١) يعني اذا فقد الاب فهل اب الاب يقوم مقام الاب ويشارك مع الجد البعيد في الولاية على الطفل او تختص الولاية بالجد القريب اى اب الاب مقتضى ما ورد من ان الشخص وماله الذي منه مال ابنه لا يبيه ومن ان البنت والدها للجد هي المشاركة فان الولاية لولم تختص بالجد الاعلى فلا أقل من تساويه الجد الادنى نظير ما تقدم في ولادة الاب مع الجد ومقتضى آية اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض هو الاختصاص لكون الجد الادنى اولى بالميري من الاعلى والولاية في الآية ليست بمعنى التفضيل ليكون القريب والبعيد مشتركين في الولاية بل بمعنى المجرد كما في قول القائل فلان أحق بهذا الامر من غيره .

والحاصل المستفاد من الآية المباركة اختصاص الولاية بالجد الادنى ويرفع اليد عن ذلك في مورد اجتماع الاب والجدهان اشتراكهما بل واشتراك الجد البعيد ايضاً في فرض حياة الاب مقتضى الروايات التي تقدمت بعضها .

اقول لو تم ما ذكر من دلالة القول رسول الله (ص) انت ومالك لا يبيك وان الولد ووالده للجد على الولاية لكان شموله للجد الاعلى والادنى معاماً موجباً لرفع اليد عن اطلاق الآية وبتعبير آخر لامحال للأخذ باطلاق الآية مع تمام الوجه الاول المقتضى لاشتراك الجد الاعلى والادنى في الولاية على الطفل بل الصحيح ان الآية لا دلالة لها على الولاية وارثها بل هي ناظرة الى ارث المال ولذالما يتلزم احدي ثبوتي الولاية على الطفل بحسب طبقات الارث والعمدة في ولاية الجد مع الاب ما ورد في نفوذنا كاحهم كما ان الاطلاق في بعض ما ورد في نفاذهما يعم الجد الاعلى ولكن في صورة حياة الاب ولا يبعد ان يقال انه لا يحتمل ثبوت الولاية للجد الاعلى مع حياة الاب وعدم

ومورده المسائل الفرعية والمواضيع المستنبطة (١)

ثبوتها مع وفاته خصوصاً بـ ملاحظة تعليل الحكم بـ ان الجد او لـ بالجارية لكونها واباها للجد .

بـ في المقام أمر وهو ان في استفادة الولاية بـ مال الطفل للجد بماورد في ولاية الجد والأب في نكاح البنت اشكالاً فـ ان هذه الولاية ثابتة لهما في النكاح حتى بالإضافة إلى البنت البالغة الباكرة على الاصح مع أنه لا يمكن التعدى إلى مال الباكرة البالغة وعليه فيحتمل اختصاص هذا الحكم بالنكاح ولا يكون للجد مع الأب ولاية مال الطفل ويمكن دفعه بالتشبه باطلاق الأب والوالد وشمولهما للجد أيضاً وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادر كـوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فـ ان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره فـ تـدبر .

(١) المسائل الفرعية وهي القضايا المـكلفة للـاحكام التـكـلـيفـيـة التي تـتعلق بـ افعال المـكـلـفـين او الـوـضـعـيـة المـجـعـولـة لـمـوـضـعـاتـها يـرـجـعـ فـي مـعـرـفـتها إـلـىـ الفـقـيـهـ وكـذاـ فيـ المـوـضـعـاتـ المـسـتـنـبـطـةـ الشـرـعـيـةـ كالـعـبـادـاتـ بلـ العـرـفـيـةـ حيثـ يـرـجـعـ فـيـهاـيـضاـ إـلـىـ الفـقـيـهـ فـيـ جـهـةـ سـعـتهاـ وـضـيقـهاـ بـالـأـضـافـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ فـيـرـجـعـ مـثـلاـ فـيـ انـ حـرـمةـ الغـنـاءـ فـيـهاـسـعـةـ تـعـمـ الـكـلـامـ الـحـقـ وـتـخـصـ بـمـاـذـاـ كانـ فـيـ كـلـامـ باـطـلـ .

والـحاـصـلـ انـ لـلـفـقـيـهـ منـاصـبـ ثـلـاثـةـ :ـ الـأـولـ --ـ جـواـزـ الـاقـتـاءـ فـيـ المسـائـلـ الفـرـعـيـةـ .

الـثـانـىـ --ـ جـواـزـ الـقـضـاءـ بـيـنـ النـاسـ وـ مـوـردـ الـقـضـاءـ الـمـرـافـعـاتـ بلـ وـغـيـرـهاـ فـيـ الجـمـلةـ وـفـيـ مـعـتـرـبةـ سـالـمـ بـنـ مـكـرمـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ إـيـاـكـمـ أـنـ يـحـاـكـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـجـوـرـ وـلـكـنـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـكـمـ يـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ قـضـائـانـاـ فـاجـعـلـوـهـ بـيـنـكـمـ

والولاية تتصور على وجهين (١)

فإن وقد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه فانها وان تكون ناظرة الى المرافعات الا ان التعليل مقتضاه الرجوع اليه في جميع شئون القاضي كالحكم بثبوت رؤية الهلال واما ثبات نفوذ الحكم الابتدائي عن الفقيه مطلقاً فلا يستفاد منها نعم ربما يستفاد ذلك من مقبوله عمر بن حنظلة حيث ورد فيها الراد عليهم كالرادر عليه (ع) الا انها للمناقشة في سندتها لاتصلح للاعتماد وقد تكلمنا فيها في بحث القضاء مفصلاً .

الثالث - ولاية التصرف في اموال والانفس على ما يأتى .

وينبغى ان يعلم أن البحث في ولاية الفقيه بمعنى نفوذ تصرفه في مال الغير او في وجوب اتباع حكمه ببحث فقهى حيث ان الاول كالبحث في ولاية الاب والمجد او عدول المؤمنين - الثاني كالبحث في وجوب طاعة الوالدين وكل من النفوذ و وجوب الطاعة في المقام بمعنى كون أمر الفقيه بفعل او نهيه عنه يكون من العناوين الثانية للافعال كامر الوالد ونهيه املا حكم شرعى فرعى .

ولولاية النبي (ص) بالتصرف في اموال الناس ووجوب طاعته فيما اذا كان أمره او نهيه بعنوان الولاية على الرعية ايضاً حكم شرعى عملى ولكن بما ان معرفة النبي (ص) والامام (ع) والاعتقاد بهما بمامن الشئون مطلوب نفسي ايضاً فيكون البحث في وجوب معرفتهم والاعتقاد بهما بما لهم من الشئون من مسائل الكلام كيف ومعرفة الاول والاعتقاد به مقوم للإسلام ومعرفة الثاني والاعتقاد به مقوم للإيمان أي المذهب ومع ذلك شرط لصحة الاعمال ولاقل من كونه شرطاً القبول لها .

وهذا الوجوب النفسي للمعرفة والاعتقاد لا يجري في غير النبي (ص) والامام المعصوم كما لا يخفى .

(١) الوجه الاول من الولاية ان يجوز للحاكم الشرعي التصدى له سواء جاز

مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد (١)

لغيره ايضاً ذلك التصرف باذنها لا والثاني ما لا يكون للحاكم التصدى لذلك التصرف مستقلاً الا أنه يجوز للغير القيام به باذن الحاكم فيكون اذنه شرطاً في جواز ذلك التصرف للغير او وجوبه عليه او شرطاً للواجب وبين الوجهين من حيث المورد عموم من وجهه فإنه ربما يجوز للحاكم التصدى كما يجوز لغيره القيام به باذنه كما في التصرف في اموال القصر والقيام بتجهيز ميت من تركته ولاولى له وهذا مورد الاجتماع .

وربما يجوز للحاكم التصدى ولا يجوز للغير القيام به كنصب القيم والمتولى ونحوهما بناءً على اعتبار المباشرة في جعل هذه المناصب .

وربما يجوز للغير العمل باذن الحاكم ولكن لا يجوز للحاكم المباشرة استقلالاً كما في ايصال السهم المبارك بل سهم السادة الى مصارفهما فإنه لا يجوز للحاكم على قول الاستقلال في ايصال بقهره على المالك وأخذ المال من يده ويجوز للمالك ايصال مع الاستيدان وهذا بالاضافة الى غير المالك الممتنع واما الممتنع فيجوز للحاكم الظهور عليه والتفصيل في بحث الخامس انشاء الله تعالى .

(١) الاصل عدم ثبوت الولاية بالإضافة الى اموال الناس وانفسهم لاحد حيث ان هذه الولاية أمر جعلى اعتباري مسبوق بالعدم والسائل بشيوتها للفقيه يمكن ان يتثبت بان هذه الولاية كانت للنبي والائمة عليهم السلام وقد اعطيت للفقيه ايضاً من قبلهم .

فينبغي لنا التكلم في مقامات ثلاثة : الاول الولاية التي كانت للنبي (ص) والامام (ع) ماهى من حيث سعتها وضيقها بحسب ما يأيدنا من الأدلة .

الثاني هل اعطيت تلك الولاية بتمامها للفقيه من قبل النبي (ص) او الامام عليه السلام ام لا .

الثالث اذا لم تثبت تلك الولاية للفقيه فهل له ولاية بعض التصرفات في الاموال والانفس وما هي حدود ذلك البعض من حيث السعة والضيق .

اما الكلام في المقام الاول فقد اشرنا ان الولاية المفروض فيها الكلام أمر اعتباري في مقابل الولاية التكوينية التي عبارة عن تأثير مشيئة النبي (ص) او الامام (ع) في أمر كوني ب مجرد فعل ما يكون ذلك التأثير من قبيل خرق العادة كاحياء عيسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام وتغير موسى (ع) العيون بضرب عصاه الى غير ذلك .

و دعوى ان هذه الامور تحصل بمشيئة الله ولم يكن صدورها عنهم كصدور سائر افعالهم يكذبها ظاهر الكتاب المجيد قال الله سبحانه وتعالى عن قول عيسى أنني قد جئتكم باية من ربكم اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير الآية - و ذكر كون هذه الافعال باذن ربها لا ينافي صدورها عنده (ع) حيث ان الاذن المزبور تكويني وعبارة عن اعطاء الله جل وعلا القدرة عليها نظير قوله سبحانه (وما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها في اذن الله) .

وثبوت هذه الولاية التكوينية للائمة عليهم السلام يظهر من الروايات المختلفة الواردة في الحوادث المترفرفة والشواهد التاريخية بحيث يحصل للمتبوع الجزم به .

و ربما يستدل في ثبوتها لهم عليهم السلام بكونهم افضل من انباء السلف وان علياً (ع) كنفس النبي (ص) فكيف لا يثبت لهم عليهم السلام ما كان ثابتاً للانباء

ولكن الاستدلال مخدوش فان كونهم سلام الله عليهم افضل ثبوت اكمالية انفسهم و شدة تقر لهم اليه سبحانه وسعة علمهم لاثبات المعجزة بايديهم حيث ان وجها الحاجة الى المعجزة يختص بالنبي (ص) ولا يجري في الخليفة والوصي حيث يكون ذلك بتعيين النبي (ص) ونصبه كما لا يخفى .

واما الاستدلال على لا ي لهم التشريعى فبآيات منها قوله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم حيث يقال ان المستفاد من الآية المباركة ان كل تصرف اعتبارى يكون للمؤمن فيه ولاية بحيث يكون التصرف المزبور منه نافذاً كبيع ماله وطلاق زوجته يكون للنبي (ص) ولاية عليه فيصبح ما اذا باع على المالك او اوقع طلاق زوجته او وهب ماله الى غير ذلك .

كما يقال ان النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل اولى منه فيجوز للنبي (ص) ما يجوز للمؤمن من التصرفات سواء كان تلك التصرفات اعتبارية او غيرها كانت متعلقة بمال المؤمن او نفسه .

وقد يقال ان مفاد الآية المباركة لزوم طاعة النبي وان على المؤمن أن يترك مشية نفسه في مقابل مشية النبي وأمره . و بعبارة أخرى الافعال التي ثبتت في الشرع كون زمانها بيد المؤمن وانه لا زام عليه فيها من الشرع بحيث يكون فيها داعي المؤمن الى الفعل او الترك نفسه يلزم عليه الاخذ بارادة النبي وأمره ويترك دعوة نفسه .

والحاصل أن أمر النبي ونهيه بما هو شارع ومحبر عن الله سبحانه غير أمره بما هو ول أمر على المؤمنين ومتضى الآية وجوب طاعته بالإضافة إلى القسم الثاني أيضاً من أمره .

أقول امادعوى كون النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل هو أولى منه فيجوز له ما يجوز للمؤمن من الأفعال فهذا مما لا يمكن الالتزام به فإن من الأفعال ما يجوز للمؤمن باعتبار كونه داخلاً في العنوان الذي حكم الشرع بجوازه لمن ينطبق عليه ذلك العنوان كجواز الاستمتاع من الزوجة فيجوز الفعل للنبي أيضاً فيما إذا دخل في ذلك العنوان وهذا من حكم الشرع يشترك فيه النبي وأمهاته وأما إذا لم يدخل في ذلك العنوان فلا يجوز له كما لا يجوز لغيره والاحكام المختصة بالنبي (ص) في الشرع معدود ومحظوظ .

وما قبل من أنه يجوز كل تصرف للنبي (ص) في نفس الغير وماله ولكن من جهة الأسباب الشرعية المقررة لجواز تلك الأفعال مثلاً يجوز له الاستمتاع بزوجة الغير بعد طلاقها ونکايتها بعد انقضاء عدتها فمرجعه إلى ولایته على التصرفات الاعتبارية فقط كما لا يخفى . وكذا دعوى كونه (ص) أولى بالتصرفات الاعتبارية التي يجوز للمؤمن أو الحقوق الثابتة له من حق القصاص وحق أحد الديه والمطالبة بالدين فإنه لا أظن لأحد الالتزام باتفاقه القصاص إذا تركه ولد الميت ولم يطالب به أو أبدى المديون عن دينه مع مطالبة الدائن .

وقد ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) اذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلوة عليها ان قدمه ولد الميت والاقهو غاصب (١) نعم التصرفات العامة او الخاصة المعتبر عنهم بالامور الحسبية والتي يرجح فيها كل قوم الى رؤسائهم على ما يأتي يكون بيد النبي (ص)

(١) الوسائل الجزء (٢) الباب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة المحدث (٤)

واما العقل القطعي (١)

والإمام (ع) لكون النبي (ص) والإمام (ع) من بعده ولـى الأمر وهذه الأمور من شئون ولـى الأمر كما يستفاد ذلك ماورد في خصوص الحدود والتغييرات وغيرهما ويقتضيه أيضاً ما يأتي في بيان الأمور الحسينية .

واما الاستدلال على ولادته (ص) على التصرف على أموال الناس بقوله (ص) في قضية سمرة بن جندب للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها وجهه فلا يمكن المساعدة عليه حيث لا دلالة في الحديث على عدم ضمان الانصارى النخلة التي قلعها وإنما يدل على جواز قلعها ويمكن ان يكون الوجه في جوازه ان حرمة اتلاف مال الغير مع وجوب التحفظ على العرض في الفرض كان امتناعاً وبياناً وجوب التحفظ على العرض لو لم يكن أهم من حرمة الاتلاف بالقلع فلاريـب في عدم كون حرمة الاتلاف أهـم فيجوز في مقام التزاحم رعاية التحفظ على العرض .

والحاصل ان ما ذكر (ص) لسمورة لا يخرج عن بيان الحكم الشرعى ولـذا عـنون في الوسائل الباب بـان من كانت له نخلة في حائط الغـير وفيه عـيـالـه فأـبـيـ اـنـ يـسـتأـذـنـ وـاـنـ يـبـيـعـهاـ جـازـ قـلـعـهاـ وـدـفـعـهاـ إـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ حـكـمـ لـلـوـلـاـيـةـ فـىـ الـمـالـ لـكـانـ الـأـنـسـبـ تـمـلـيـكـ النـخـلـةـ مـنـ الـأـنـصـارـىـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ ضـيـاعـ الـمـالـ وـتـعـلـيـلـ بـنـفـىـ الضـرـرـ زـاجـعـ إـلـىـ المـنـعـ عـنـ الدـخـولـ بـلـاـسـتـيـدانـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

(١) والمستقل ما يستقل به العقل مع قطع النظر عن حكم الشرع بخلاف العقل غير المستقل فإنه يكون بتبع حكم الشرع .

وتقـرـيرـ الـأـوـلـ فـيـ المـقـامـ أـنـ إـلـاـمـ (ـعـ) مـنـعـ أـىـ وـلـىـ النـعـمـةـ فـاـنـهـ بـبـرـكـةـ وـجـودـهـ تنـزـلـ السـمـاءـ مـطـرـهـاـ وـتـسـكـنـ الـأـرـضـ لـسـكـانـهـاـ وـتـجـرـىـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ بـحـسـبـانـهـماـ وـانـ

كان كل ذلك بمشيته العلي القدير اجلالا لهم صلوات الله عليهم و اذا كان الامام منعمأ فيجب معرفته و طاعته لان فى مخالفته و ترك معرفته احتمال الضرر كما ذكر ذلك فى معرفة الله و رسوله و وجوب طاعتهم .

واما غير المستقل فانه واجب فى الشرع اطاعة الوالدين و اذا اقتضت الابوة وجوب طاعة الاب على ابنه فى الجملة اى فى غير الموارد التى يكون طاعته فيها معصية الله سبحانه كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية باعتبار ان حقها اعظم من حق الابوة .

ولكن لا يخفى ان الوجهين من حكم العقل على تقدير عدم المناقشة فى الثاني بانه من القياس الضنى وفى الاول بان احتمال الضرر فى ترك معرفة الامام و طاعته كاف للاحاجة الى اثبات كونه ولى النعم كما ذكر مقتضاهما واجب طاعة الامام على الرعية لانفوذ تصرفاته فى اموال الناس كما لم يكن هذه الولاية للوالد على مال ابنه على ماتقدم .

ولا يخفى أيضاً ان واجب طاعة الوالد على الولد غير ثابت بل الثابت حرمة حقوق الوالدين فقط فلا يأس بتركها فيما اذا لم يكن ترك طاعة الوالديذاءه وتألمه كما اذا ترك طاعته فى مورد لا يعلم الوالد بذلك .

والمحصل الى هنا ان الواجب على الرعية اطاعة الرسول والائمة عليهم السلام فى اوامرهم ونواهيهم سواء كان الامر والنهى من قبيل الحكم الشخصى او الحكم العام بالإضافة الى عامة المسلمين او طائفة منهم وحتى الامر والنهى من المنصوب من قبلهم عليهم السلام كالوالى والحاكم فيما اذا لم يكن الامر والنهى من الوالى او المحاكم

بالسبة الى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأمور (١)

مخالفاً على موازين الاحكام الثابتة في الشرع حيث لاطاعة لمخلوق في معصية المخالق والمنصوبين من قبلهم عليهم السلام داخل في عنوان اوامر الامر في الآية المباركة . وماورد في تفسيرها من ان المراد منهم هم الائمة عليهم السلام لainافي ذلك فان طاعة المنصوب من الرسول (ص) والامام (ع) طاعة للنبي والامام .

ثم ان ترك طاعة النبي او الامام (ع) ان كان بعنوان الخروج عليهم فذلك موجب لسقوط احترام نفس الخارج سواء كان الخروج للعناد والنصب للامام (ع) او لغير ذلك من الدواعي كما يظهر ذلك بمشاهدة الحوادث الواقعه في زمان النبي (ص) وخلافة على (ع) غاية الامر اذا كان الخروج للنصب والعداوة فهو موجب للكفر أيضاً و اذا كان بداع آخر غير النصب فكونه موجباً للكفر غير ثابت .

نعم اذا قتل في الحرب مع الامام او المنصوب من قبله لا يجب تجهيزه كما يشهد لذلك ملاحظة الغزو و اوت الحوادث الواقعه في زمان خلافة على (ع) . والتمسك في اثباب كفرهم بعموم مادل على تجهيز كل ميت مسلم بدعوى ان اصالة عمومه بضميمة العلم بعدم وجوبه في قتلى الخارج وغيرهم يكشف عن كفرهم لا يمكن المساعدة عليه لما تقرر في محله من انه لا اعتبار بالعموم فيما اذا احرز خروج الشيء عن حكم العام و دار الامر بين ان يكون الخروج بنحو التخصص أو التخصيص .

و اما اذا قال ترك الطاعة كترك طاعة الله ولمجرد الاحتراز عن كلفة التكليف يكون ذلك من مجرد المعصية نظير المعصية في تكاليف الشرع .

(١) المصالح المطلوبة للشارع الغير المأمور على شخص معين المعبر عنها بالامور المحسوبة هي التي علم من الشرع العمل بها وعدم جواز تركها وان التكليف

أما الولاية على الوجه الأول (١)

بهالم يتوجه الى شخص معين ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كل احد كالتصرف في اموال القصر من الذين ليس لهم أولياء والموقفات العامة التي لم يعين المأمور لها من قبل الواقعين أو قام الدليل على كونها بيد ولی أمر المسلمين والحاكمين كاقامة الحدود والتعزيرات والتصدى لجمع الحقوق الشرعية وصرفها لمواردها والتصدى لتنظيم أمر جوامع المسلمين وبладهم .

ولو فرض الشك في اعتبار الرجوع فلابد من الاحتياط والرجوع إلى اذن الامام (ع) ولا يمكن التمسك باطلاق دليل ذلك التصرف سواء كان على الجواز أو المنع كما لا يمكن الرجوع إلى أصل البراءة عن الاعتبار لأن المفروض تمكّن المكلّف على الرجوع اليه (ع) ومع امكان الفحص عن المخصوص أو المقيد لا يمكن التمسك بالاطلاق أو العموم فضلا عن الاصل العملي . وماربما يظهر من عبارة المصنف (ره) من اختصاص عدم الجواز بالاصول العملية فيه مالا يخفى .

(١) يقع الكلام في المقام في ان الولاية الشائعة للنبي والاثمة عليهم السلام ثبتت للفقيه العادل في زمان الغيبة أم لا فقد يقال نعم ويستدل عليه بروايات واردة في شأن العلماء منها عن الصدوق (ره) في عيون الاخبار عن الرضا من آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات فقيل له يارسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدى ويررون عن أبيه عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن العيقوبى عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على مثله .

و في المستدرك عن صحيفه الرضا باسناده عن آباءه عليهم السلام قال قال

رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل له يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي ويررون احاديши وستى ويعلمونها للناس من بعدي .

وعن القطب الروانى فى كتاب لب الباب عن النبي (ص) قال رحمة الله على خلفائي قالوا ومن خلفائك قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبيته وبين الانبياء درجة .

وعن السيد هبة الله نقلاب عن الاربعين لقطب الروانى عن أمير المؤمنين عن النبي (ص) قال أدلکم على المخلفاء من أمتي واصحابي ومن الانبياء قبلى هم حملة القرآن والاحاديث عنى وعنهم في الله والله عزوجل ومن خرج يوماً في طلب العلم فله أجرسبعين نبياً .

أقول هذه الرواية وان كانت على نقل العيون ومعانى الاخبار مسندة الا انه في سندها ضعف لأن سند العيون هو اسناد اسباغ الوضوء وسند معانى الاخبار فيه عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه مع انه لم يعلم ان البيقوبى هو داود بن على الهاشمى والمنقولات في المسند مرسلات .

وادعوى ان هذه الرواية لكثره طرقها لا يخرج عن بعض المراسيل التي يعمل بها الاصحاح كمراسيل ابن ابي عمير لا يمكن المساعدة عليها أولاً فان المراسيل لا يعمل بها حتى مراسيل ابن ابي عمير وثانياً على تقدير العمل بمراسيل ابن ابي عمير فهو لشهادة الشيخ وغيره بأنه لا يرسل الاعنة ثقة ومع الغمض عن أمر السنن فدلالتها على الولاية للعلماء بالمعنى المتقدم ممنوعة فان النبي (ص) وان كان له منصب زعامة الدينية بمعنى بيان احكام الشرع ومنصب الزعامة الدنيوية بمعنى كونه زعيماً للمسلمين

بالمعنى المتقدم الا ان هذه الرواية وامثلها ناظرة الى المخلافة اى مرتبة من الزعامة الدينية بمعنى نشر الاحكام وابلاغها للناس ويشهد لذلك ما في ذيلها من قوله يرورون أحاديثى ويعلمونها للناس وأجر التعليم .

ودعوى كون ذلك من باب المعرف للولي حيث ان المعروف والمتيقن من معنى المخلافة هي الزعامة الدينوية لا يمكن المساعدة عليها فانه قد عطف في بعض النقل على الامة أصحابه ومن الظاهر انه لم يكن لاصحابه ولاية على المؤمنين بالمعنى المزبور ليكون العلماء من غيرهم أيضاً خلفاء بالمعنى المزبور .

ومنها رواية على بن أبي حمزة قال ابا الحسن (ع) موسى بن جعفر يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقى ارض التي يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وتلثم في الاسلام ثم لا يسد لها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كمحصن سور المدينة لها (١) وهذه الرواية ضعيفة في سندتها ودلائلها .

اما سندتها فان على بن ابي حمزة كذاب متهم كما عن ابن فضال ومعه لاعبرة بوقوعه في سند كامل الزيارات او تفسير على بن ابراهيم حيث ان وقوعه في سنهما لا يزيد عن التصریح بتوثيقه الذي يسقط عن الاعتبار بالمعارضة وكذا الحال في توثيق الشیخ (ره) في كتاب العدة وقال لاجل ذلك عمل الطائفة باخباره فانه مع معارضته ما عن ابن فضال وغيره لا يمكن الاعتماد عليه مع ان المتبع في كلمات الانصار لا يجد موارد العمل بروايته فيما اذا انفرد .

وما عن ابن الفضائر في ترجمة ابنه الحسن من أن أباه أو ثق منه لا يوجب توثيقه

(١) اصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء ص ٣٨ الحديث (٣)

لان الكتاب المزبور لم يثبت انه لحسين بن عبيد الله الفضائرى أو ابنه لان النجاشى لم يذكر أن لشيخه كتاب الرجال مع انه اعرف بحاله وكتابه موضوع لذكر كتب مشايخه وغيرهم كما انه لم يذكر ذلك الشيخ او غيره من اصحاب الرجال ومن المحتمل ان يكون الكتاب المزبور وضعه بعض المخالفين ونسبة الى ابن الفضائرى .

هذا اولا :

وثانياً انه ذكر في الكتاب المزبور في ابنه الحسن أنه ضعيف وأبوه أوثق منه فيكون ظاهر الكلام المزبور ان ابنه الحسن أضعف من أبيه .

واما ضعف الدلالة فان كون الفقهاء حصونا للإسلام فمقتضاه كونهم رادعين عن التحرير والتأويل في أحكام الشرع فان الإسلام في نفسه عبارة عن الأحكام والقوانين المجمولة من الشرع والرياسة العامة وثبتت الولاية له كولاية الرسول (ص) والأمام (ع) لا يستفاد منها بوجه كما لا يخفى .

ومنها معتبرة السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخل في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (١) فإنه قد يقال انه يستفاد منها ان العلماء أمناء الرسل في جميع الشئون المتعلقة بهم صلى الله عليهم أجمعين وأوضحتها الزعامة على الأمة و ليس شأن رسول الله ذكر الأحكام فقط ليكون الفقيه أمينا فيه فقط .

وفيما أن الأمين يطلق على حافظ الشيء ليرد على صاحبه أو من يأمر صاحبه برد إليه

(١) اصول الكافي ج ١ باب المستأكل بعلمه والمباهي به الحديث (٥)

وهذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعية ظاهر فإن حافظ الأحكام العالمين بها كلاماً أو بعضاً
وابلاغها وتعليم الجاهلين بها والمستفسرين من وظيفة العلماء .

واما الزعامة العامة فعلى تقدير ثبوتها لجميع الرسل فليس حفظها من وظيفة
العلماء فقط بل كل المسلمين مكلفة بالتحفظ لها و عدم وصولها إلى أيدي الخونة
والجائزين واقرارها لمن قرر الشارع لخلافة من بعده وكذا الحال بالإضافة إلى بسط
العدالة الاجتماعية .

وبعبارة أخرى الحديث ناظر إلى كون العلماء حافظاً للشرع من التلف وعدم
وصولها إلى عامة الناس والمستفسرين عنها كما يشهد بذلك ما في ذيله فإذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم ومنها التوقيع المروي عن محمد بن محمد بن عاصم عن محمد
ابن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي
كتاباً قد سأله عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع)
أما مسألته عنه أرشدك الله وثبتك إلى أن قال وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى
رواية حديثنا فانهم حجتى عليكم وأن أحتجة الله وأمام محمد بن عثمان العمري فرضى الله
عنهم وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي (١) .

وهذا التوقيع ضعيف من جهة سنته باسحاق بن يعقوب حيث انه مجهول وفي
جهة دلالته حيث ان المراد بالحوادث غير ظاهر فانها وردت في الكلام المنقول عن
الامام (ع) مسبوقة بالسؤال الذي لم يصل اليها فلعل كان في السؤال قرينة على ارادته

(١) الإسائل الجزء (١٨) الباب (١١) من أبواب وجوب الرجوع إلى رواية الحديث
الحادي (٩)

الاستفسار عن الواقعى التى يحتاج فيها الى الحاكم لرفع المخصومة وفصل النزاع فيكون التوقيع مساوأً لمادل على وجوب ارجاع المنازعات الى رواة الاصحاب ولاينا فى ذلك ما ذكره المصنف (ره) من القرائن على عدم اراده وجوب تعلم الاحکام وهي ان الامر بالرجوع فى نفس الحالات لافى احكامها و ان تعليله (ع) وجوب الرجوع اليهم بانه حججه عليهم و انه (ع) حجة الله مقتضاه التولية و اعطاء الولاية للرواة ولو كان المراد تعلم الاحکام الشرعية لكان التعليل بانهم حجج الله عليكم انساب وان تعلم الاحکام الشرعية من الرواية من ضروريات الاسلام من السلف الى الخلف فلا مورد لسؤال مثل اسحاق بن يعقوب عنه و جعله من المسائل المشكلة عليه هذا .

مع انه كما ذكرنا لم يظهر حال اسحاق بن يعقوب ليقال انه يبعد سؤاله عن طريق تعلم الاحکام الشرعية وجعله من المسائل المشكلة عليه كيف وقد وقع السؤال عن طريق تعلمها و من يؤخذ معالمها في غير واحد من الروايات .

أضاف الى ذلك ان تعلييل الارجاع الى رواة الحديث بان الرواية حججه (ع) عليهم والامام (ع) حجة الله لا يقتضى ان يكون الحديث ناظراً الى الولاية العامة بل يمكن ان يكون ناظراً الى القضاء وتعلم الاحکام فان الحججة ما يحتاج به فالامام (ع) يحتاج بما ذكر للرواية والرواية بما ذكر والعمامة الناس والتفرقة الواردة في الرواية يمكن ان يكون بهذا الاعتبار والافکل من الولاية والاعتبار على تقديرهما ثابت باصل الشرع .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على ولایة الفقیہ بما ذكر في مقبولة عمر بن

حضرته من قوله (ع) فانه قد جعلته حاكماً فانه لا يستفاد منه الا ثبوت منصب القضاء والحكم للفقيه وقد يسند على ثبوت الولاية العامة للفقيه برواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لشريح ياشريح قد جلس مجلساً لا يجلسه الانبي او وصي نبى او شقى (١).

ووجه الاستدلال ان منصب القضاء ثابت للفقيه واذالم يكن الفقيه شقياً ونبياً يكون وصياً لامحالة ومقتضى كونه وصياً ثبوت الولاية له ولكن لا يمكن المساعدة على الاستدلال المزبور لما تقرر في الاصول انه اذا علم عدم ثبوت حكم العام لفرد وشك في كونه بنحو التخصيص او التخصص فلا اعتبار باصالة العموم او الاطلاق والمحصر المزبور في الرواية مقتضاه عدم جواز القضاء لغير النبي والوصي وقد علم بجواز القضاء للفقيه العادل ويدور الامر بين كونه بنحو تخصيص المفهوم او التخصص فلا يمكن اثبات كونه بنحو ودخول الفقيه في عنوان الوصي .

أضف الى ذلك انه لاطريق لناى اثبات ان كل الانبياء كان لهم الولاية العامة
فضلا عن وصيهم والرواية المزبورة وان كانت ضعيفة سندا الا انه بمضمونها صحيحة
سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (ع) قال انقوا الحكومة فان الحكومة ائمهاى للامام
العام بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى او وصى (٢) نبى ولكن فى نسخة كتبى وعلى
تلك النسخة فلا دلالة فيها على الحصر .

والمحكم لغير النبي أو الوصي والفقيه العادل كما لا يتحقق .
والمتحصل لو كانت للرواية المزبورة أو الصحيحة دلالة فهـى عدم جواز القضاء

(٢٩) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٣) من ابواب صفات القاضي الحديث (٤ و ٣)

ومنها مَا عن تحف العقول مجازى الامور والاحکام بيد العلماء (١) حيث ظاهره التشريع أى فليكن مجازى الامور والاحکام بيد العلماء .
وبنطبيه آخر الاحکام غير الامور وكون الثانى عطفاً تفسيرياً للاول خلاف الظاهر فيكون مقتضى الحديث ان الولایة وحق المتصدى للامور والاحکام بيد العلماء .

أقول لو كان المراد من الحديث ما ذكر لكان الحديث الامور والاحکام بيد العلماء اذ لا حاجة الى اضافة المجازى ليحتاج في معناها الى التكليف بل ظاهر الحديث بملحوظة ماقبله وبعده بان امور الله ومناصبه التي وقعت بآيدي غير اهلها مجازيها بيد العلماء بمعنى انهم لو اظهروا الحق ولم يتفرقوا عنه ولم يختلفوا في السننة بعد البينة لكان تجارية في مجازها وكان المتصدى لها اهلها المقرر لها في السننة .

هذا مع ضعف الرواية سندأ و منها مرسلة التحرير عن رسول الله (ص) علماء امتى كان نبياء بنى اسرائيل (٢) و فيه ان الكلام المزبور بيان فضيلة العلماء و مقامهم عند الله لاتشريع الولایة الثابتة للأنبياء للعلماء مع ان ثبوت الولایة كما تقدم لكل واحد من انباء بنى اسرائيل غير ظاهر وان ارساله ولو مع تمام ظهوره يمنع عن الاعتماد عليه .

ومنها قوله (ع) في نهج البلاغة اولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوا الآية .

(١) المستدرک الجزء الثالث الباب (١١) الحديث (١٧)

(٢) المستدرک الجزء الثالث ص ١٨٩ الحديث (٣٠)

أقول الظاهر ان المراد باولي الناس اقربهم منزلة الى الانبياء كما هو المراد من قوله سبحانه وتعالى الناس ببابراheim الاية ولو كان المراد التصدى بمناصب الانبياء لكان مقتضاه ثبوت الولاية للائمة عليهم السلام حيث انهم سلام الله عليهم اعلم الناس بحسب العصور وما جاء به الانبياء وفي ذيل الكلام المزبور ان ولی محمد (ص) من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابتة .

ومنها صحيحة القداح عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سلك طريقة يطلب فيه علمأسلىك الله به طريقة الى الجنة وأن الملائكة لنضع أجنبتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر (١) ووجه الاستدلال ان كون العلماء ورثة الانبياء مقتضاه وقوع ما ترك الانبياء بيدهم سواء كان علماً واحاديث أو الولاية على الامة .

لایقال ظاهر الرواية انحصر تركة الانبياء بالعلم والحديث بمعنى ان شأن النبي ان يكون تركته علمًا لا مالاً .

فانه يقال لادلة للرواية على الانحصر والتصریح بالعلم في الرواية باعتبار كونها واردة في مقام الترغيب اليه لایقال لم يعلم ان الولاية على الامة مما تركها الانبياء حتى يرثها العلماء فنانه يقال يشهد لكون الولاية مماثر كها قوله (ع) وأرى قرائي نهياً .

(١) اصول الكافي ج ١ باب ثواب العالم والمتعلم الحديث ١

اقول ل المسلم ان الولاية داخلة فيما تركه الانبياء فلا يستفاد من الرواية كيفية ارثها وأنها تنتقل الى كل من العلماء أو أنها تختص بأعلمهم كاختصاص ارث الحبوة بالولد الأكبر وبتعبير آخر ظاهر الرواية أن كلاً من العلماء يرث النبي (ص) وأما مقدار ارثه وكيفية ارثه فلا يستفاد منها فمن المحتمل اختصاص الولاية بأعلمهم كما ذكرنا ذلك في بيان قوله (ع) أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤه فتكون الولاية منتقلة إلى أئمة الاطهار حيث إنهم سلام الله عليهم أعلم الرعية في كل عصر .

ومما ذكرنا يظهر الحال في رواية أبي البختري عن أبي عبد الله (ع) قال إن العلماء ورثة الأنبياء و ذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً و إنما اورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً (١) والتقريب ما تقدم من أن انحصرت ركيزتهم بالآحاديث إضافي والجواب أيضاً ماذكر .

أضف اليه ضعف هذه الرواية سندًا فتحصل أنه لا دلالة في هذه الخبر على ثبوت الولاية الثابتة للنبي والأئمة عليهم السلام للفقيه لافي زمان حضورهم ولافى زمن الغيبة .

ان قلت كيف يصح القول بان النبي (ص) والأئمة عليهم السلام لم يتعرضوا للزعامة في زمان الغيبة وان يترکوا المؤمنين حيارى مع ان الدين الاسلامي متکفل لاحکام غير العبادات والمعلامات من السياسات التي يكون الغرض منها تنظيم الامور الاجتماعية للمسلمين وبسط العدالة الاسلامية في يقان الأرض هـ

فانه يقال عدم استفادة الولاية العامة للفقهاء من الروايات المتقدمة لا يوجب

(١) المسائل الجزء (١٨) الآية (٨) من ابواب صفات القاضي الحديث

ذلك حيث يمكن ان يكون عدم التعرض للموظيفة في ذلك الزمان لعدم حاجة الناس في عصرهم الى بيانه عليهم السلام و انه كان أنساب لرعاية التقى التي كانوا يعيشون حالها وايصال الامر وتشخيص الوظيفة الى فقهاء زمان العيبة حيث يتمكنون ببركة القواعد الشرعية والخطابات العامة على كيفية تنظيم الامور الاجتماعية و تعين الوظيفة فيها .

وعلى ذلك فينبغي الكلام في موضوعين - الاول ما اذا تصدى امر المسلمين من ليس اهلا له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر الثاني - ما اذا ارادت التصدى لامور المسلمين من يكون صالح للتصدى لتنظيم امورهم ورعاية مصالحهم اما المقام الاول فما لا ينبغي الريب فيه ان الشارع لا يرضى بتصدى الظالم الفاسق لامور المسلمين لاسيمما اذا كان ذلك الظالم آلة بيد الكفار في تضييف الاسلام واهل الايمان وترويج الفسق والفجور ليتحقق المسلمين ولو تدريجاً بر كث الكفار في رسومهم وعاداتهم وهدم ما اتعب النبي (ص) والائمة عليهم السلام والصالحين والشهداء من المسلمين في تشويش اركان الدين وتطبيق احكامه على نظم بلادهم .

والحاصل نهى الشارع عن الركون الى الظالم والامر بالاعتصام بحبل الله والامر بالکفر على الطاغوت واولياء الشيطان والأخذ بولاية الله سبحانه ورسوله وتمكين الناس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك شاهد صدق بان على المسلمين قطع ايدي الظلمة عن المؤمنين وببلادهم مع التمكن عليه حيث انه لو امكن ذلك بالمقدمات التي غير محترمة في نفسها فهو واما اذا توافق ذلك على ارتكاب محروم في نفسه فلا بد من ملاحظة الاهمية بين المتراحمين ولا ريب في ان الظالم المزبور

اذا كان بقصد هدم الحوزة الاسلامية واذلال المؤمنين وترويج الكفر وتسليط الكفار على المسلمين وببلادهم يكون على المسلمين اخذ القدرة من يده وايصالها الى الصالح فانه اهم ولو مع توقيه على بعض المحرمات بعذر انه الاولى حتى القتال مع العلم بالظفرو الاطمئنان باخذ القدرة من يده كل ذلك تحفظاً على الحوزة الاسلامية و دفاعاً عن المسلمين و اعراضهم وببلادهم من دنس الكفر والضلال والفساد هذا كله بحسب الكبri ، واما بحسب الصغرى فان احرز فقيه حال الطالم وانه بقصد اذلال المسلمين وتسلیط الكفار عليهم وعلى بلادهم والصدمة على اعراضهم و اموالهم و حكم بحكم على طبق احرازه فتفوز حكمه وان كان مبنياً على نفوذ الحكم الابتدائي للفقیه العادل الا انه اذا اعتقد الناس به وحصل لهم الجزم بصححة احرازه ولو مع القرائن يثبت الحكم المتقدم .

ولايختفى ان ماورد في بعض الاخبار من الامر بالزمام البيت والصبر الى خروج السفياني وغيره من العلامات لخروج القائم (ع) لاينا في ذكرنا فان المراد من تلك الروايات امر الناس بعدم الاستجابة لمن يدعون من اهل بيت النبى (ص) المخلافة لنفسه وان الائمه عليهم السلام لا يتصدرون لامر المخلافة والوصاية للنبى (ص) الى ذلك الزمان ومن يدعون الناس الى الخروج انما يريد الخروج لنفسه لاللامام (ع) وان لخروجه وقتاً محدوداً لابد من انتظاره واما قضية الدفاع عن الحوزة الاسلامية في زمان الغيبة والتصدى للامور العامة للمسلمين تحفظاً على اعراضهم و اموالهم و تمكين الناس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واستقطاف الفسقة وال مجرة عن القدرة وايصالها على من هو صالح للتصدى لها حسبة من غير ان يدعى المتصدى الوصاية والخلافة لنفسه فليس فيها نظر الى ذلك فلاحظها .

وبيزيد وضوهاً كون تملك الروايات غير ناظرة إلى صورة الهجوم على الحوزة الإسلامية معتبرة يونس عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قلت له جعلت فدakan رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردّهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجد له وقد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففى مثل قزوين والمديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا لا ان يخاف على ذراري المسلمين فقال أرأيتك ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبعى لهم ان يمنعوهم قال فليرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لاعنة هؤلاء لأن فى دروس اسلام دروس دين محمد (ص) (١) وظاهرها كما ترى عدم الپأس بالقتال مع من يكون استيلائه على المسلمين وبالاده موجباً لضعف الاسلام وانهاد معالمه بلا فرق بين زمان الحضور والغيبة كمالاً يحفى .

الموضع الثاني - فنقول لا ينبعى الريب فى ان تهيئة الا من للمؤمنين بحيث يكون ببلادهم على امن من كيد الاشرار والكافر من أهم مصالحهم والمعلوم وجوب المحافظة عليها وان ذلك مطلوب للشارع فان تصدى شخص صالح لذلك بحيث يعلم برضاء الشارع بتتصديه كما اذا كان فقيهاً عادلاً بصيراً او شخصاً صالحأ كذلك مأذوناً من الفقيه العادل فلا يجوز للغير تضعيقه والتصدى لاسقاطه عن القدرة حيث ان

تضعيقه اضرار للمؤمنين ونقض للغرض المطلوب للشارع بل يجب على الآخرين مساعدته وتمكينه في تحصيل مهمته ومن المساعدة عليه التبرع في الجيش الذي يمهد له حفظ الثغور والدخول في القوى التي أوكل اليهم حفظ الأمن الداخل المأذوذ على عاتق الناس حسبة ويшибه المقام ماذا وضع فقيه عادل يده على مال اليتيم أو على المال الوقف الذي لا متولى له فإنه لا يجوز للغير ممانعته وتهيئة المقدمة لوضع يد نفسه عليها غاية الامر ان وجه عدم الجواز في الثاني حرمة التصرف في تلك الاموال وفي الاول لكونه تضعيقاً لحوزة المسلمين و اخلالاً لامر انتظام بلادهم و أمنهم كمالاً يخفى .

ثمانه اذا توقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكاة حيث يجوز صرفها على تحصيل الأمن ونظام البلاد وجب ايصالها اليه مع احتياجه و مطالبه بها بل لو طالب المال تبرعاً في صورة احتياجه وجب على الناس الاستجابة كل ذلك تمكيناً للمتصدى من المال اللازم لتهيئة أمن البلاد وتأمين الحوائج العامة التي تصدى لتأمينها كما ان للمتصدى تحصيل المال باخراج المعادن من الاراضي المباحة ووضع اليد على الغابات و نحوها ويكون كل هذه الاموال ملكاً للحكومة الاسلامية نظير ملك المال للعنانيين ولا يدخل في ملك شخص المتصدى غاية الامر يكون للمتصدى الولاية في التصرف في تلك الاموال ليصرفها في الموارد التي يتوقف عليه نظام البلاد و تأمين حوائج اهلها .

ولا يبعد أيضاً أن يقال بوجوب اطاعة المتصدى المزبور في الأمور الراجعة الى الجهات التي أشرنا اليها اخذأ بقوله سبحانه اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و

اولى الامر منكم وما ورد في تفسيره من ان المراد بواى الامر الائمة عليهم السلام لابنافي ذلك حيث ان ذلك لنفي ولایة ولاة الجور وأنهم عليهم السلام هم اولوا الامر لا المشار اليهم ..

ولا يخفى ان كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الاسلام والمسلمين نافذ من المتصدى لامور المسلمين فيما اذا كان مقتضى الاadle الاولية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم و بسط الرفاه الاجتماعي و ان كل تصرف يكون مقتضى الاadle عدم جوازه كالتصرف فى بعض اموال آحاد الناس و اخذنه قهر عليهم و امثال ذلك فلا يدخل فى ولایة المتصدى حتى فيما اذا اعتقد المتصدى او وكلائه جوازه لبعض الوجوه الافقية اشرنا اليه سابقاً كما يجوز لساير الفقهاء المتصدى لبعض الامور الحسبية فيما اذا لم يكن المتصدى لها مزاحمة و تضعيفاً لمركز المتصدى للزعامه كتنصيب القيم للبيتيم والتصدي لتجهيز ميت اولى له وتحوذك والله سبحانه و هو العالم .

ثمن من الامور التي يقوم بها الفقيه كما اشرنا سابقاً اجراء الحدود والتعزيرات فانه كمما ذكرنا سابقاً انه لا يجوز لكل أحد اقامتها على ما يستفاد من بعض الروايات بل يظهر منها ان ذلك للامام كحسنة الحسين بن أبي العلاء (١) والمراد من الامام من اليه الحكم سواء كان المعصوم (ع) أو نائبه الخاص او الفقيه الذي يصح له الحكم كما يدل عليه معتبرة حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١٧) الحديث (٢)

القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم (١) .

ويؤيد هذه مثل رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن يهودي أو نصرانى أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه فقال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك فى مصر من أمصار المسلمين أو فى غير أمصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين (٢) .

واما الالتزام بعدم تصدى لاجراء الحدود والتعزيرات لغير الامام (ع) بما فى دعائم الاسلام والاشعثيات عن الصادق (ع) عن آبائه عن على (ع) لا يصلح الحكم ولا الحدود والاجمعة الابام فلا يمكن المساعدة عليه فإنه اولا لم يظهر المراد من الامام انه المعصوم (ع) فقط بل المراد منه يعم الفقيه العادل بقرينة نفوذ حكمه وثانياً ان روایة دعائم الاسلام لارساله لا يمكن الاعتماد عليه .

واما الاشعثيات التى بایدینا وأخذ الروایة منها لم يعلم أنه كتاب محمد بن محمد بن الاشعث الذى وثقه الشيخ النجاشى وقال له كتاب الحج المذكور فيه ماروته العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الحج اذا ما بایدینا مشتمل على اكثرا باب الفقه .

و كذلك لم يعلم ان ما بایدینا ما ذكر الشيخ النجاشى والشيخ الطوسي في ترجمة اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام ان له كتاباً ورياها عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة الى آخر ما ذكراه حيث لم يظهر أن ما بایدینا هي تلك الكتب مع ان الموجود بایدینا يختلف عن تلك الكتب و من المحتمل ان تلك الكتب لم تصل حتى الى

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٢٨ - ٢٩) الحديث (١ - ٢٦)

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهم (١)

ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات (٢)

الشيخ الطوسي ره ولذا لم يذكر في كتابيه عنه روایة .

(١) بان يستنبط الفقيه المطالب بالزكاة او الخمس من الادلة الشرعية اعتبار دفعهما الى الفقيه وانه لا يصح دفعهما بدون ذلك مطلقاً أو بعد مطالبة الفقيه فان العامي اذا احرز تعين تقليله ابتداءاً كما اذا كان اعلم من الآخرين أو تخيراً كما اذا كان فى رتبة الآخرين يجب اىصالهما اليه مطلقاً أو بعد اختياره وهذا في غير مورد الكلام فان مورده ولاية الفقيه و امر الفقيه و حكمه نافذ كحكم الامام (ع) مع قطع النظر عن افتائه .

(٢) يعني مقتضى التوقيع وجوب الرجوع في الواقع الحادثة والعمل فيها إلى الرواية سواء كانت الواقعة من الامور الحسبية أو غيرها من موارد القضاء ونحوها كما ان ما ورد من ان كل معروف صدقة (١) مقتضاها مشروعية العمل بالمعروف وجواز استقلال كل أحد به سواء كان من الامور الحسبية او من المستحبات والواجبات الكفائية وبعد سقوط اطلاقهما في مورد اجتماعهما و هي الامور الحسبية و نحوها يرجع الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف بل لا يبعد حكمه مثل التوقيع على مثل العموم المذبور فإنه لا يكون الاستقلال مع ايجاب الرجوع فيها الى الرواية من المعروف ليعممه كل معروف صدقة وكذا لا يكون الاستقلال عوناً للضعيف بل عونه هو الرجوع في أمره الى المحاكم .

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (١) من ابواب فعل المعروف الحديث (٢)

ثم انه قد اشتهر في الالسن وتداول في بعض الكتب (١)

اقول العامي الذي يحتمل في الواقع اعتبار الرجوع فيها إلى الفقيه لا يجوز له الاستقلال ب مباشرته بها حيث يجب عليه في الشبهة الحكمية الاحتياط أو التقليد ممن يتعين عليه الرجوع إليه في الواقع وادرجع إلى الفقيه احتياطاً أو تقليداً فعلى الفقيه ملاحظة الأدلة في تلك الواقع فان كان مقتضها عدم جواز العمل أو عدم ثبوت الولاية لاله ولا غيره يعمل على مقتضى تلك الأدلة كما اذا رأى انه ليس له ولا لغيره الولاية على تزويع الصغير والصغيرة . وان كان مقتضى الأدلة جواز المباشرة أو جواز التوكيل كالتصريف في مال اليتيم يعمل على ما ظهر له حتى لو ظهر منها جواز تصدى العامي للواقع فله الافتاء بذلك .

ثم الامور الحسبية التي يكون مقتضى الأدلة فيها عدم الجواز كالتصريف في مال الغائب أو القاصرين يكون مباشرة الفقيه او توكيلاً هو المقدار المتيقن من الجواز فيؤخذ في غير ذلك باطلاق النهي او عمومه و مقتضاه عدم كون التصرف المزبور معروفاً او عوناً للمضعيف بل يكون ظلماً و تعدياً عليه كما لا يخفى .

واما الامور التي يكون مقتضى الأدلة جواز التصدى لكل احد فللفقير الافتاء بذلك فيجوز للعامي التصدى به استقلالاً كما في تسهيل ميت لا ولى له .

ودعوى اعتبار الرجوع في مثل ذلك ايضاً إلى الفقيه اخذًا باطلاق التوقيع ، فيها ما لا يخفى لضعف التوقيع سندًا ودلالة كما تقدم سابقاً .

(١) وحاصله ان المراد بالسلطان هو السلطان بحق كما هو فرض الشارع السلطنة شخص فينحصر مدلول الرواية بولاية الامام (ع) واستفادة ولاية الفقيه يحتاج إلى عموم ادلة النيابة وقد تقدم انه لا عموم فيها وأنه لم يثبت ولايته في غير الافتاء والقضاء وغير الامور

المعبر عنها بالأمور الحسبية التي منها بل واهمها امر تنظيم امر بلاد المسلمين وتحصيل الاًمن لها كما اعترف بعد العموم جمال المحققين في باب المخمس بعد الاعتراف بان المعروف عند الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام (ع) ويظهر التأمل في نيابته كذلك من المحقق الثاني ايضاً في رسالته الموسومة بقاطع اللجاج .

ثمان المراد بمن لا ولی له ليس مطلق انسان لم يكن له ولی بل الذي ينبغي ان يكون له ولی كالصغير والمجنون والمغمى عليه والغائب عن امواله والمحوق عليهم والميت الذي لا ولی له و قاطبة المسلمين بالإضافة الى ملكهم كالاراضي المفتوحة عنوة و نحو ذلك فینحصر مدلول الرواية بالأمور الحسبية لا الولاية على الرعية قاطبة على حد ولاية النبي (ص) .

نعم يستفاد مما يذكر نفوذ التصرف من السلطان فيما يكون ذلك التصرف صلاحاً للمولى عليه حتى ما اذا شك في مشروعيته بحسب سائر الادلة كما اذا اراد تزويج الصغير مع كونه صلاحاً له فإنه لم يمكن اثبات ذلك بالتوقيع لما تقدم من ان مدلوله ولاية الرواية في كل واقعة يجب العمل فيها وانه يرجع في تلك الواقعة الى الرواية وهذا بخلاف هذه الرواية فان مدلولها ثبوت الولاية للسلطان في كل تصرف يكون صلاحاً للمولى عليه ولو لم يكن من الامور الحسبية نعم يعتبر كون التصرف صلاحاً للمولى عليه فلا ينفذ التصرف المزبور مع عدم صلاحته له كما هو مقتضى كونه ولیأله فإنه فرق بين ان يكون للشخص ولاية لاحد كما هو ظاهر الرواية و ان يكون له ولاية عليه فإنه لا يبعد ان يكون مقتضى الثاني النفوذ ولو لم يكن التصرف

بل المراد عدم الملكة يعني أنه ولی من (١)

اعلم ان ما كان من قبيل ماذكرنا (٢)

صلاحاً .

(١) كل ماذكر من يحتاج الى الولی بحسب صنفه واما الاحتياج اليه بحسب

الشخص او النوع او الجنس فلم يظهر المراد منه ونتيجة البحث الى هذا المقام ان
ما يستدل بها من الروايات على ولاية الفقيه بمعنى ثبوت الولاية له على احد ثبوتها
للنبي (ص) وسائر الائمة عليهم السلام لاتكون ناظرة الى ذلك لأن جلها تعم الرواية
والعلماء الذين كانوا في عصرهم عليهم السلام بل المتيقن من بعضها ذلك والالتزام
بثبوت الولاية لهم مع ولاية النبي والامام (ع) غير ممكن اضف الى ذلك المناقشة
في استدلالها ودلالة كلها على ما تقدم ولكن بما ان التحفظ على بلاد المسلمين والدفاع
عنهم وعن الحوزة الاسلامية والممانعة عن استيلاء الخونة والفساق والاشرار فضلا
عن المنافقين والكافر مما يعلم وجوبه على حد وجوب سائر الامور التي يعبر عنها
بالحسنة بل ما ذكر اهمها والاصل والاساس لها فالواجب على الفقيه العادل البصير
مع تمكنه هو التصدي لذلك مباشرة او بالتوكيل ولا يبعد دخوله بالتصدي في عنوان
ولى الامر اللازم طاعته وطاعة وكلاته فيما اذالم يكن امرهم ونهيهم وسائر تصرفاتهم
خارجية عن الحدود التي رسمهما الشرع حيث لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق
ويأتي ان مع تصديه لا يعلم مشروعية التصدي من غيره كما يعلم عدم جواز معارضته
او تضعيقه بل يجب تقويته ومساعدة المجاهدة على مهمتها التي لم تدخل في العنوان
المشار إليه بحسب ما بایدینا من الأدلة.

(٢) و حاصل ماذكر (ره) في المقام ان التصرفات المعتبر عنها بالأمور

الحسبية كالتصرف في اموال القاصرين مع فقد الوالى والحاكم ولو بعدم التمكن من الوصول اليه او وكيله وفي الاوقاف العامة مع عدم متولى خاص لها وقد الحكم كما ذكر يتصرف فيها احد الناس من العدول للعلم بان هذه التصرفات مطلوب وجودها و غير مأخذة على شخص خاص و اعتبار الاستيدان من الحكم الشرعي ساقط للتعذر و اعتبار هذا الاستيدان اختياري لا يسقط مطلوبية التصرف مع تعذره .

نعم فيما اذا احتمل كون الاستيدان شرطاً مطلقاً بحيث يسقط مطلوبية ذلك التصرف مع عدم التمكن منه فيرجع الى اصالة عدم مشروعية كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما اذا توقف احدهما على الجرح حيث ان اطلاقات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المقتضية لكون كل منهما واجباً كفائياً لاتعم ما اذا توقف احدهما على الجرح والاصل عدم وجوب ذلك الجرح بل عدم جوازه اخذأ بما دل على حرم الاضرار والابذاء والاعتداء .

اقول المشهور عندهم بل كما قيل لاختلاف في ان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاث الانكار بالقلب ثم الانكار بالسان ثم الانكار باليد وان كل واحدة منها في طول الاخرى .

ولكن لا يخفى انه ان كان المراد بالانكار بالقلب الكراهة الباطنية المتعلقة بالفعل الصادر عن الغير او الترك كذلك فمن الظاهر ان هذا الانكار و ان كان من مقتضى الایمان والتسليم لاحكام الشرع الا انه لا يدخل في عنوان الامر بالمعروف او النهي عن المنكر حيث ان الامر والنهي عبارة عن بعث الآخر و تحريمه نحو الفعل

او الترك .

وان كان المراد كما قيل اظهار الشخص ان الفعل الصادر عن الغير مكروه له فهذا داخل في عنوان الانكار باللسان فيجري عليه ما يجري على الانكار باللسان ولا يكون وجوبه مطلقاً على تقدير احتمال التأثير وعدم الخوف من ترتيب الضرر . وكذلك لا يدخل الانكار باليد ضرباً كان او جرحاً او حبسأً في عنوان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يستدل على ذلك من بعض الروايات لضعف السنده بل الدلالة لاصلاح للاعتماد عليها وعلى تقديره فلا يكون احدهما في طول الآخروفي خبر يحيى بن الطوبيل عن ابى عبد الله (ع) قال ما جعل الله عزوجل بسط اللسان و كف اليد ولكن جعلهما بيسطان معأويكfan معأ (١) .

والحاصل ان مادل على حرمة الایذاء والاضرار واعتداء خروج الضرب فضلاً عن الجرح عن كونه معروفاً فلما يمكن الاخذ بقوله (ع) كل معروف صدقة وبعبارة اخرى ضرب الغير او جرحة مع كونهما موجباً لحمل الغير على المعروف وانتهائه عن المنكر من المترافقين وعلى تقدير عدم احرار الاهمية يكون وجوب الحمل ساقطاً باعتبار عدم اباحة مقدمته مع ان وجوب الحمل في نفسه المعتبر عنه بالمنع عن المنكر لا يخلو عن تأمل وان كان ربما يستظهر جواز ذلك و مطلوبيته بالإضافة الى الاهل والعيال من صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان امى لاتدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنح من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لاتبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٣) من ابواب الامر بالمعروف الحديث (٢)

والظاهر ان قوله فان توقع (١) ولعل وجهه (٢)

عزو جل (١) حيث لا يستفاد منها الا المطلوبية لالوجوب .

نعم قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً يمكن استفاده الوجوب منها بالإضافة الى الاهل ولو كان المنع عن المنكر بالايذاء ونحوه بشهادة الصحيحة بان المنع المزبور احسان بل يمكن ان يقال لا يحتمل عادة ان يكون المنع عن محارم الله احساناً وبرأ بالإضافة الى الام والاهل ولا يكون احساناً بالإضافة الى المسائرين ولذا لا يبعد جواز المنع مطلقاً كما لا يبعد الالتزام بان على الحاكم ووالى المسلمين المنع في موارد كون المنكر بشيوعه موجباً لفساد المجامع الاسلامية وطمس معالم الدين عن بلاد المسلمين كما لا يخفى .

(١) يعني ان هذا ليس من تتمة كلام العامة بل من تتمة ما ذكره (ره) بقوله (وهل يجوز اخذ الزكوات والاخمس) .

(٢) وبتعبير آخر ان قوله (ع) كل معرف صدقة في مقام الترغيب الى فعل المعروف واما تعين المعروف ومصاديقه فهو خارج عن مدلوله كما هو الشأن في كل خطاب يتضمن الحكم بعنوان القضية الحقيقة وعلى ذلك فلا يمكن التمسك بالرواية فيما اذا كان مقتضى الادلة عدم جواز ذلك التصرف واشتراط كونه بنظر الفقيه كاقامة الحدود حيث ورد أنها وظيفة الامام والحاكم وكذلك التصدى لجمع الزكوات والاخمس اخذًا باصالة عدم الولاية التي لا يكون التصدى بدونها معروفاً ولذا لا يمكن التمسك بالرواية المزبورة في نفوذ البيع فضولاً فيما اذا كان ذلك البيع

(١) المسائل الجزء (١٨) الباب (٤٨) الحديث (١) من ابواب حد الزنا

بناءً على المراد من المماثلة (١)

صلاحاً للملك .

ومما ذكرنا يظهر الحال في التمسك بقوله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى حيث ان تعين البر والتقوى خارج عن مدلولها وكذلك لا يتضمن قوله (ع) والله في عون مؤمن مadam في عون أخيه .

وعلى الجملة اذا كان في البين ما يدل على عدم جواز الفعل او عدم نفوذه حتى مع عدم التمكن على الوصول من الفقيه فلا يمكن اثبات الولاية فيه لعدول المؤمنين بما ذكر من الآية والرواية بل يحتاج جواز التصدى حسبة الى العلم بجواز التصدى كالتصرف في الاوقاف العامة التي لا متولى لها وتجهيز ميت لا ولد له او قيام دليل خاص عليه كالتصرف في اموال اليتامي مع عدم ولد لهم كمالاً يخفى .

(١) وحاصله ان نصب القيم من القاضى المفروض في الرواية غير نافذ ويكون تصرف عبد الحميد و مثله من جهة ولايته على الایتمام بحكم الشارع لامن جهة كونه منصوباً من قبل القاضى والمحتمل في المماثلة الواردة في الرواية امور : الاول - المماثلة في التشيع الثاني - المماثلة في الوثاقة اى فعل ما هو صلاح للایتمام فيكون ملاحظة مصلحة اليتيم في عبارة المصنف (ره) عطفاً تفسيرياً للوثاقة الثالث - المماثلة في الفقاہة الرابع - المماثلة في العدالة واحتمال اراده الثالث اى المماثلة في الفقاہة ضعيف لأن مفهوم الشرطية على ذلك الاحتمال انه اذا لم يكن القيم للایتمام ففي تصرفاته بأس ومنع ومنع اطلاقه يجري حتى في صورة تعذر الفقيه مع انه لا يمكن ان تكون الفقاہة بالإضافة الى مال اليتيم شرطاً على الاطلاق بحيث لا يجوز لغير الفقيه التصرف حتى مع تعذر الفقيه .

فقى صحيحه على بن رئاب (١)

وهذا بخلاف سائر الاحتمالات فانه لا يأس عليها بالأخذ باطلاق البأس والمنع والالتزام بان تصرف غير الشيعة او المخائن او الفاسق فى مال اليتيم غير نافذ .

والحاصل يدور المراد في الاحتمالات الثلاثة الباقية فيؤخذ بالاخص منها وهو اعتبار العدل لكونه متيقناً بالارادة لأن العادل يكون شيعياً ويكون تصرفه بمقتضى التكليف المستفاد من مثل قوله سبحانه و لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن صلاحاً للبيتيم .

اقول لامجال في المقام للتمسك باطلاق المفهوم و اثبات ان المراد بالمماثلة المماثلة في غير الفقاہة وذلك للجزم بان البأس في المفهوم لا يتم تصرف غير الفقيه مع تعذر الفقيه وعدم شمول المفهوم لذلك اما بالتقيد كما اذا كان المراد بالمماثلة الفقاہة فانه لابد من تقيد المفهوم واما تقيداً كما اذا كان المراد بها غير الفقاہة نظير ما يقال انه مع العلم بعدم ثبوت حكم العام لشيء ودوران كونه بالشخص او بالشخص لا يمكن التمسك باصالة العموم و اثبات كونه بالشخص فالصحيح ان الصحيح مجملة من حيث المراد من المماثلة فيؤخذ بالاخص من الاحتمالات وهي المماثلة في الفقاہة والعدل .

(١) ووجه دلالتها ان قوله (ع) الناظر فيما يصلحهم وصف توسيحي فيكون مفاد الصحيحه نفوذ تصرفات من يكون تصرفاته من جهة صلاح الصغير المفروض عدم القيم الخاص له ولكنها لاتفاق اعتبار العدالة في القيم فانه يرفع عن اطلاقها بما دل على اعتبار العدالة كما ان مادل على اعتبارها يكون مفسراً لاجمال الصحيحه الاولى

والذى ينبغى ان يقال (١)

فتكون النتيجة ان القائم بمصالح الصغير من غير وصاية ومن غير توكييل من الحاكم الشرعى يجب ان يكون عدلاً .

واما موئنة سماعة قال سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصاية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال اذا قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (١) فلاحظهور للثقة فيها فيمن يطمئن بفعله عرفاً ولو كان فاسقاً بل لا يبعد ظهورها فى العدل ولا أقل من المحمل عليه جمعاً بينها وبين صحيحة اسماعيل بن سعد برفع اليدين عن اطلاق الثانية بالاولى كما لا يخفى .

(١) يعني فى الموارد التى يكون فيها لجواز تصرف غير الفقيه ونفوذه دليل خاص اتبع ذلك الدليل فى جهة كونه دالا على اعتبار العدالة فى المتصرف ام لا .

واما الموارد التى يكون تصرف غير الفقيه فيها من جهة دخول ذلك التصرف فى عموم قوله (ع) كل معروف صدقة وقوله عون الصعيف من افضل الصدقه او عموم قوله سبحانه ولاقربوا مال اليتيم الابالى هى احسن ففيها تفصيل من جهة ان الفاسق ايضاً يجوز له التصدى لتلك التصرفات ويكون تصرفه نافذاً كتصرف العادل الا انه لا يسقط التكليف باصلاح مال اليتيم وحفظه عن الهلاك عن السائرين بمجرد قيام الفاسق بالتصرف مع عدم احراز كون تصرف الفاسق صلاحاً واحساناً للطفل ولا يكفى فى الاحراز حمل التصرف المزبور على الصحة مثلاً اذا باع الفاسق مال الصغير لا يجوز مع جهله بكون ذلك صلحاً للطفل شراء ذلك المال من البائع المزبور ولا يجرى

اصالة الصحة في فعل البائع فان الشك في المقام في اصل وجود المأمور به وهو اصلاح مال الطفل وايجاد الصلاح فيكون نظير ما اذا شك في ان الغير صلٰى على الميت ام لا نعم اذا احرز اصل الصلاة وشك في قوتها صحية ام لا فتحمل على الصحة .

وبتعبير آخر شك المشتري في كون بيع البائع صلاحاً للطفل ام لا نظير شكه في بلوغ البائع ولاليته على البيع لامجرى فيه لاصالة الصحة نعم اذا باع الفاسق مال الطفل لآخر واحتمل ثالث ان المشتري قد احرز كون شرائه وبيع البائع صلاحاً للطفل فيجوز لذلك الثالث حمل شرائه على الصحة ولا يجوز له اخذ الثمن من يد البائع واسترداد المبيع من يد مشتريه بدفع الثمن اليه لانه لا يعلم ان مال الصغير هو الثمن بل مقتضى اصالة الصحة الجارية في شراء المشتري هو كون ماله هو الثمن لا المثلث اقول قد تقدم سابقاً انه لادلة لقوله (ع) كل معروف صدقة ولا لقوله عون الضعيف من افضل الصدقة على حكم المقام فان كون تصرف الاجنبي في مال الطفل انمما يكون معروفاً وعنوان مع ولايته على التصرف ونفوذه معاملته وادامنه عنه مثل قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم ابظيب نفسه او اصاله عدم ولايته على التصرف المزبور فيخرج عن كونه معروفاً وعنة كما يخرج زيد باستصحابه عدم كونه فاسقاً عن عموم النهي عن اكرام الفاسق .

واما قوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الابالى هى احسن فهو خطاب متوجه الى من يكون في ايديهم اموال اليتامي من الاولياء ولا يعم غير الولي ولا يعين الولاية لاحد .

والحاصل ان التصرف في مال الائتم مستفاد من الروايات المتقدمة و مفادها

كما تقدم اعتبار العدالة فى المتصرف وأيضاً لفرض ثبوت الولاية على كل واحد فى التصرف فى مال الطفل او غيره فلامانع من حمل فعل المتصرفى على الصحة وليس المقام من قبيل الشك فى بلوغ البائع ونحوه ما يكون الشك معه فى ولاية المتصرف حيث لا يجرى لاصالة الصحة بدون احرازها وذلك فانه بعد فرض الولاية حتى للفاسق يكون ولاية التصرف محرزأً غاية الامر ان بيعه مشروط يكون ذلك البيع صلاحاً للطفل بنظره كما مقتضى جعل الولاية نظير اشتراط علم البائع واحرازه او صاف المبيع فى صحة بيعه وكمان المشتري اذا شك فى ان بيعه عالم باوصاف مبيعه ام لا يجوز له الاشتراء حملابيعه على الصحة كذلك فى المقام فيما اذا احتمل المشتري ان بائع مال الطفل قد أحرز كون بيعه صلاحاً ولو كان اصلاح مال الطفل واقعاهو المأمور به لوجب على الآخرين اخذ الم المال من يد المشتري بدفع الثمن اليه تمسكاً باستصحاب بقاء المبيع فى ملك الطفل فانه كما الامجال لاصالة الصحة فى فعل البائع كذلك لا مجال له فى فعل المشتري لان اصلاح مال الطفل واقعاً لا يحصل بمجرد فعل البائع بل به و بفعل المشتري ويكون الشك فى صحة شراء المشتري مساوياً للشك فى اصل وجود المأمور به كما لا يخفى .

ثم بناءً على ما ذكرنا من عدم احراز الولاية لغير العادل من الامور الحسبية المشار اليها تكون العدالة فيها للمتصرفى معتبرة بنحو الموضوعية واما بناءً على ما ذكر المصنف (ره) من ثبوت الولاية فيها للفاسق يكون اعتبار العدالة فيها للمتصرفى بنحو حيث تكون عدالة المتصرفى طریقاً الى وقوع التصرف الصلاح ولو علم وقوع هذا النحو من التصرف من جهة اخرى يكون نافذاً كما لا يخفى .

فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد على حكم الاب

والجد (١)

(١) اقول الظاهر ان مع وضع عادل يده على مال الصغير يجوز للعادل الآخر مزاحمة الاول لأن بعض الروايات المتقدمة تعم تصرف المزاحم فيما اذا وقع قبل وقوع التصرف من العادل الاول واما فيما كان القيام من العادل لمجرد كون الواقعه من الامور الحسبيه التي علم بعدم رضاء الشارع بترك التعرض لها فلا يجوز المزاحمه في الامور الحسبيه التي يكون مقتضى الاadle الاولية المنع عن التصرف فيها كالتصرف في مال الغائب والواقف العامة لانه يرفع اليد فيها عن تلك الاadle للعلم بان الشارع لا يرضي باهمال الواقعه ولا يحصل هذا العلم مع وضع العادل يده على تلك الواقعه حيث يتحمل عدم رضاء الشارع بالتصدي من الآخرين ومزاحمة العادل الذي وضع يده على الواقعه او لا .

نعم الامور التي يكون مقتضى الاadle الاولية جواز التصدى لها كالصلة على ميت لا ولى له فان الولاية لها ثابتة لآحاد المؤمنين فيجوز لكل واحد منهم ايقاعها مع عدم وقوعها من الآخر قبله .

ومما ذكرنا يظهر الحال في ولایة الفقیه وانه يجوز للفقیه الآخر التصرف ولو مع وضع فقیه يده على الواقعه قبله فيما اذا كان مقتضى الخطاب اللفظی جواز التصدى لكل فقیه كالقضاء في المرافعات و اما في الامور الحسبيه التي يكون تصديه للعلم برضاء الشارع فلا يجوز للآخر المزاحمه باعتبار انه لاعلم برضاء الشارع بتصدى الآخر مع فرض وضع الاول يده على الواقعه التي تكون مقتضى الاadle الاولية عدم جواز التصرف فيها لاحظ وتدبر .

فهل يجوز للأخر مزاومة (١)

(١) يعني هل يجوز للفقيه الآخر مزاومة الفقيه الذي تصدى للواقعة بوضع يده عليها أولاً بان يرخص الآخر احداً في الصلاة على الميت او هو يباشر بنفسه بالصلاحة عليه ذكر (ره) انه لو كان المستند لوليته الفقيه في مثل هذه الامور ما في التوقيع المتقدم من ايجاب ارجاع الحوادث الى الرواة فيجوز للفقيه الآخر مزاومة الاول لأن مفاده ان العوام لا يجوز لهم مزاومة الفقهاء بل يجب عليهم ايكال الحوادث اليهم واما ان الفقيه لا يجوز له مزاومة الفقيه فلا دلالة للتوكيع عليه .

والحاصل ان مفاد التوكيع المزبور ان الفقهاء كل واحد منهم حجة على السائرين ويكون لهم ولية بحيث يجب على العوام الرجوع اليهم فيكون حال كل فقيه بالإضافة الى الفقيه الآخر حال كل من الأب والجد بالإضافة الى الآخر ومن هذا القبيل تصدى احد الحاكمين للحكم في الواقعة قبل حكم الآخر فيها ولو مع دفع تلك الواقعة الى ذلك الآخر ونظره واستئماع الشهادة والبناء على الحكم فيها .

واما اذا استفيض ولية الفقيه من ادلة نياتها عن الامام (ع) فلا يجوز للفقيه الآخر مزاومة من وضع يده على الواقعة او لا وليس المراد الادلة التي يكون مدلو لها كون الفقيه كالامام اولى بالناس اى بانفسهم واما لهم ليقال انه ليس في البين ما يقتضى ولاته كذلك بل المراد ان تصرف الفقيه في مورده ولية التصرف فيه كتصرف الامام (ع) فيه كما يظهر ذلك من التعليل الوارد في التوكيع المتقدم فان مقتضاه كون الفقيه حجة من قبله (ع) فتصديه للواقعة كتصديه (ع) لها فانه لو كان جواز تصدى الفقيه كجواز تصدى الأب والجد حكماً شرعاً لكان الأنساب ان يقول فانهم حجة الله عليكم .

والحاصل اذا كان تصدى الفقيه لواقعة كتصدى الامام (ع) لها فلا يجوز للفقيه الاخر التصرف فيها بعد وضع اليد عليها من فقيه او لا حيث لا يجوز مزاحمة الامام (ع) .

لايقال كيف جاز لفقيه الحكم في واقعة قبل تمام الحكم من الفقيه الاخر حتى لو نظر ذلك الاخر في تلك الواقعة وسمع الشهادة وبنى على الحكم فيها مع انه يجري على تصدىه فيها للقضاء أنه كتصدى الامام (ع) .

فانه يقال وجوب القضاء على الفقيه في الواقعة مشروط بسؤال الحكم منه و مع عدم سؤال المختصمين كما هو مقتضى رجوعهما الى غيره ولو بعد مراجعتهما اليه يكون التكليف بالقضاء متوجهاً الى ذلك الغير اقول قد تقدم ان التوقيع المزبور لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه سنداً و ان الحوادث الواقعة الواردة فيها مجملة لأن السؤال لم يصل اليها لعل كان فيه قرينة على كون المراد بها بعض المختصمات التي يحتاج فيها الى الحكومة .

وعلى تقدير الاغراض و عموم الحوادث فمفادة ان مع وجود الفقيه لا يعذر العامي في ترك الواقعة وعدم العمل بالوظيفة فيها فان الحجة ما يتحقق به كما ان مع وجود الامام (ع) لا يعذر الناس في ترك رجوعهم اليه (ع) واما مباشرة الفقيه بحادثة بالإضافة الى فقيه آخر كمباشرة الامام (ع) بالإضافة الى الفقيه فليس فيه دلالة على ذلك .

وبتعبير آخر جعل الولاية لفقيه بالتصريف في الواقعة لا يلزم جعل تصدىه منزلة تصدى الامام (ع) وما ذكر (ره) من عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر لاستلزمها

قوله مطلق التقليب والتحريك حتى من مكان الى آخر (١)

اختلال النظام فلا يخفى ما فيه فانه على تقدير الدليل على ولاية كل فقيه يكون المقام نظير ما اذا تعذر المراجعة الى الفقيه ووصلت النوبة لعدول المؤمنين حيث ذكر (ره) جواز مزاحمة عادل لعادل ومزاحمة فقيه لفقيه آخر لا يزيد عليه .

(١) يعني يحتمل كون المراد بالقرب تحريك مال اليتيم واخراجه عن السكون سواء كان تحريكاً مكانياً بان ينقل المال من مكان الى آخر او تحريكاً اعتبارياً وادخالاً في ملك الغير بيعاً او غيره والتقليب والتحريك بمعنى واحد .
ويحتمل ان يكون المراد بالقرب وضع اليد على مال اليتيم و انه لا يجوز وضع اليد عليه الا فيما كان وضعها عليه احسن من تركه بحاله .

ويحتمل كون المراد به ما يبعد تصرفًا سواء كان اعتبارياً كالبيع والاجارة و نحوهما او غيره من التصرف الخارجي ويترتب على ذلك انه لو كان التصرف في مال اليتيم احسن من تركه بحاله فلا يجب التصرف حيث ان مدلول الآية عدم جواز القرب اليه بوجه غير احسن لا وجوب القرب اليه بوجه احسن .

ويحتمل ان يكون المراد بالقرب مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ولو كان الامر المذبور تركه بحاله ويترتب على ذلك وجوب التصرف في الفرض المتقدم فان تركه بحاله على هذا الاحتمال قرب اليه بوجه غير احسن فلا يجوز .
ثم ان المراد بالاحسن اما الاحسن من تركه او الاحسن من تركه ومن سائر التصرفات المعتبرة بالاحسن المطلق او القرب المحسن بان يكون فيه صلاح للطفل او القرب الذي لا يكون فيه حرج اى مفسدة .

والظاهر من معانى القرب هو المعنى الثالث حيث ان القرب الى المال بمناسبة

الحكم والموضوع هو التصرف فيه سواء كان اعتبارياً أو خارجياً فلا يشمل تركه بحاله كما ان ظاهر الاحسن هو المعنى الثاني أي التفضيل المطلق كما هو مقتضى حذف المفضل عليه في افادته العموم وعلى هذا فلو كان بيع مال اليتيم أصلح من تركه ومن سائر التصرفات ولم يكن فرق بين بيعه بالدينار او بالدرهم يكون بيعه بكل منهما جائزأ باعتبار كون بيعه بكل منهما أصلح من تركه ومن سائر التصرفات واذا باعه بالدرهم فلا يجوز مبادلة الدرهم بالدينار باعتبار ان هذه المبادلة لا تكون احسن من تركها .

بخلاف ما اذا قيل بان المراد بالاحسن مطلق ما لا يكون فيه حرج وفسدة فانه بناءاً عليه تجوز تملك المبادلة وكذا ما اذا قيل بان المراد بالاحسن هو الاحسن المطلق والمراد بالقرب مطلق ما يتعلق بمال اليتيم ولو كان ذلك الامر تركه بحاله حيث ان في الفرض لا يكون القرب أي ترك مال اليتيم بحاله احسن من تركه ومن سائر الامور المتعلقة بالدرهم المفروضة بل تركها بحالها وتبدلها بالدنانير على حد سواء فيجوز كل منهما .

ثمان الاظهر من معانى القرب هو الثالث حيث ان قرب المال بمناسبة الحكم والموضوع هو التصرف فيه كما ان الاظهر في معنى الاحسن هو التفضيل المطلق أي التصرف الاحسن من تركه ومن سائر التصرفات نعم مقتضى التدبر في ملاحظة غرض الشارع أن لا ينحصر القرب بالتصرف بل يعم ترك المال بحاله كما هو المعنى الرابع للقرب فان غرضه ان لا يختار الاولىء في مال اليتيم الا ما كان احسن كما لا يخفى .

اقول لainبغى الريب فى ان النهى عن قرب مال اليتيم لا يراد منه معناه الحقيقي من القرب المكانى او الزمانى او نحوهما بل كنایة عن الفعل المناسب للمال فلا يلاحظ النهى عن قرب الشجرة فى قوله سبحانه ولتقربا هذه الشجرة والنوى عن قرب النساء فى قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ونحوهما ومن الظاهر ان الفعل المناسب للمال قسمان التصرف الخارجى بان يلبس الثوب المملوك للبيتيم ويسكن بيته ويأكل طعامه الى غير ذلك مما هو استيفاء لمنافع مال اليتيم او اتلاف أعيان ماله والتصرف الاعتبارى كالاتجار بمال اليتيم والمتيقن من المراد هو القسم الاول وان كان لا يبعد عموم المراد وشموله للقسم الثانى .

وكيف كان فليس الاحسن وصفاً للقرب ليقال ان القرب لا يعم التصرفات الاعتبارية وان مدلول الآية هو تحريم التصرف الخارجى غير الاحسن فلا يستفاد منه الحكم الوضعي للمعاملات العجارية على مال اليتيم بل الاحسن صلة الموصول المراد به الطريقة والوسيلة كما هو مقتضى تأنيث الموصول ودخول الباء الظاهرة في الآية او السبيبة عليه وتصحيف الطريقة بالاحسن يمكن ان يراد ما يقابل طريق الظلم والعداوة كما في قوله سبحانه الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً وعليه فيما كان وسيلة القرب معاملة معنونة بعنوان الظلم والعداوة يحكم بفسادها كما اذا باع الولى مال اليتيم بشمن نجس جداً حيث لا يمكن مع صحتها ان يكون ترتيب الاثر عليها المعبّر عنه بالقرب محراً .

ويمكن ان يكون المراد الطريقة التي هي أصلح للبيتيم بالإضافة الى سائر المعاملات والوسائل فلا يجوز القرب بمال اليتيم بالاجارة اذا كان البيع اصلح و

نعم ربما يظهر من بعض الروايات ان حرمة التصرف هو الضرر (١)

وهل يجب مراعاة الاصلاح (٢)

لان النقل والانتقال (٣)

نعم لمثل ما قلنا (٤)

ظاهر الاحسن وان كان هو الشانى الا انه قد يقال بكون المراد به هو الاول بقرينة النهى عن اكله ظلماً وبعض الروايات الواردة في التصرف بمال اليتيم .

(١) اقول مورداً الروايتين ومدلواً لهم المراودة والمعاصرة مع اليتامي بالدخول الى بيتهم والاكل من طعامهم ونحو ذلك مما هو صلاح لهم فان انقطاع الناس عنهم وترك الدخول عليهم امر غير مرغوب في العادة وتجويفه مع وصول العوض الى اليتامي حتى فيما اذا سُمِّي العوض زائداً على المقدار المتصروف منهم لا يقتضي جواز مثل بيع مال اليتيم بشمن المثل فيما اذا كان في البين من يشتريه بالازيد منه او جواز بيع مال اليتيم فيما اذا كان تركه مع فعله سيما .

بل لا يبعد القول بجواز الدخول على اليتامي كما ذكر من غير حاجة الى الاستحاجة من أوليائهم او من الحاكم الشرعي اخذنا بظاهر الروايتين .

(٢) يعني بناءاً على لزوم رعاية المصلحة في التصرف فهل يجب رعاية الاصلاح والاكثر نفعاً لا استشهد (ره) على لزوم رعايته بما في القواعد .

(٣) يعني تجويف الشارع النقل والانتقال في مال الطفل باعتبار الغرض والملاك، وعدم المفسدة كساير العدديات لا يصلح كونه غرضاً .

(٤) يعني يحتمل وجوب تحري الاصلاح ودليله مثل ما قلنا في لزوم رعاية

للان ذلك لا يتناهى (١)

فلا يشمل ما إذا كان فعل أحسن من الترك (٢)

نعم ثبت بدلليل خارج حرمة الترك (٣)

فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه (٤)

المصلحة وهو كون الولي منصوباً لرعاية المصلحة واصالة بقاء الملك.

(١) يعني يحتمل ان لا يجب تحرى الاصلاح لأن الاصلاح لا آخر له وكل ما

پفرض کون صلاحه اکثریمکن ان یکون تصرف آخر أصلح منه .

(٢) يعني لا يستفاد من الآية وجوب الفعل فيما اذا كان أحسن من تركه لما تقدم

من ان ظاهرها عدم جواز غيرالاحسن لاوجوب فعلالاحسن .

(٣) فان التصرف في ماله في مورد يكون تركه اتلافاً لماله مما يعلم ان الشارع

لا يرضي بذلك الترك .

(٤) وذلك لما نقدم في صور الاحسن من ظهور الاحسن في معنى التفضيل.

يُقْرَأُ فِي الْمَقَامِ أَمْرٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ بِظُهُورِ الْاسْتِشَاءِ فِي آيَةِ (لَا تَقْرِبُوا) ... فِي أَنَّهُ

يجوز لكل مكلف التصرف في ماله اذا كان ذلك التصرف احسن وأنه لا يختص

ولاية التصرف فيه بشخص او اشخاص خاصة حيث ان الاستثناء بمنزلة اقربوا مال

اليتيم بالاحسن .

ويجابت عن ذلك تارة بما ذكر في مفهوم الشرط بأنه إذا كان الجزاء في القضية

الشرطية سالبة كلية كقوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لايتجesse شيء يكون مفهوما

موجبة جزئية لاكلمية فإنه ليس المستفاد من المفهوم انه اذا لم يبلغ قدر كر ينجزمه كل

شيء بل مفهومه مهملاً ومساوق لقوله لينجسنه بعض الأشياء .

وهذا يجري في الاستثناء من السابقة الكلية أيضاً حيث أن مفاد الاستثناء قطع الحكم المستثنى منه أي ارتفاع السالبة الكلية بثبوت الموجبة .

واما كون الموجبة كلية فلا يستفاد منها ولو قيل لاتقتل أحداً إلا في غير الاشهر الحرم فلا يكون مفاده اقتل كل أحد في غير الاشهر الحرم وعلى ذلك فمفاد الاستثناء ان النهي العامي نهى كل أحد عن قرب مال اليتيم ينتفي اذا كان القرب أحسن واما التجويز لكل احدي القرب مع كونه أحسن فلا يستفاد منه .

واخرى بأنه لو سلم ان مفاد الاستثناء الايجاب الكلى الان عدم ورود الآية في بيان حكم المستثنى يمنع عن التمسك فيه بمقتضى الاطلاق ويشهد لعدم وروده في بيان حكم المستثنى ملاحظة ما قبل الآية من الآيات الواردة في بيان المحرمات وعلى تقدير الأغراض وعدم احراز ان الاستثناء مهملاً فلا أقل من عدم احراز وروده في مقام البيان .

أقول قد تقدم في بحث العام والمخاص ان من أدوات العموم وقوع اسم الجنس في سياق النفي او النهي كقوله لا يحل شيء من السباع وقوله لا تكرم فاسقاً وعليه فان كان العموم في الجزء مستناداً من احد الامرين فينتفي ذلك العموم في ناحية المفهوم في القضية الشرطية ولا يكون في ناحية المفهوم عموم حيث ان ذلك الاسم الجنس لا يقع في ناحية المفهوم في سياق النفي لأن مفهوم القضية الشرطية التي الجزء فيها سالبة موجبة كما في قوله اذا بلع الماء قدر كر لainjssه شيء .

واما اذا كان العموم في الجزء مستناداً من أمر يكون ذلك الامر موجوداً في

نحو ناحية المفهوم ايضاً فلا ينتفي العموم كما في قوله كل درهم او دينار لا يكون فيهما زكاة اذا لم يجعل عليه حول فان مفهومه ان كل درهم او دينار فيه زكاة اذا حال عليه الحول و كذلك الحال في ناحية الاستثناء فانه لو كان عموم المستثنى منه بأحد الامرين المتقدمين فلا يكون في ناحية المستثنى عموم كما في قوله لانقتل احداً الافى غير اشهر الحرم .

واما اذا كان مستفاداً من امر آخر لاينتهي بقطع حكم المستثنى منه يكون
العموم في ناحية المستثنى ايضاً كقوله كل دم من المسلم محترم لا يحل الاقدحاصاً فان
مقتضى الاستثناء جواز القصاص من كل مسلم وعلى ذلك فالعموم بالإضافة الى عامة
المكلفين في خطاب لاتقربوا مال اليتيم الابالى هى احسن مستفاد من توجية الخطاب
الى عامتهم لامن وقوع النكارة في سياق النهى فيكون المستثنى عدم الحرمة على كل
مكلف بالإضافة الى القرب بالاحسن .

أضاف الى ذلك أن ورود ماقبل الاية في ذكر المحرمات فقط على تقدير تسلیمه
لایمنع الاخذ بمقتضى الاستثناء الوارد لكل من الاحکام الانحلالية باعتبار كل مكلف و
ان الاصل في كل خطاب متضمن للحکم وموضوعه وروده في مقام البيان من حيث
قيود ذلك الموضوع والحكم .

والصحيح في الجواب عن دعوى استفادة الولاية لكل أحد ما ذكرنا من أن
الاحسن في الایة صلة للتى المراد بها الوسيلة والمعاملة ومادل على اعتبار قيام العدول
في المعاملة على مال اليتيم يكون حاكماً على مدلول الایة حيث ان مقتضاه ان الوسيلة
تكون احسن فيما اذا قام عدل في المعاملة على مال اليتيم فلا يجوز شراء مال لأحد الا

والاولى أن يقال (١)

اذ اقام عدل في بيته .

أضف الى ذلك احتمال اختصاص خطاب النهى بالاولياء بمناسبة كون مال الميت
بإيديهم وانهم ذوو اليد عليه فتدبر جيداً .

(١) ولعل نظره (ره) الى ان مجرد كون الشيء ذات منفعة محللة لا يوجب
كونه مالا عرفاً كالماء على قرب الشاطئ فكل مورد تتحقق انه ليس بمال عرفاً وان كان
له منفعة محللة كالماء المزبور فلا يجوز بيعه لأن البيع مبادلة مال بمال ولا يبع الا في
ملك أى المال ومالم يتحقق فيه أنه ليس بمال فان كان اخذ المال في مقابلة أكل بالباطل
عرفاً فيحكم بفساد بيعه أيضاً وان لم يتحقق انه ليس بمال ولم يحرز أن اخذ العوض
في مقابلة أكل للعوض بالباطل فان تم اجماع أوقام نص على عدم جواز بيعه كالخمر
والخنزير فهو والا يتمسك في الحكم بصحته باطلاق حل البيع وعموم الوفاء
بالعقود .

وبما في حديث تحف العقول من قوله وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة
من الجهات فكل ذلك حلال بيعه .

أقول اذا لم يحرز كون شيء مالا كيف يتمسك فيه باطلاق حل البيع فانه يكون
من قبيل التمسك بالمطلق في شبهته المصداقية بل لا يحتاج في الحكم بفساده الى النص
او الاجماع بل يكفي فيه أصالة الفساد فان حديث تحف العقول لا يصلح للاعتماد عليه
لضعفه سند أو بل دلالة لأن وجود جهة صلاح في الشيء بنفسه لا يوجب جواز بيعه على
ما ذكرنا تفصيله عند التعرض للحديث .

واما التمسك بعموم الامر بالوفاء بالعقود فهو أيضاً غير صحيح لأن المفروض

فـى المقام قصد البيع فحصول هذا العقد غير محرز وعقد آخر غير مقصود .

وقد يقال بعدم اعتبار المالية في العوضين في صدق البيع وعليه فالشك في كون شيء مالا لا يلزم الشك في صدق عنوان البيع حتى لا يمكن التمسك بخطاب حل البيع في الحكم بصححته بل يكتفى في صدق عنوان البيع أن يكون المبدول بازاته المال مورد غرض عقلائي كما إذا رأى شخص أثر أبيه المتوفى بيد آخر كتابة إلى صديقه وتفرض الكتاب بنيحو لا يبذل بازاته المال ولو التمس ابن أثر أبيه من بيده فطالب العوض وأنه يبيعه بدرهم ولا يعطيه مجاناً يكون أخذ ابن الكتاب المزبور بدرهم بعنوان الشراء مع أنه لا يبذل الدرهم غير ابن بازاته .

ويشهد لعدم اعتبار المالية في صدق عنوان البيع مثل قوله سبحانه وآله أشترى من المؤمنين أنفسهم ... ولبس ما شرّوا به أنفسهم إلى غير ذلك .

وذكر بعض الأجلة في توضيح عدم الاعتبار ان المبادلة بين الشيئين قد يكون لأجل مــاليــتها كما هو الحال قد تكون لغرض آخر مثلاً لوفرض وجود حيوانات مضرة بالزرع كالفارأة وأراد صاحب الزرع جمعها فاشترى كل فارة بكلــذا يصدق عليه عنوان البيع ولو أتلف الغير تلك الفارة بعد شرائها لــم يكن المــتــلــف ضامــناً لــعدــم المــالــية .

أقول قد ذكرنا في المكاسب المحرمة انه لاشهادة في مثل قوله سبحانه وآله أشترى من المؤمنين أنفسهم على عدم اعتبار المالية في البيع حيث ان استعمال الشراء فيه انما هو بالعنابة والمجاز فإنه من الظاهر أنه ليس في الآية نظر الى تمليله وتملك اعتباريين .

كما لا شهادة على ما ذكر في الأمثلة المتقدمة فإنه ربما لا تكون المشيء مالية الا انه يكون للعمل المتعلق به مالية كما في جمع الكلاب الهراس وقتلها وجمع الفارة ونحوها من أرض الزراعة او السكنى وقتلها بالسم او غيره فيجوز اخذ العوض في مقابلة فان قوله كل فارة بكل العوض فيه للاخذ أو القتل كما لا يخفى وعلى ما ذكرنا يكون اخذ العوض لكتاب المزبور أكلا للمال بالباطل نعم اذا كان ذلك بنحو الهمزة المشروطة بأن يعطى الابن المال لآخر يملكه كتاب أبيه فلا بأس .

والحاصل ان الماليه كما تكون في الاعيان سواء كانت من المنقولات او غيرها كالارضي والاشجار على ما يشهد لذلك الروايات الواردۃ في بيع الاراضي وشرائها كذلك تكون في منافع الاعيان والاعمال والحقوق وتقدم ان البيع عبارة عن تملیک غير العمل والمنافع بازاء مال في مقابل الاجارة التي عبارة عن تملیک المفعة او العمل بازاء المال .

ثم انه لم يذكر (ره) في العنوان اعتبار الملكية في العوضين وانما ذكر اعتبار كون كل منهما مالا والنسبة بين كون شيء مالا وكونه ملكا عموم من وجه و تعرض لمقتضى اعتبار الملكية في العوضين و هو عدم صحة بيع الماء والكلاء والسموك والوحش من الحيوانات قبل اصطيادها ونحوها من المباحثات التي تكون خارجة عن ملك الناس ويكون جميعهم اليها على حد سواء ووضع اليد عليها بعنوان التملك موجبا لدخوله في الملك كما في السموك والوحش او يكون الملك بالاحياء كما في حفر الآبار واجراء القنوات ونحوها كما ان مقتضى اعتبارها في العوضين عدم جواز بيع الارض المفتوحة عندها وان تكون مملوكة للمسلمين الا ان ملكيتها

لهم سُنخ آخر لاملك بان يكون لكل سهم معلوم من تلك الارضى ليدخل ذلك الجزء بالارث وغيره فى ملك الآخرين .

و كذلك ليس ملكها للمسلمين كالمملك فى الوقف الخاص لتكون منفعة العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم بنحو الاشاعة .

كما ان ملك تلك الارضى ليس من قبيل ملك الزكاة للفقراء او الملك فى الوقف العام كالوقف على العلماء لتكون المسلمون كالموقوف عليهم فى الوقف العام و كالفقراء فى الزكاة وتكون منفعة تلك الارضى او عينها ملكاً للقابض نظير منفعة الوقف العام و عين الزكاة بل كون تلك الارضى ملكاً للمسلمين ان منفعتها تصرف على مصالحهم .

أقول اعتبار قيد الملك فى العوضين لا يوجب خروج الارض المفتوحة عنوة عن موارد البيع لأن المذكور فى العوضين هو اعتبار الملك لاملك بنحو الاشاعة او كونه بنحو آخر مع أنه لا يعتبر فى البيع الملكية فى العوضين بمعنى أن يكون كل منهم ملكاً قبل البيع بل ما يصح تملكه بعوض كما فى بيع الكلى على الذمة كاف فى تحقق عنوان البيع .

واما اعتبار كون المبيع ملكاً للبائع فيما كان عيناً خارجية او من قبيل الكلى فى المعين فهو من قبيل الشرط الخارجى للبيع كمالاً يخفى .

والمحصل أن عدم جواز بيع الارضى الخراجية حتى فيما اذا كان باليها والى المسلمين باعتبار النهى عنها لأنها غير مملوكة فنعم يصح التعبير عنها بعد ملاحظة النهى المزبور بعدم كونها ملكاً طلقاً .

ثُمَّ ان موجِبَ الْمُلْكِ بحسبِ الاشتراكِ قسمانُ الْأَوَّلُ - النُّوَاقِلُ الْفَهْرِيَّةُ سَوَاءً
كَانَ فِي الْبَيْنِ فَعْلُ اخْتِيَارِيٍّ كَاللَّقَاءِ الْبَذْرِ فِي أَرْضِ صَالِحَةٍ لِلزَّرْعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ كَمَا فِي
الْمُلْكِ بِالْأَرْثِ .

وَالثَّانِي - النُّوَاقِلُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ وَهَذِهِ النُّوَاقِلُ امَامُ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ كَالْأَحْيَاءِ
بِالْمُبَاشِرَةِ وَوُضُعَ الْيَدُ عَلَى المُنْقُولِ مِنَ الْمِبَاحَاتِ وَاَمَّا مِنْ قَبْلِ الْمُعَامَلَاتِ كَالاشتِرَاءِ
وَالْاجْتَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَامَامُ قَبْلِ الْمُجْمُوعِ مِنَ الْفَعْلِ الْخَارِجِيِّ وَالْمُعَامَلَةِ
كَالْأَحْيَاءِ أَوْ وَضُعَ الْيَدُ بِالْتَّسْبِيبِ .

وَمَا يُعْتَبَرُ مَلْكًا وَمَا لا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَعْيَانِ أَوِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْحَقُوقِ وَكَمَا انَّ اعْتِبَارَ
الْمَالِيَّةِ فِي الْأَعْيَانِ يَكُونُ غَالِبًا بِمَلَاحِظَةِ مَنَافِعِهَا إِلَّا أَنْ مَالِيَّةَ الْأَعْيَانِ وَمَلْكُهَا غَيْرُ
مَالِيَّةٍ وَمَلْكِيَّةٍ مَنَافِعِهَا كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمَنَافِعِ وَالْأَعْمَالِ فَإِنْ مَالِيَّةُ الْعَمَلِ وَإِنْ يَلَاحِظَ
فِيهَا الْأَثْرُ الْمُتَرَبُ عَلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا مَالِيَّةُ غَيْرِ مَالِيَّةِ الْأَثْرِ لَهَا فَإِنَّهُ إِذَا فَرَضَ أَنَّ الْأَرْضَ
وَادْوَاءَ الْبَنَاءِ يَسَاوِي عَشْرَةَ الْآفَ وَالْأَجْرَةُ الْمُعَيْنَةُ لِلْبَنَاءِ أَيْضًا عَشْرَةَ آلَافَ وَفَرَضَ أَنَّ
الْبَيْتَ الْحَاصِلَ بَعْدِ تَمَامِ الْبَنَاءِ يَسَاوِي ثَلَاثَيْنَ آلَافَ فَلَا يَحْسَبُ مَالِيَّةَ الْبَيْتِ مَالِيَّةً
لِلْعَمَلِ الْعَمَالِ ،

وَلِعُمرِيَّ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْوَاضِعَاتِ وَالتَّعَرُّضِ لَهَا فِي الْمَقَامِ بِاعْتِبَارِ وَسُوْسَةِ
بعْضِ لَتْشُوِيشِ أَذْهَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوقِهِمُ إِلَى اطْرَافِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْمُوْضِوَعَةِ مِنْ
بعْضِ الْأَقْوَامِ مِنَ الْمُلَاهِدِينَ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ تَلْكَ الْقَوَاعِدَ اصْلَحُ لِحَالِ الْجَامِعَةِ وَرَبِّما
وَصَلَّتِ الْجَرِئَةُ إِلَى حَدِّ يَتَمَسَّكُ لِثَبَاتِ بَعْضِ تَلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّالِّةِ بِعَضِ الْإِيَّاتِ مِثْلِ
قُولِهِ سَبِّحَنَهُ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ الْأَمَاسِعِيِّ وَلَكِنَّ مَلَاحِظَةَ صَدْرِهِ وَذِيلِهِ شَاهِدٌ لِعدَمِ ارْتِبَاطِهَا

الارض اماموات واما عامرة (١)

بالمملکية ولا المالية فضلا عن دلالتها على انحصر موجبهما وتحديد المالية في الاشياء بالعمل بل انها ناظرة الى ان الانسان سيرى ما تتحمله في دار الدنيا من الجزاء لتعبه وانه لا ينفعه الا ذلك التعب والسعى وان غيره زائل .

(١) الاول - ما كان موائماً بالأصل أى لم يسبق بالعمارة من احد ويمكن احراز ذلك في مورد الشك باستصحاب عدم حدوث عمارتها .

وذكر (ره) انه لاختلاف بیننا في ان الأرض المزبورة ملك الإمام (ع) لكونها من الانفال على ما وردت في غير واحد من الروايات .

نعم قد رخص النبي (ص) ومن بعده الائمة عليهم السلام في التصرف فيها فيما بالحياء والعمارة بلا عوض وفي النبوى المروى في بعض كتب الاخبار للعامة موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من ايها المسلمين وفي النبوى الآخر عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني .

ورود في بعض الروايات وجوب اداء خراجها إلى الإمام (ع) كما في رواية أبي الكابلي المعتبر عنها في عبارته بالصححة قال وجدنا في كتاب على ان الأرض لله يورث من يشاء والعاقبة للمتقين قال انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الأرض ونحن المتفقون والارض كلها لنافمن أحبي من الأرض من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها إلى الإمام من اهل بيتي وله ما أكل منها .

ورواية عمر بن يزيد المعتبر عنها بالصححة في عبارته ولم يظهر وجه توسيفها بالصححة لاشراك عمر بن يزيد بين الثقة وغيره .

و دعوى انصرافه الى الثقة لا يمكن المساعدة عليها لأن كل منهما صاحب الكتاب فتذهب اهـ سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها و عمرها وأجرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيه نخلا وشجراً فقال ابو عبد الله (ع) كان امير المؤمنين (ع) يقول من أحياي أرضاً من المؤمنين فهو له وعليه طسفها يؤدبه الى الامام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه .

ووجه (ره) الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على استحقاق الامام (ع) المطالبة بالخروج فيجب على الناس معها ايصاله اليه ولكن الائمة عليهم السلام قد حملوا الشيعتهم الخراج ولم يطالبوا به كما هو مقتضى قوله (ع) ما كان لนา فهو لشياعنا وقوله (ع) في روایة مسمع بن عبد الملك كلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهو فيه محللون .

ونقل عن التذكرة في وجه الجمع ان مع التصرف في اراضي الموات بغير اذن الامام (ع) يكون على المتصرف الخراج وذكر وجهاً ثالثاً في وجه الجمع وهو ثبوت الخراج على المتصرف حال الحضور واما في زمان الغيبة فلا ينبغي الريب في عدم الخراج بل الاخبار متفقة على انها ملك لمن أحياها وسيأتي حكاية الاجماع على كونها ملكاً بالاحياء .

وذكر الثنائيني (ره) ان ما دل على الاباحة للشيعة يحمل على ان الغرض الاصلي هو الاذن لهم وحيث لم يكن اختصاص الحكم بالملك لهم بالاحياء خالياً عن المحذور عم الشرع الحكم بان كل من أحيا من الأرض الميتة التي من الانفال يكون ملكاً له ولعل المحذور ان مع الاختصاص لا يمكن حلبة المساكن المشتراة من الكفار للشيعة

و يكون ذلك نظير حكمة تشريع العدة فانها مخصصة بمورد اختلاط المياه ولكن الحكم عام .

ويشهد لعموم الاذن في المقام ماورد في شراء الارضين من اليهود والنصارى وفي صحبيحة محمد بن مسلم قال سأله عن شراء الارض من اليهود والنصراني قال ليس به بأس وفي صحبيحة ابى بصير قال سأله ابا عبد الله (ع) عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها وأحيوها فهى لهم ثم قال (ره) والظاهر عدم تعلق الخراج بالارض ودخولها في الملك بالاحياء ومقتضى ذلك اغماضه (ره) عن الروايات الدالة على ثبوت الخراج وطرحها او تأويلها كما لا يخفى .

أقول وما ذكره المصنف (ره) من حمل اخبار اداء الخراج على بيان الاستحقاق خلاف ظاهر مثل رواية ابى خالد الكابلى فان مقتضاه لزوم اداء الخراج وعدم دخول الارض في ملك المحيي الى ظهور القائم كما ان حمل الاخبار الدالة على كون الاحياء مملكاً لا يمكن حملها على خصوص زمان الغيبة .

وما ذكره الشهيد (ره) من ثبوت الخراج على المستعمل في فرض الاحياء بلا اذن غير صحيح فانه قد ذكر الاذن العام لكل من المسلمين مع ثبوت الخراج عليه .
وما ذكره الثنائيني (ره) من ان الغرض الاصلى الاذن والتحليل للشيعة ووقع الاذن للعموم حتى لا يكون في البين محدود للشيعة غير صحيح فانه مع ان اختصاص التحليل لا يوجب محدوداً كما ذكرنا ذلك في تحليل الخامس للشيعة من ان التحليل راجع الى غير من تعلق الخامس بالمال بيده جماعاً بين روايات التحليل ومادل على وجوب اخراج الخامس على من استفاد المال مع فرضه من الشيعة مقتضى بعض الاخبار عدم عموم

الاذن وقد ورد في رواية مسح ع ان كسب غير الشيعة من الارض حرام مع ان الجمع
بين ثبوت الخراج على المعبي كما مدلول بعض الاخبار مع دلالة غير واحد من
الاخبار على دخول الارض في ملك المعبي بظاهره غير ممكن .

و ذكر الايروانى (ره) ان ظاهر غير واحد من الروايات كون الاحياء مملكاً حتى المخالف والكافر كصححه محمد بن مسلم قال سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم أحيوا شيئاً من الأرض او عملوه فهم أحق بها وهي لهم .

وفي صحيح البخاري عن أبي جعفر (ع) أيماؤن الأرض أو عمروها فهم أحق بها .

و رواية محمد بن مسلم ولا يبعد كونها معتبرة لأن محمد بن حمran الرواى عن محمد بن مسلم هو الهندي الثقة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول أيماء قوم أحياوا من الأرض شيئاً و عمروها فهم أحق بها وهى لهم وفي صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا قال رسول الله (ص) من أحى أرضاً موأته هى له الى غير ذلك مما ظاهرها كون الاحياء مملكاً لان النبي (ص) او الامام (ع) قد اذن في الاحياء والتملك بباحة مالكية و اختصاص تلك الاباحه بالمسلمين كما هو ظاهر النبوتين.

والروايات الواردة في ثبوت المخراج لا دلالة لها على كون المخراج اجرة
الارض لتنافي ثبوته على مستعمل الارض تملك الارض بالاحياء بل هو نظير الصداق
قرادمالي يثبت على المتملك .

والحاصل ان الارض مادامت ميتة فهى من الانفال ملك الامام (ع) وبعد الاحياء

يخرج عن ملكه ويثبت على المتملك القرار المالي الموسوم بالخارج ويمكن القول
بان الأرض للإمام عليه السلام حتى بعد تملكها بالاحياء ولكن الملك الثابت للإمام غير
سنخ الملكية الاعتبارية بل هي نظير ملك الله سبحانه السموات والارض انتهى.

اقول ويشهد لكون الخارج ليس بمعنى اجرة الأرض مثل صحيحه محمد بن
مسلم قال سأله من اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم واموالهم قال الخارج
وانأخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل الى ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل الى
رؤوسهم حيث ان مقتضاها جواز اخذ الخارج من اهل الذمة مع فرض كون الأرض
ملكيتهم وعلى ذلك فلا يكون ثبوت الخارج على الأرض باحيائهم منافي لدخولها في
ملك محببيها ولو كان الدال على ثبوته تاماً لما وقع التعارض بينه وبين ما يدل على
دخول الأرض بالاحياء في ملك محببيها بل يتلزم مع الملك بثبوته الا ان ماورد فيه
الخارج غير تام سندًا بل دلالة وما يظهر منه - عدم دخول الأرض في ملك المحببي
كذيل روایة عمر بن يزيد المتقدمة من قوله فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن توخذ
منه ووجه الظهور انه لو كانت الأرض ملكاً للمحببي فلا وجاه لأخذها منه وكذلك ما
ورد في روایة مسمع من قوله يا ابا سيار الأرض كلها لنا مضافاً إلى ضعف السند -
لا يمكن الاخذ بظاهر الذيل فإنه ل ولم يكن الاحياء مملكاً فلا اقل من كونه موجهاً
لثبوت الحق للمحببي ومع ثبوت حقه فكيف يؤخذ الأرض منه والارض في روایة
مسمع يمكن ان يراد به أرض البحرين التي ورد الروایة على أنها من الانفال ولذلك
ذكر ان كلها للإمام (ع) وما ذكر في ذيلها فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى
يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة لا يمكن الاخذ بظاهره لما
ذكرنا في ذيل روایة عمر بن يزيد كما لا يخفى .

والمحصل الى هنا ان مقتضى الروايات المعتبرة ان احياء الارض موجب لدخولها في ملك المحيي سواء كان محبيها شيعياً او مخالفأ او كافراً.

ويقى الكلام في ان الاحياء مملوك بحكم الشرع او أنه لاذن مالكى حيث ان رسول الله (ص) ومن بعده الائمة عليهم السلام اذنوا في ذلك مقتضى كون الارض الميتة من الانفال و كونها لرسول الله (ص) ومن بعده للامام يضعه حيث شاء كون الاحياء كذلك بالاذن وان الاذن العام قد صدر عنهم عليهم السلام كما هو مقتضى ماورد في جواز شراء الارض من الكافر وان أيما قوم أحيوا أرضاً فهى لهم ولكن ظاهر بعض الروايات ان كون الاحياء مملوكاً بحكم الشرع وفي معتبرة السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من غرس شجراً او حفروادياً لم يسبقه اليه أحد او اححي أرضاً ميتة فهى له قضاءً من الله ورسوله ولكن لا يظهر للنزاع ثمرة عملية بعد فرض ثبوت الاذن العام بل يحتمل ان يكون المراد من الثانية عدم تقطيع النبى (ص) والائمة عليهم السلام الاراضي الميتة او بعضها لأشخاص خاصة في وافق الاذن .

وماذكر في بعض الروايات كصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر من قوله (ع) من أسلم طوعاً تركت أرضاً في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها أحده الوالى فقبله ومن يعمره وكان للمسلمين لادلة فيه على اختصاص الاذن بالاحياء بالمسلم حيث ان المفروض في موردها اسلام اهل الارض كما لا يخفى .

فقد تحصل أنه لاخرج على الارض الميتة التي من الانفال بعد احيائها ليدعى حلية للشيعة او يجمع بين الروايات باختصاص محلية بعض الأزمنة ولا يعم بعضها الآخر فلاحظ الكلمات وتدبر والله سبحانه هو العالم .

الثاني ما كانت عامرة بالاصالة (١)

(١) الثاني - وهى ما تكون عامرة بالاصالة لامن محى كالاجام أى الاشجار الملفوفة كما فى الغابات وسواحل الانهار ومتى قضى ظاهر الاصحاب كونها أيضاً للاماں (ع) حيث أطلقوا أن كل ارض لم يجر عليه ملك مسلم فهو للاماں (ع) ولم يقيدوا الارض بالميّة كما أن كونها (ع) متى بعض الروايات الواردۃ في الانفال كم وثقة اسحاق بن عمار قال سأله ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال هي القرى التي خربت وانجلی عنها اهلها الى ان قال وكل ارض لارب لها حيث ان العموم يشمل المعمورة بالاصالة ومثلها رواية العياشي عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها وكل ارض بساد اهلها فهو لنا .

وعن صاحب الجوادر (ره) ان المعمورة بالاصالة ليست من الانفال بل هي كساير المباحثات الاصلية كالسمك في البحر و سائر الحيوان في البر و ذلك لتنقييد الارض بالميّة في مرسلة حماد حيث عد فيها من الانفال كل ارض ميّة لارب لها ، و أجاب بان الوصف ليس له مفهوم ليوجّب تنقييد الاطلاق في المثبتين مع عدم وحدة الحكم فيما هذا او لا .

و ثانياً على تقدیر المفهوم ليس للوصف في المقام مفهوم باعتبار كون القيد في المقام وارداً مورداً الغالب لأن الغالب فيما لارب له كونها مواناً .

و دعوى أنه لا يمكن التمسك بالاطلاق أيضاً لكونه محمولاً على الغالب أى الارض الميّة لا يمكن المساعدة عليها لأن كون القيد غالباً معناه أن اخذه باعتبار كثرة وجوده و من الظاهر أن مجرد كثرة الوجود لا يوجب الانصراف ، حيث

ان الموجب للانصراف انس الذهان ، مع أن العموم في المقام بالوضع لا
بالاطلاق .

اقول أضعف إلى ذلك ان التقيد المزبور قد ورد في مرسلة حماد ولا رسالتها
لایمکن الاعتماد عليها ، ومع الفض عن المسند ان تقيد الأرض بالميّة فيها باعتبار ذكر
حكم المعمورة بالأصل قبل ذلك حيث ورد فيها ان الانفال كل ارض خربة باد أهلها
وكل ارض لم يوجد فيها بخيل ولار كاب ولكن صالحوا صلحًا واعطوا بأيديهم
على غير قتال وله رؤوس العجائب وبطون الأودية والأجسام وكل ارض ميّة لارب لها
المحدث فان المراد بالأجسام بمناسبة الحكم والموضوع وبقرينة المذكورة قبله وبعد
ليس نفس الاشجار المختلفة ، بل هي مع الأرض التي فيها الاشجار .

وقد يحاب عن شبهة التقيد المزبور ان الناظر في الروايات الواردة في الانفال
يجد منها ما عليه سيرۃ العقلاء من ان كل مالا يكون له مالك خاص ارضًا كانت او غيرها
للحكومة من غير فرق بين كونها ميّة بالأصل او بالعارض او كانت معمورة وان الامام
(ع) في كل عصر مالك لتلك الأرض او غيرها فله وضعهما حيث يشاء بالاذن للسايدين
في التصرف فيهما او تملكهما بالاحياء والحيازة .

وعلى ذلك فلا يكون تقيد الأرض بالميّة للاحتراز عن المعمورة لأن الميّة
كالمعمورة بالأصل لا خصوصية لها كما ان الأرض لا خصوصية لها حيث الدخيل
والموضع لملك الامام (ع) عدم كون الشيء مملو كمال الملك .

اقول لم يعلم جريان السيرة من العقلاء على اعتبار شيء ملكاً للدولة مع خروجه
عن استيلائهم كالبخار والسمك فيهـا كما هو الحال في الانفال حيث تكون الأجسام

والمعادن في أقصى نقاط الأرض ملكاً للإمام ولو مع عدم استيلاء المسلمين عليها فضلاً عن الإمام (ع) بل لو كان الأمر كما ذكر طال بقاهم يكن السمك أو المرجان في البحر من المباحثات بل كانوا من الانفال أيضاً مع أنه قد التزم بكونهما من المباحثات.

والمتحصل أنه بعد الالتزام بأنه لا يكون كل ما ليس له مالك ملكاً للإمام (ع) وداخله في عنوان الانفال فلا بد في تحديدها من ملاحظة الروايات الواردة فيها، وقد تقدم أن مقتضى العموم في بعض الروايات المعتبرة أن منها الأراضي المعمورة بالasicl .

ثم انه هل يدخل هذا القسم من الأرض في الملك بمجرد وضع اليد والحيازة فظاهر المصنف (ره) دخولها في الملك و يقتضيه قوله (ص) من سبق إلى مالا يسبقه إليه أحد فهو أحق به .

ولكن لا يخفى أن النبوى لضعفه سندًا لا يمكن الاعتماد عليه ، فإنه مروي في المستدرك مرسلاً ، ومع الأغماس لادلة له على جواز التملك و صيرورته ملكاً بالسبق ، وإنما يدل على ثبوت الحق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير .

بل لا يبعد أن يقال بعد الاطلاق له في ناحية جواز السبق أيضاً بأن يدل على جواز السبق إلى كل شيء ولو كان مملوكاً للغير ليعم جواز السبق إلى الأرض المعمورة التي ملك الإمام (ع) ، وإنما يدل على احقيبة السابق في موارد ثبت فيها جواز السبق من الخارج كالسبق إلى الخانات والمباحثات الأصلية .

واللزم النائيني (ره) بدخول الأرض المحياة بالأصل في الملك بعد المناقشة في النبوى - لما ورد عنهم السلام أنهم اباحوا الشيعتهم مساكن لهم ، و ماورد

الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت (١)

في التحليل وان كان مختصاً بخصوص الشيعة الا انه قد تقدم ان مقتضى تعليل الاباحية
بان تطيب ولادة الشيعة كون التملك بالتصرف عاماً للكل احد .

وفي ما يخفى لعدم وفاة تلك الاخبار عن كون السبق الى الارض مملكاً بل
غايتها جواز الانتفاع بالاراضي المعمورة و انما التزمنا في الاراضي الميتة بجواز
تملكها بالاحياء للروايات الدالة على كون الاحياء و عمارة الارض مملكاً و من
الظاهر أنه لا يصدق الاحياء والعمارة بمجرد السبق و وضع اليد على الارض نعم في
مضمرة سماعة وأيماؤه أحياناً من الارض او عملوه فهم أحق بها وهي لهم .

وربما يستظهر منها كما عن المحقق الایرواني كون الحيازة أيضاً مملكاً كالاحياء
حيث يصدق على الحيازة العمل في الارض كما اذا كانت التججير ونحوه وفيه انه
لا يحرر صدق عمل الارض الاعلى استعمالها بالزراعة ونحوه الذي قسم من الاحياء و
يكون عطفه على الاحياء من عطف المخاص على العام .

واما دعوى سيرة العقلاء على كون الحيازة ووضع اليد مملكاً ففيها ان الثابت
من سيرة العقلاء كون وضع اليد على المنقولات كما ذكر واما في غير المنقولات
كالاراضي فلم يثبت سيرتهم على كون مجرد وضعها موجباً لدخول الارض او
نحوها في الملك الشخصي لو اضع اليد فلاحظ ، نعم سيرتهم جارية على ثبوت الحق
للسابق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير في الانتفاع ، وجواز الانتفاع كذلك مستفاد
من الاخبار الواردة في تحليل حقهم عليهم السلام للشيعة أيضاً والله سبحانه هو العالم .

(١) المراد طریان الاحياء على الموات بالاصاله واما احياء الموات بالعرض فسيأتي
التعرض له وكون الاحياء في الموات بالاسفل مملكاً مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة واما

الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة (١)

الالتزام بعدم ملك الرقبة بل ملك الانتفاع كما يشعر به كلام المبسوط فلا يساعد ذلك الروايات.

واما الشروط المذكورة في كتاب الاحياء فاربعة الاول - ان لا يكون الارض الموات حداً لعامر والا فلا يكون ملكاً بالاحياء الثاني - ان لا يكون مقطعاً من النبي (ص) او الوصي (ع) لاحداً الثالث - ان لا يكون الارض مقرر للعبادة كارض المنى و موقفى العرفة والمشعر الحرام الرابع ان لا يسبق اليه حق التحجيج ومع تعلقه لا يدخل الارض في ملك المحيي .

(١) القسم الرابع ما لو خربت الارض المحياة فان كانت الارض معمورة بالاصل تكون باقية على ملك الامام (ع) لأن المخربة كالمعمورة بالاصل من الانفال وان كانت معمورة معمر ففي بقائها على ملك معمرها او خروجها عن ملكه وصيروتها ملكاً لمن عمرها ثانياً خلاف مذكور في كتاب احياء الموات ونشاء الخلاف اختلاف الاخبار حيث قيل ان مقتضى مادل على ان من أحivi ارضافه له وأيما قوم أحيفوا أرضاً فهم احق بها وهي لهم دخوا لها في ملك من عمرها ثانياً .

ويقتضيه أيضاً صحة معاوية وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايمارجل اتي خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركتها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها ، ومقتضى صحة سليمان بن خالد بقائتها على ملك مالكها السابق ، وعدم صيروتها ملكاً لمن عمرها ثانياً قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه .

اقول لو لم تكن صحيحة معاوية بن وهب منصرفة الى صورة اعراض مالكها السابق بقرينة قوله (ع) فيها فتركتها فاخرتها فلا اقل من كونها مطلقة تعم صورة اعراضه ، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين كون الملك لمالك السابق بالاحياء او بغيره ولكن صحية سليمان خالد خاصة بصورة عدم الاعراض حيث ان قوله فيها فان كان يعرف صاحبها معرفة المالك الفعلى وهذه الصحيحة أيضاً مطلقة من جهة كون الملك لمالك المعروف بالاحياء او بغيره فيرفع اليه عن اطلاق صحيحة معاوية بن وهب بقرينة الصحيحة الثانية بحمل الاولى على صورة اعراض المالك الاول .

والحاصل بين الصحيحتين جمع عرفى و معه لا تصل النوبة الى التخيير بين المتعارضين او الالتزام بالتساقط والرجوع الى استصحاب بقاء الملك لمالك السابق .

نسم ان ظاهر اخذ العلم والعرفان فى خطاب الحكم هو اخذه طريقاً كما فى نظائره فظاهر قوله فان كان يعرف صاحبها فرض المالك فعلى لارض ولذا لا يفرق فى بقاء الارض على ملك المالك السابق بعدم الاعراض ونحوه بين كونه معلوماً او مجهولاً فيعامل مع الارض فى كلتا الصورتين معاملة ملك الغير فان كان مالكها معروفاً يعتبر الاستيدان منه فى الاحياء والتصرف فيها وان كان مجهولاً فيرجع الى الحاكم الشرعى فى التصرف فيها كما هو فىسائر الاموال المجهولة .

وعن التذكرة وتبعه جماعة ان ماطرء عليه الخراب من الارض ان كانت مملوكة للغير بالاحياء فيزول ملكه بالخراب واما اذا كانت مملوكة له بانتقالها اليه بالشراء او الارث ونحوهما فلا يزول ملكه عنها بمجرد صيروتها ميتة وقال انه على عدم زوال

الملك في الصورة الثانية اجمع ولكن لم يعلم وجه لهذا التفصيل غير ما ربما يستظهر من رواية أبي خالد الكابلي حيث ورد فيها فمن أحبى أرضاً من المسلمين فليعمرها ول يؤود خراجها إلى الإمام (ع) ولو ما أكل منها فان تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده ف عمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها .

وفيه مع ماتقدم من ضعف الرواية سندأً وعدم امكان الاعتماد عليها واعتراضها على حكم لابد من ارجاعه إلى اهله وهو ثبوت الخراج على معمرها وان الأرض تؤخذ منه عند ظهور القائم (ع) أنها منصرفة إلى صورة اعراض المعمر الأول ولو ب一刻ة ان الأرض في تلك الازمة لم تكن نوعاً ذات قيمة بعد خرابها ليرغب في التحفظ بها .

نعم على تقدير ثبوت الاطلاق و عدم الانصراف تقع المعارضه بينها وبين صحيحه سليمان بن خالد بالعموم من وجہ حیث ان صحيحه سليمان بن خالد الدالة على ثبوت حق المالك الاول عامة من جهة ملك الأرض بالاحياء وغيره وخاصة من جهة عدم الاعراض ورواية الكابلي الدالة على سقوط حق المالك الاول خاصه من ملك الأرض بالاحياء و عامة من جهة اعراض المالك الاول و عدمه وبعد سقوطهما في مورد اجتماعهما وهو ما اذا كانت الأرض مملوكة للسابق بالاحياء مع عدم اعراضه عنها يرجع الى عموم قوله (ع) أيما قوم احيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها ونتيجة ذلك كون اللاحق أحق بالارض .

اللهم الا ان يقال ان العموم المزبور تعم المعمر الاول ايضاً و مقتضى كون الأرض ملكاً له عدم جواز الاحياء من الثاني الا باذنه ولو وصلت النوبة الى الاصل

العملى ايضاً فمقتضى الاستصحاب بقاء ملك الاول وعدم خروج الارض عن ملكه بمجرد الخراب .

نعم اذا ترك الارض خرابة بمنطقة طويلة من جهة عدم اعتنائه بالارض المزبورة ففيه كلام وهو انه قد ورد في بعض الروايات ان تعطيل الارض وتركها مخربة يوجب خروجها عن ملك مالكها وهي رواية يونس عن العبد الصالح (ع) قال قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق عشر سنين فلا حق له ومرسلته عن ابي عبدالله (ع) قال من اخذت منه ارض ثم مكثت ثلاثة سنين لا يطالبها لم يحل له بعد ثلاثة سنين ان يطلبها وظاهر هاتين الروايتين انتهاء الملك والحق وسقوط الدين بتعطيل الارض وترك المطالبة في المدة المزبورة ولا اعرف من التزام بهذا الظهور مع ضعفهما سندأ وعارضتهما بما في نهج البلاغة قال (ع) الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخدول وان نصره اقوام .

نعم ربما يستظهر انه مع تعطيل المالك الارض بعدم الاعتناء بها يجوز للآخرين التصرف فيها بالحياء من صحيححة سليمابن خالد المتقدمة حيث لم يتعرض فيها الإمام (ع) للمنع عن الاحياء مع فرض ان المحيي يعرف المالك .

ولكن لا يخفى انه لو كان المراد من رد حق المالك اليه ما يعم ردنفس الارض فلا موضوع للتعرض لاباحة الاحياء لوقوع السؤال بعد حصول الاحياء خارجاً وعليه فلو لم يكن الاستيدان من المالك اظهر اخذأ بمال على ان حرمة مال المسلمين كدمه

اما ان تكون العماره فيه من المسلمين (١)

وقلنا بعدم اعتبار الاسلام (٢)

فلا اقل من كونه احوط من غير فرق بين كون ملك المالك الاول بالاحياء او غيره .
نعم اذا كانت المماطله بحيث يوجب الخلل في تهيئة القوت للناس فيمكن ان
يقال بأنه مع امتنان المالك من استعمال الارض بلاعذر انه يجوز للحاكم الشرعي
اجبار المالك على دفع الارض المزبوره للسائلين للحياء بالزرع ونحوه ولو مع
الاجرة لان تحصيل القوت والغذاء للناس واجب كفائى فيكون اجباراً على الواجب
الكافئ والله سبحانه هو العالم .

(١) هذاتمهيد لبيان عدم جواز بيع الارض المفتوحة عنوة ثم انه قد تقدم ان
الموات تدخل بالاحياء في ملك المحبي سواء كان المحبي مسلماً او كافراً وبعد
دخولها في الملك لا يزول الملك الابناء او بطريان الخراب بناءً على خروج الارض
عن الملك بطريقه كما هو احد القولين المذكورين في القسم الرابع .

و اذا كان الاحياء في غير دار الاسلام فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم و
باغتنام الارض منه كاغتنام سائر امواله فانه ان اسلم الكافر طوعاً فيبقى الارض كغيرها
من سائر امواله على ملكه وان لا يسلم طوعاً ورفعت يده عنها قهراً يكون الارض كسائر
مالا ينفل من الغنيمة للمسلمين كافة على المعروف بل بالخلاف ويشهد لذلك جملة من
الروايات .

(٢) قد تقدم كون الاحياء مملكاً حتى ما اذا كان المحبي كافراً كما هو مقتضى
مثل قوله (ع) أيماؤم أحياوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها وهي لهم حيث

ففى روایة ابى بردہ الرجا (١)

لابأس ان يشتري حقه منها (٢)

فيكون ذلك (٣) الا ان يستحبي من عيب ذلك (٤)

الا من كانت له ذمة (٥)

يدخل فى العموم احياء الكافرو لو كان فى ارض الاسلام .

(١) الروایة ضعيفة سندأ لجهالة ابى بردہ نعم دلالتها كدلالة غيرها على كون ارض المخرج ملكاً للمسلمين واضحة .

(٢) يعني لابأس ان يشتري حق البائع من الارض ولا بأس ان يحول البائع حق المسلمين من اجرة الارض على المشتري و بتغيير آخر يكون الخراج على المشتري و قوله لعله في مقام تعليل جواز الشراء وان المخواز باعتبار انه ربما يكون المشتري اقوى على استعمال الارض و اكثر تمكناً على اداء خراجها من البائع الذي يبيع حقه المتعلق بالارض .

(٣) اي فيكون الباقى ارزاق اعون الوالى ويصرف فى مصلحة ما يقصده الوالى من تقوية الاسلام بالجهاد وغيره .

(٤) شراء ارض المخرج و كون خراجها على المشتري فيه نوع خفة للشبهة لاهل الجزية و ربما لا يقدم بعض الناس على شرائها لذلك فذكر (ع) انه لو ترك الشراء للعيب المذبور فهو وان يشتري بالتحو المذبور اي بان يكون المخرج عليه فلا بأس .

(٥) اي الا عن بائع كان عليه عهدة خراج الارض .

المراد انه لا يصح (١)

ودليله قرينة (٢)

(١) ويقى على المسالك ان القول بدخول الارض المفتوحة فى ملك المتصرف فيها تبعاً للاثار وزوال هذا الملك بزوال تلك الآثار خلاف ظاهر الروايات حيث ان مدلولها عدم كونها ملكاً لشخص خاص لاحال التصرف فيها ولا قبلها بابل غايتها ان من بيده الارض المزبوره له رفع يده عنها بالعوض كما هو الحال في جميع موارد تعلق الحق بالعين بالسبق اليها او غيره او نقل ذلك الحق الى باذل المال .

(٢) يعني استدلاله على جواز بيع الارض برواية ابي برد الظاهرة في جواز اخذ من بيده الارض العوض لرفع يده عنها او نقل ذلك الحق الى باذل المال قرينة على كون مراد المستدل من جواز بيع الارض و شرائتها جواز اخذ العوض على حقه منها .

والمتحصل من كلام المصنف ان الاقوال في المعاملة والتصرف في الاراضي الخراجية اربعة : الاول - عدم دخول رقبة الارض في الملك اصلاً ولو تبعاً للاثار ولكن يثبت الحق بها بالتصرف والاحياء والمعاملة وهذا مختاره (قده) الثاني - عدم جواز التصرف والمعاملة عليها اصلاً ولا يملك المتصرف فيها لا للارض ولا الحق كما هو ظاهر عبارة المبسوط وقد حمل (قده) العبارة على احد وجهين احدهما ما اذا كان التصرف فيها بالاحياء او غيره بلا استيدان من الامام حال حضوره وثانيهما التصرف فيها بقصد تملك الارض وينسب التفصيل بين زمان الحضور والغيبة كما هو وجہ الاول في الحمل الى الدروس .

الثالث - ماعن الشهيد والمحقق الثانيين من دخول رقبة في الملك تبعاً للاثار

ويزول الملك بزوال تلك الآثار.

الرابع : ما يوهم ظاهر عبارة التهذيب من دخول نفس رقبة الأرض في الملك فيجوز المعاملة على الرقبة مستقلاً ولكن الاستدلال على الحكم برواية أبي برد قرينه على كون مراده هو القول الأول .

وعن بعض الأجلة طال عزه أن الأراضي المفتوحة عنوة ليست ملكاً لأحد بل هي أراضي محررة موقوفة على مصالح المسلمين والمسلمون ليسوا ملوكاً للأرض بنحو الاشاعة أو بآى وجه كان ولا ملوكاً لمنافعها كما انهم ليسوا مصروفين بالملك الأرض وذكر في وجه ذلك أن اعتبار الملكية لل المسلمين من الموجودين بالفعل ومن يوجد منهم إلى آخر الدنيا أمر غير معقول أو بعيد وليس لللام ظهور في الملكية كما في قوله له الحمد والملك ولها الأسماء الحسنی وله ما في السموات والأرض إلى غير ذلك.

بل ورد في بعض الروايات أن الأرض المفتوحة عنوة في المسلمين والعدول عن ذكر الملك إلى التعبير بالفيء فيه تأييد بل دلالة على عدم الملك .

اقول ظاهر اللام هي الأضافة الملكية لكن لامطلاقاً بل فيما إذا كان المضاف فيه عنوان المال أو مصداقه مع كون المضاف إليه قابلاً للمالكية كقوله لزيد هذا المال أو هذا البيت واما في غير ذلك كما إذا كان المضاف غير عنوان المال أو مصداقه كقوله لها الأسماء الحسنی ولها الحمد والملك أو كان المضاف إليه غير قابل للمالكية كما في قوله الجل للفرس فهذا غير مورد الظهور المزبور وقد تقدم مراراً أن الكلى الطبيعي قابل لاعتبار الملكية كما في ملك الزكاة للفقراء ومال الوقف للموقوف عليهم كما في الوقف العام وبعد كون الملكية بنفسها امراً اعتبارياً تكون الملكية

غير انشائها و امكان التفكك بين المنشأ والانشاء ظاهر فيصح جعل الملكية لعامة المسلمين بنحو الاشاعة بمقاد القضية الحقيقة من غير لزوم قيام الموجود بالمعدوم وبعد دلالة الاخبار على عدم جواز بيع تلك الارضى حتى في مقدار المخصصة التي يبد العامل عليها ونفي الاشاعة والملك الشخصى يؤخذ بظاهر اللام فى الملك غاية الامر يكون المالك العنوان العام كما فى ملك الزكاة .

وما فى مرسلة حماد من كون الارض المفتوحة عنوة موقفه مع الاغراض عن سندتها فلا دلالة لها على كونها وقفاً حقيقة فان الوقف كسائر المعاملات يحتاج الى الانشاء بل معنى كونها وقفاً ولو بقرينة مادلة على انها لل المسلمين كونها فى حكمه من عدم جواز بيع تلك الارض او نقلها الى الغير بالصالحة وغيرها .

والتعبير عن كون تلك الارضى بقى المسلمين لا يقتضى عدم كونها ملكاً فانه مضافاً الى ضعف السند قد ورد فى بعض روایات ان الانفال فى للامام (ع) مع ان الانفال ملكه (ع) حتى عند هذا القائل الجليل وفي صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها راقة دم او قوم صولحوا واعطوا بایديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفى والانفال لله ولرسوله فاما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ونحوها غيرها .

ويمكن ان يقال فى الشمرة بين كونها ملكاً للمسلمين وبين كونها اراضي محرره فيما اذا وضع الغاصب يده على تلك الارضى بانه لا يكون عليه ضمان بالإضافة الى ما تلفه من المنافع المستوفاة بناءاً على كونها محررة كما يأتي ذلك في غصب المسجد والمشهد حيث لا يكون الاستيفاء المزبور اطلاقاً لمال الغير او تلفه بيده ويكون عليه

الضمان بالاستيفاء المزبور بناءً على الاول حيث انه اتلاف لمال الغير او تلفه بيده ولو كان ذلك الغير العنوان العام المتقدم .

وقد يقال كما عن النائيني (ره) بان البحث في الاراضي المفتوحة عنوة قليل الجدوى فان الحكم بان الارضي المزبوره ملك للمسلمين أى لعنوانه وان الارض لا تدخل في ملك مستعملها ولذا لا يجوز له بيعها وشرائها وانما يكون وضع اليد عليها بوجه مشروع موجباً لتعلق الحق بها وتصح المعاملة على ذلك الحق مختص بالارضي التي كانت حال فتحها معمرة وحيث ان تشخيص العمارة حال الفتح في الاراضي المفتوحة غالباً غير ميسور ومقتضى الاستصحاب عدم عمارتها حاله فيترتب على ذلك دخول الارضي في ملك المحيي ومن يده عليها وهي محية يحكم بكونها ملكاً له بقاعدة اليد ولا يضر العلم الاجمالي بكون بعض الاراضي كانت حال فتحها معمرة وذلك لخروج الاطراف الاخرى عن محل الابتلاء .

وبتعبير آخر قوله (ص) من احبي اراضيه له لم يخرج عنه الا الارض المفتوحة عنوة التي كانت معمرة حال فتحها واستصحاب عدم كون الارض معمرة حال فتحها يدخل الارض في العموم المزبور ومع عدم احراز احيائها فمن يده عليها يكون مقتضى قاعدة اليد بكونها ملكاً له والعلم الاجمالي بكون بعض الارض كانت معمرة حال فتحها غير ضائع لاعتبارها كما تقدم .

ويجري ذلك في الارض التي لا يعلم بكونها مفتوحة عنوة فانه لو كان احيائها من يده عليها يحكم بكونها له اخذها بعموم من احبي ارضآ ميتاً فهي له بضميمة استصحاب عدم كونها مفتوحة عنوة او استصحاب عدم كونها ارضاً للمسلمين صلحاً

نظير الحكم بحليه نكاح المرأة اخذأ بعموم قوله سبحانه احل لكم ذلك بضميمه استصحاب عدم كونها اختاً رضاعياً او اما رضاعياً ونحو ذلك وفيما اذا كان وضع يده عليها وهي معمرة يحكم بكونها ملکاً له بقاعدة اليد على قرار ما تقدم .

وقد يقال كما عن بعض الاجلة (دامت شوكته) ان استصحاب عدم الموضوع لا يشرفي نفي حكمه الا اذا دل الخطاب الشرعي على عدم الحكم بعدم الموضوع بان كان الموضوع قد ذكر له الحكم في القضية الشرطية ونحوها كما في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لايتجسه شيء فان مفهوم الشرطية ارتفاع الاعتصام عن الماء بارتفاع الكريهة او كان الموضوع قد نفي عنه الحكم المذكور له بانتفاء ذلك الموضوع في خطاب آخر ويكون في غير ذلك نفي الحكم بنفي موضوعه مثبتاً حيث ان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلي لا شرعاً وعلى ذلك فلا يثمر استصحاب عدم كون الارض مفتوحة عنوة في نفي كونها للمسلمين وكذلك استصحاب عدم كونها معمرة حال فتحها الى غير ذلك من موارد نفي الحكم باستصحاب نفي الموضوع .

اقول : يرد عليه اولاً ان نفي كون الارض معمرة حال فتحها او نفي كونها مفتوحة او ارض صلح على أنها للمسلمين ليس لنفي الحكم بدل لاثبات قيد الموضوع للحكم حيث ان الشارع قد حكم بأن من أحبي ارضًا لم تكن مفتوحة عنوة او لم تكن حال فتحها معمرة أنها ملك لمجھتها واحياء الارض محرز بالوجдан و عدم كونها معمرة حال فتحها او عدم كونها مفتوحة عنوة او وقوع الصلح عليها على أنها للمسلمين محرز بالاصل فيتم موضوع ملك المحبى .

وثانياً ان نفي الحكم الفعلى بنفي موضوعه لو كان مثبتاً باعتبار ان نفي الحكم

بانتفاء موضوعه عقليًّا لكان اثبات الحكم الفعلى باثبات موضوعه ايضاً مثبتاً لأن جعل الحكم لموضوع بنحو القضية الحقيقة يقتضى عقلاً فعالية ذلك الحكم بفعالية موضوعه كما أنه يلزم نفي فعليته بعدم فعالية موضوعه.

والحل هو أن العلقة بين تحقق الموضوع وفعالية الحكم كما حصل بجعل الشارع وانشاءه الحكم له بنحو القضية الحقيقة كذلك العلقة بين انتفاء الموضوع وعدم حصوله وبين عدم فعالية الحكم قد حصلت بتلك العلقة فلاحظ موارد جريان قاعدة الفراغ او الاستصحاب المجرى في مقام الامثال حيث يفيد كل منهما سقوط التكليف مع ان سقوطه بحصول متعلقه خارجاً عقليًّا والسر في عدم كون ذلك مثبتاً ما ذكرنا من ان العلقة بين التكليف وذلك المتعلق قد حصلت بجعل الشارع فيكون حدوثه وسقوطه قابلاً للتبعد.

والحاصل كما ان الاصل يجري في ناحية اثبات الموضوع ويفيد ثبوت حكمه كذلك يجري في ناحية عدم حصوله ويفيد عدم فعالية التكليف او سائر الحكم.

بقى في المقام امر و هو ان اعتبار عمارة الأرض حال فتحها في كونها خراجية وان الميّة حال الفتح من الانفال معروف بين الاصحاح و ذكروا في وجه ذلك ان ما يكون للمسلمين هي الأرض المأخذة من الكفار بعنوان الغنيمة واما المأخذة منهم فيما اذا كانت ملكاً لغيرهم كالمحصوبة من مسلم فلا تدخل في الغنيمة فاللازم ردها على مالكيها والميّة من اراضيهم ام تكون ملكاً لهم بل كانت من الانفال التي كانت بذمهم عليهما يد عدوان.

فالذى ينبغى ان يصرف الكلام هو بيان الوجه (١)

وفيه ان عنوان الغنية لم تؤخذ في كون الأرض المأخذة لل المسلمين بل المعتبر اخذ الأرض من الكفار بالقتال او بالصلح وهذا يشمل المعموره والميتة بل يشمل المأخذة منهم ما كانت ملكاً للمسلم في ايديهم غاية الامر اذا كانت لمسلم يحكم بمقتها في ملكه لأن مادل على حرمة مال المسلم وعدم تملكه بغیر رضاه يعارض مادل على دخول الأرض المفتوحة في ملك المسلمين بالعموم من وجهه وبعد تساقط الاطلافيين يرجع الى استصحاب بمقتها في ملكه .

والمعارضة بالعموم من وجهه وان تكون ملحوظة بين مادل على ان الأرض الميتة من الانفال وبين مادل على كون الأرض المفتوحة للمسلمين و مقتضى كون العموم في ناحية مادل على ان الميتة من الانفال وضعياً تقديمها وعلى تقدير تساقطهما في مورد الاجتماع يكون الرجوع الى استصحاب بقاء الميتة على كونها من الانفال الا ان التقيد الوارد في موئلة اسحاق بين عمار يدفع المعارضه حيث عدفيها من الانفال الأرض الخربة التي لم يوجد بخيل ولار كاب لأن مقتضاه ان لا تكون الميتة المأخذة بخيل وركاب من الانفال ومع ذلك كان الحكم في المسألة متسلماً عليه عندهم والله سبحانه وتعالى هو العالم .

(١) يقع الكلام في الموجب لجواز التصرف في الاراضي الخراجية ليثبت به حق الاختصاص المحكوم في الروايات بجواز المعاملة عليه وذكر المصنف (ره) ان مع التمكّن على الاستيدان من الامام (ع) كما في حال حضوره يجب الرجوع إليه او إلى الوالي من قبله او وكيله باعتبار ان الأرض ملك المسلمين والامام (ع) ولهم فله (ع) نقل منفعة الأرض او عينها .

اقول المراد بنقل منفعة الارض قبلتها او اجارتها واما نقل عينها فالم意 يظهر وجهه
بعد كون تملك الارض موقوفة متروكة غير قابلة للنقل والانتقال ولاليته (ع) مع النهي
عن بيعها معللاً بانها للمسلمين الظاهر في عدم قبولها لنقل العين لانقضاضى الانقل منافعها
او الاذن في الانتفاع بها .

واما في زمان الغيبة فقد ذكر (ره) ان المحتمل احد وجوه خمسة .

الاول - الرجوع في التصرف فيها الى السلطان او عماله من جوز الشرع
اخذ الخراج منه مجانا او معاوضة بل في صحيحة الحلبى لابأس ان يتقبل الارض و
اهلها من السلطان ولكن لادلة لها على تعيين ذلك وعدم وجوب آخر للتصرف في
تلك الاراضي .

الثالث الرجوع إلى الحاكم الشرعي فإنه نائب الإمام ولاقل من كون جواز التصرف في تلك الأرض مع الرجوع إليه قطعى وأما غير هذا الفرض فيبقى فيماد على عدم الجواز وضعاً أو تكليفاً .

والرابع التفصيل بين من يستحق أجرة الأرض لكون صرفها عليه من مصالح المسلمين وبين غيرهم فإنه يستفاد جواز التصرف للأول من جواز تصرفه في يدل منفعة الأرض وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال (ع) على ما في الرواية المزبوره ما منع ابن أبي السهام أن يبعث إليك بعطائكم أماناتكم ان لكم في بيت المال نصبياً ولكن لا وجه لتصرف سائر الناس في تلك الاراضي مجاناً ولذا افتى غير واحد على ماحكى عنهم بعدم جواز حبس المخرج عن السلطان الجائز نعم استثنى بعضهم ما إذا دفعه إلى نائب الإمام (ع) .

الخامس التفصيل بين ما عرض له الموت من ارض الخراج فيجوز التصرف فيها باحياها كما هو متضمن الترخيص في الاحياء وكون المحيي مالكاً للارض او احق بها كمافي عمومات جواز الاحياء وخصوص صحيحة سليمان بن خالد وخصوصيتها باعتبار ورودها في جواز احياء المخربة الظاهرة في الميته بعد عمارتها وبين الباقيه على عمارتها فلا يجوز التصرف فيها الا باحد الوجوه المتقدمة والكافر بالقواعد هو الوجه الثالث ثم الرابع ثم الخامس .

لايخفى انه لو تم الوجه الاول او الوجه الثاني فلا يختص شيء منه بازمان الغيبة بل يعم زمان الحضور فان بعض ماورد مما يستظهر منه احد الوجهين موردهما زمان الحضور وفي موثقة اسماعيل بن فضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن

فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح (١)

رجل اكتفى ارضاً من اهل الذمة من الخراج و اهلها كارهون و انما يقبلها السلطان لعجز اهلها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا الحديث و في صحيحه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) ان لم ارض خراج وقد ضفت افادتها فسكت على هنئة ثم قال ان قائمنا لوقام كان نصيبك من الارض اكثر منها الحديث .

و على ذلك فلا ينبغي الريب في جواز اخذ ارض الخراج من السلطان و استعمالها و عمارتها بل يمكن ان يقال بجواز وضع اليد عليها ولو باشتراط حقوق العاملين عليها بلا حاجة الى الاستيدان من احد وبالازوم دفع خراجها الى السلطان او غيره كما ربما يظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وعن الساطعية و زراره عن ابي عبدالله (ع) انهم سألهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منه او تؤدى عنها اعمالها من الخراج قال عمار ثم اقبل على اشتراكه فان ذلك من الحق ما هو اكتفى بذلك نعم لو استولى على الارض من له ولاية شرعية في زمان الغيبة فلا يبعد ان يقال بالازوم دفع الخراج اليه اذا طلبه حيث ان الارض ملك للمسلمين و له صرفها في مصالحهم و جواز الامتناع عن دفعه الظاهر من بعض الروايات المشار إليها يختص بما اذا كان الحكم على الارض الباجير و عماله فلا حظ .

(١) اذا كان تلك الامور تابعة للارض زمان فتحها وباعتبار ذلك كانت محكومة كرقبة الارض بكونها ملكاً للمسلمين فلا يزول ملكهم بانفصالها وخروجهما عن تبعية الارض كما هو الحال فيسائر الموارد التي يدخل الشيء في ملك احد تبعاً للعين الأخرى نعم لا يبعد ان يقال ان النهي عن بيع ارض المسلمين لا يعم لما بعد انفصالها

واعلم انه ذكر الفاضلان وجمع من تأخر (١)

بل يلتزم بدخولها في ملك من يضع يده عليها بوجه مشروع حيث ان وضع اليد عليها كذلك كسائر ما يكون ملكاً لعنوان عام و يصير ملكاً بالأخذ والسيرة مستمرة على بيع ما يعمل من الارضي الخراجية من الكوز وسائر الظروف و نحوها ولم يرد في شيء من الروايات الردع عن بيعها او تملكها والله سبحانه هو العالم .

(١) ذكر الفاضلان وجمع آخر ان العوضين في البيع يعتبرون كل منهما مملوكاً وكون ملكهما طلقاً وفرعوا على اشتراط الطلاق عدم جواز بيع الوقف إلا فيما استثنى وبيع الرهن الا باذن المرتهن او اجازته ولا يبيع اولد الا في بعض الموارد والمراد بالطلاق ان يكون سلطنة المالك بالإضافة الى المال تامة بحيث يجوز له نقله مجاناً او بالمعاوضة وجواز النقل باعتبار عدم تعلق حق للغير به مانع عن نقله بلا اذن ذلك الغير .

والوجه في رجوع المراد بالطلاق إلى ذلك هو ان تمام السلطة وكون المالك مطلق العنوان في التصرف في معنى جواز نقله مجاناً او مع العوض .

وقوله (ره) (المرجعه الى ان من شرط البيع) تعليل لقوله ولكن هذا المعنى في الحقيقة راجع الى كون الملك مما يستقل المالك بنقله فيكون حاصل عبارة الفاضلين ان من شرط العوضين كونهما مملوكاً بحيث يصح بيعهما وهذا لا يعني له فان صحة البيع لا يكون شرطاً في صحته كما لا يمكن تفريع عدم صحة بيع الوقف او الرهن او اولد على الاشتراط المذبور بل عدم كون الملك وفقاً او رهناً او امام الولد شرط و يتفرع على عدم تعلق تلك الحقوق بالعوضين صحة البيع وعلى تعلقها بطلانه .

ثم عنونوا حق الجانى (١)

النذر المتعلق بالعين (٢)

وعلى ذلك فليكن المراد بالطلاق عدم تعلق الحقوق بالعوشيين ممانعى الشارع عن البيع معها وهذه عبارة مختصرة منتزعة عن عدم تعلق تلك الحقوق قولهم فلا يصح بيع الوقف والرهن وام الولد من قبيل تعداد تلك الحقوق وتفصيل لتلك العبارة لامن قبيل التفريع على الشرط فان الشرط فى الحقيقة عدم كون العوشيين وقفأ او رهنا او امواله ويترفع على عدم تلك الحقوق كون الملك طلاقاً .

والحاصل ان الشارع قد منع عن نقل المال فى بعض الموارد باعتبار تعلق حق الغير بالمال المذبور وينتزع عن عدم تعلق الحق المذبور كون ملك المال طلاقاً فيكون العمدة التعرض للموارد التى قد منع الشارع عن بيع المال فيها باعتبار تعلق حق الغير به .

(١) يعني الحق المتعلق بالعبد الجانى حيث ان لولى المجنى عليه الحق فى القصاص او استرقاءه وفي كون هذا الحق مانعاً عن تصرف مولاه ببيعه كلام يتعرض (ره) له فيما بعد .

(٢) لم يثبت كون تعلق النذر بالعين مانعاً عن صحة بيعها فان وجوب الوفاء بالنذر تكليف فيكون بيع العين الممنذورة مخالفة للتوكيل المذبور والنهى عن معاملة لا يوجب فسادها خصوصاً فيما اذا كان بعنوان خارجي وبهذا يظهر الحال فى صورة المخلف على عدم بيع العين .

ودعوى عدم جواز بيع العين الممنذورة لتعلق حق الله او تعلق حق الفقراء بها لا يمكن المساعدة عليها فان الالتزام بالفعل لله كما هو مفاد النذر نظير الالتزام بالفعل

والخيار المتعلق به (١)

والارتداد (٢)

للمشروط طلبي الشرط في العقود لا يكون تملكاً لذلك الفعل فضلاً عن تعلق حق المشروط به بالعين التي يتعلق بها ذلك الفعل بل تملك الفعل كما هو مفاد عقد الاجارة لا يتضمن تعلق حق للمستأجر بالعين بل المستأجر يتملك الفعل المتعلق بها خاصة كما لا يخفى.

والحاصل ان اللام في قول النازر لله على ان اتصدق بالمال نظير قوله المشروط عليه في ضمن عقد على ان اخيط لك هذا الشبوب ليست لملكية بل لمجرد التعدي وكون مدحوله طرف الالتزام بل على تقدير كونها لملك فلا تتضمن تملك الفعل تعلق حق للمتملك بالعين التي يتعلق بها الفعل .

(١) اى الخيار المتعلق بابعين . اقول الخيار كما يأتي في بحث الخيارات حق متعلق بالعقد لا بالعين فيكون لدى الخيار حق فسخ العقد وازالته وثبتت هذا الحق بل واستيفائه لا يتوقف على بقاء العوضين بل يصبح لدى الخيار فسخه حتى بعد تلف العين في يد الآخر غاية الامر يرجع مع فسخ المعاملة الى بدل العين من المثل او القيمة .

نعم فيما اذا كان المشروط على الآخر ابقاء العين وعدم نقلها عن ملكه زمان الخيار كما لا يبعد ذلك في بيع الخيار حيث يكون فيه اشتراط من البائع على المشتري بابقاء العين في المدة المضروبة لل الخيار فلا يجوز للمشتري بيعها تكليفاً لوجوب الوفاء بالشرط والوفاء بالعقد ولا يوجب ثبوت حق للبائع في العين ليوجب ذلك فساد التصرف فيها .

(٢) يعني ارتداد العبد المسلم فانه يكون بالارتداد في معرض التلف بالقتل

وتعيين الهدى للذبح (١)

واشتراط عتق العبد في عقد لازم (٢)

والتدبير المعلق على موت غير الولي (٣)

حداً حتى فيما إذا كان ارتداده ملياً حيث أنه أيضاً في معرض التلف بالقتل بعدم توبته بعد استتابته هذا ولكن كون الشيء في معرض التلف لا يمنع عن بيعه غاية الامر يثبت للمشتري الجاهل بالحال خيار الفسخ بالعيوب المزبور كما لا يخفى .

(١) وفي صحيح البخاري قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجد لها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها فهي ماله أن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان قد أشعرها نحرها و يمكن أن يقال إنه لا يستفاد منها أزيد من وجوب ذبح الحيوان أو نحره نظير الحيوان المندور ذبحه والتصدق بل حمه لا النهي عن بيعه ليقال بظهور النهي في فساده فتدبر .

(٢) لا يخفى أن اشتراط عتقه من شرط الفعل فيجب على المشروط عليه الوفاء به ومع عدم وفائه يجوز للمشروط له فسخ العقد الذي اشتراه فيه عتق العبد وإذا فرض خروج العبد عن ملك المشروط عليه بالبيع أو غيره قبل الفسخ المزبور فيرجع المشروط له إليه ببدل ذلك العبد .

وكيف كان فلا يوجب اشتراط العتق نصاً في ملك العبد وخروجه عن الطلاق كما تقدم في شرط الخيار .

(٣) وعليه رواية ومقتضاه انعتاقه بمماته من علق انعتاقه على موته وعدم

و تعلق حق الموصى له (١)

و تعلق حق الشفعة (٢)

و تغذيه الولد المملوك (٣)

و كونه مملوكاً (٤)

نفوذ التصرفات المنافية لذلك من الورثة .

(١) لا يبعد ان يكون المال في الوصيّة التملبكيّة ملكاً للموصى له بموت الموصى بلا حاجة الى قبوله نعم يكون للموصى له رد المال و اخراجه عن ملكه و على تقدير القول بالحاجة الى القبول يبقى الموصى به في ملك الموصى فان المنتقل الى الورثة من التركة هو غير الموصى به فيما اذا لم يكن زائداً على الثلث و تمام الكلام في محله .

(٢) لا يخفى ان تعلق حق الشفعة في الفرض و كون الشفيع متمكناً على ابطال التصرفات الجارية على المبيع باخذته بحق شفعته اجنبي عن مورد الكلام فان مع تعلقها لا يلزم تلك التصرفات فتكون في معرض البطلان بالأخذ بالشفعة وكلامنا في اشتراط البيع و توقف صحته على كون الملك طليقاً بان لا يعقد البيع مع عدمه .

(٣) لو اشتري امة حبلى مع حملها فعليه ترك وطيها الى اربعة اشهر و عشرة ايام من بدء حملها على كلام في اعتبار الزائد على اربعة اشهر و ان وطئها في المدة المزبوره او بعدها الى ان تضع حملها و افرغ مائه في فرجها فلا يجوز له بيع ذلك الولد و عليه عتقه على قول يساعد عليه ظاهر الرواية .

(٤) (و كونه مملوكاً) عطف على تغذيه الولد و كان المراد انه اذا كانت الامة

كما لوقهر حربى (١)

والغنية قبل القسمة (٢)

لا يجوز بيع الوقف (٣)

ملكاً لاثنين فوطئها أحدهما وأتت بالولد يكون الولد حصة منه ملكاً للشريك ولكن ليس له بيعه بل له تقويم حصته وأخذ تلك القيمة من الواطى .

(١) ظاهره التعرض لما ذكره بعضهم من ان الحربي اي الكافر الحربي لوباع اباه او غيره من قرابته التي تنتفع عليه بان يكون الكافر المزبور استولى على من ينتفع عليه بالقهرو باعه ففي صحة هذا البيع اشكال ووجه الاشكال ان قهره واستيلائه وان يوجب تملكه الان المفروض تتحقق القرابة المانعة عن استقرار الملك فلا يحصل البيع حال الملك ولكن في رواية قد سأله عبد الله اللحام ابا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخرذها قال لا يأس وظاهرها صحة البيع ويمكن حملها على حصول الملك للمشتري بالاستيلاء لا ببيع الوالد .

(٢) لا يخفى أن الغنيمه تدخل في ملك المقاتلين باستيلائهم عليها أو كونها ملكاً لهم بنحو الاشاعة وعدم جواز بيع أحدهم حصته قبل اخذها باعتبار كون حصته مجهولة بحسب المقدار ولا يبعد القول بجواز بيعها بعد تعينها حتى فيما اذا كان البيع قبل القبض كما هو مقتضى اطلاق دليل حل البيع .

(٣) ذكر (ره) في الاستدلال على عدم جواز بيع الوقف بعد الاجماع ممحضلا ومنقول قوله (ع) في مكتبة محمد بن الحسن الصفار التي رواها الصدوق بسنده الصحيح انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهمما السلام في الوقف وماروى فيه ابائه فوق (ع) الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ومقتضاه ان العين

على حسب وقفها تكون ملكاً للبطون بطناً بعد بطن او للجهة وأنها تبقى كذلك فلا يصح ابدالها .

لایخفى ان الاستدلال بها موقف على ان يكون عدم جواز البيع داخلا في عنوان الوقف او ملازمأ لتحقق ذلك العنوان واما بناءاً على انه حكم شرعى غير داخل في عنوانه وغير ملازم لتحققه فلاحظت ان ظاهر الرواية امضاء الشارع الوقف كما انشأه صاحبه وسيأتي التعرض لكون عدم جواز البيع حكماً شرعاً او داخلا في عنوانه او ملازمأ له فانتظر .

ورواية علي بن الراشد قال سألت ابا الحسن (ع) جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعي بالفی درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لايجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها فان مقتضى اطلاق قوله (ع) لايجوز شراء الوقف هو عدم الفرق بين كون المبادر لبيعه الغاصب او متولى الوقف او الموقف عليهم والرواية بحسب سندها لا بأس بها فان الكليني (ره) رواها عن محمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد و محمد بن جعفر سواء كان ابو العباس او ابو الحسين الاسدي موثق بتوثيق عام او خاص وعلي بن راشد ممدوح كما عن الشيخ (ره) .

وبما في غير واحد من الروايات من صوره وفهم عليهم السلام كرواية ربعي عن ابي عبد الله (ع) تصدق امير المؤمنين (ع) بداره في المدينة في بنى رزيق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذاما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى سوى تصدق بداره التي في بنى رزيق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض

واسكن هذه الصدقة حالاته ماعشن و عاش عقبهن فإذا انقرضوا فهى لذى الحاجة من المسلمين .

ووجه الاستدلال ان توصيف الصدقه بما لا يباع ولا يوهب ظاهر فى توصيف النوع أى طبيعى المفعول المطلق لانه شرط خارجى فى شخص الصدقه وان على الموقوف عليهم فى الصدقه المزبوره ابقاء العين وعدم ابدالها فان الحمل على هذا التحوم من الاشتراط خلاف الظاهر حيث انه لو كان الامر كذلك لكان الانسب تأخير الشرط عن ذكرهم لاذكر الشرط قبل تعينهم وايضاً لو كان ما ذكر شرعاً على الموقوف عليهم لكان محكماً بالفساد فانه يجوز بيع الوقف فى حالات فاشتراط عدم جوازه عليهم مطلقاً خلاف السنة .

ولكن يمكن الجواب عن الاخير بان اشتراط عدم البيع اطلاقه محمول على صورة عدم المجوزات وهذا لحمل لازم سواء كان قوله لا يباع ولا يوهب من الاشتراط على الموقوف عليهم او وصفاً لنوع الصدقه مع انه يمكن دعوى لزوم التقييد فى صورة توصيف النوع فقط واما على فرض الاشتراط فيهقى الاشتراط على الاطلاق حيث ان المحتمل علمه (ع) بعدم عروض المجوزات على وقه وهذا بخلاف صورة اراده وصف النوع فقط فان العلم بعدم عروض المجوز على شخص من الوقف لا يوجب الحكم على النوع بانه لا يباع ولا يوهب .

وبالجملة مقتضى اصالة عدم التقييد هو أن ما ذكر اشتراط لا توصيف للنوع اقول لاحاجة الى التقييد على تقدير كون المراد توصيف النوع وتقييد طبيعى الصدقه وذلك فان قوله (ع) لا يباع ولا يوهب وارد فى مقام انشاء الوقف وذكره للقرينة على

ارادة الوقف من الصدقة التي بمنزلة الجنس الجامع بين الوقف وبين تملك المال
للاخر مجاناً بقصد القرابة و ليس في مقام بيان حكم الوقف من حيث عدم جواز
البيع ليقال انه لابد من رفع اليد عن اطلاقه و حمله على صورة عدم عروض
المجوزات .

وذكر بعض الاجلة دام عزهان احتمال الاشتراط على الموقوف عليهم مبني
على الازمام بان الوقت من قبيل العقود ويحتاج الى القبول من الموقوف عليهم واما
بناءاً على ما هو الصحيح من كونه من الایقاعات فلامعنى للاشتراط ثم انه على الوصف
للنوع فلا يمكن استظهار عدم جواز بيع الوقف فيما لم يكن الوقف بعنوان الصدقة
كما اذا لم يقصد فيه التقرب فان النسبة بين الوقف والصدقة عموم من وجہ لاعتبار قصد
التقرب في الصدقة سواء كان من قبيل الوقف او سائر الصدقات المندوبة او الواجبة
والوقف يعم ما اذا لم يكن فيه قصد التقرب ودعوى الحكم بعدم جواز بيع الوقف
مطلقاً باعتبار الغاء الخصوصية لا يخفى مافيها .

اقول الاشتراط على الموقوف عليهم لاينتني على كون الوقف من العقود فان
نفوذ هذا الشرط على الموقوف عليهم او المتولى ليس لدليل وجوب الوفاء بالشرط
ليقال ان الشرط لا يعم الا ما اذا كان الالتزام في ضمن عقد بدل لقوله (ع) الوقف على
حسب ما يوقفها اهلها .

وبتعبير آخر ما نحن فيه نظير الاشتراط على الوصي كما اذا اوصى بستاناناً من
ثلثه للصرف في الحج والعصالة وسائر المخارات واشترط على الوصي عدم بيعه الى
خمس سنوات فانه لاينبغى الريب في نفوذ هذا الاشتراط وعدم جواز بيعه قبل تلك
المدة بدليل نفوذ الاصناف مع ان الایقاعات فلا يحتاج الى القبول وإنما

يجوز للوصى رده زمان حياة الموصى مع وصول الرد .

والحاصل لainegui الريب فى ان قوله (ع) لا يباع ولا يوهب وصف ولكن الكلام فى انه وصف للطبيعي وتفريع له ليكون المراد عدم جواز البيع والهبة فى الوقف فى الجملة حيث لا يمكن الاخذ بالاطلاق فى ناحية المنع لذكره فى مقام انشاء الوقف او وصف للصدقة الشخصية وان ذلك الشخص لا يباع ولو كان وصفاً للشخص مع عدم كونه وصفاً للطبيعي فلابد من حمله على الاشتراط من الواقف ولكن الصحيح ظهور التوصيف فى وصف الطبيعي لاما ذكره المصنف من انه لو كان شرطاً لكان الانسب تأخيره عن ذكر الموقف عليهم فان مجرد الا نسبية لا يصح الظهور مع صحة خلافها بل باعتبار ان انشاء الوقف لا يتم بمجرد قول القائل تصدق العين اذ لادلة للصدقة على خصوصية الوقف ولذا يوقي بمثل قوله لا يباع ولا يوهب للقرينة على ارادة الوقف ولا يتم القرينة الا اذا كان عدم جواز البيع والهبة من قبيل توصيف الطبيعي بوصف نوعه كما لا يخفى .

وقد تحصل مما تقدم انه مع هذا التوصيف لا يكون له اطلاق بحيث يمكن التمسك به فى موارد الشك فى جواز بيع الوقف بخلاف حسنة على بن راشد المتقدمة .

ولكن قد نوقش فى الاستدلال بها ايضاً مع عروض بعض حالات على الوقف والشك فى جواز بيعها بانها غير وارده فى مقام الجواب عن جواز بيع الوقف وعدمه بحسب الحالات لان السائل فيها قد كان يعلم بعدم جواز شراء الوقف خصوصاً مع ملاحظة قوله ولم اوفرت المال خبرت ان الأرض وقف فان ظاهره انه لو كان يعلم

ومما ذكرنا ظهر ان المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة (١)

بالوقف لما اقدم على شراء الوقف بل انما كان بقصد السؤال عن علاج الواقعه مع جهله بالموقف عليه غاية الامر قبل تمام ذكره الواقعه اجاب الامام (ع) بوجوب رد الغلة الى الموقوف عليهم .

اقول : من المحتمل جدا ان يحتمل السائل صحة شراء الوقف في فرض جهله بالوقف ودفع الثمن وجهاه الموقف عليهم وحيث ان الامام (ع) ذكر انه لايجوز شراء الوقف وفهم منه بطلان الشراء في جميع الحالات التي منها الحالة في مورد السؤال سأله ثانياً بانه كيف يصنع بالغلة مع جهاه الموقف عليهم .

والحاصل ان مقتضى الاصل في كل خطاب عام او خاص يتضمن الموضوع والحكم ان ذلك الحكم يعم الموضوع في جميع حالاته مالم تقم قرينة عرفية على خلاف ذلك وما ذكر لا تقدقرينة لما ذكرنا من الاحتمال ولذا لا يأس بالتمسك بالاطلاق الوارد في الحسنة في كل مورد يفرض فيه احتمال جواز بيع الوقف بطریان بعض الحالات .

(١) لم يظهر كون المانع عن بيع الوقف متعددًا فضلاً عن كونه ثلاثة فإن الثابت من الشارع عن بيع الوقف كمنعه عن بيع ام الولد ونحوها وكون الوقف تمليقاً للبطون على نحو الترتيب في الوقف الخاص وتمليقاً للجهة في الوقف العام لايمنا في مبادلة العين الموقف بـ بما يكون العوض ملكاً للبطون او للجهة و تملكه الواقف تلك العين للموقف عليهم بقصد التقرب لا يكون موجباً الا لعدم جواز رجوع الواقف في الوقف لاعدم جواز بيع الموقف عليهم او متولى الوقف فان الصدقة الواجبة بل المستحبة تكون تمليقاً للغير بقصد التقرب مع انه يجوز للفقير التصرف

ثمان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف (١)

فيها كسائر امواله و اراده الواقف كون العين صدقة جمارية يكفى فيها قيام بدلها مقامها .

واما حق البطون فليس الاتملکهم العين حال وجودهم مع بقاء العين على الوقف و اذا انتقل الوقف الى البدل كما اذا قبل بجواز بيع الوقف ينتقل الحق الى البدل .

والحاصل ان عدم جواز بيع الوقف المستفاد من الروايات كعدم جواز بيع ام الولد حكم شرعى ولا يكون من الحق القابل للاسقاط غایة الامر في مورد قيام الدليل على جواز بيع الوقف يكون للبائع الولاية على ابطال الوقف بالإضافة الى شخص العين الموقوفة بالبيع ويكون العوض ملكاً للبطون كالمعوض او جواز ابطال اصل الوقف كما اذا كان العوض ملكاً خاصاً للبطون الموجود .

(١) مراده ان جواز بيع الوقف في مورد لاينا في كون العين موقوفة مادام لم يقع البيع وما تقدم من عدم جواز بيع الوقف باعتبار تعلق الحقوق الثلاثة به ليس المراد منه الا ان الوقف يقتضى عدم جواز بيعه لا انه يستلزم بنهو المزوم والعلية التامة لينحل الوقف بجواز بيعه ومجرد الاقتناء بمعنى ان بقاء العين على الوصف الذي جعله الواقف قرار مالكي ومع امضاء الشارع لا يجوز بيعها ونقلها .

نعم اذا طرء أمر فيمكن معه الحكم بجواز بيعه وان شئت فلاحظ الهيئة فانها تملك العين مجاناً ومتضاها ان لا يجوز للغير التصرف في العين المohoبة ولو كان ذلك الغير واهبها ولكن مع ذلك يجوز للمواهب التصرف فيها ببردها الى ملكه بحسب حكم الشرع .

الا انه ذكر بعض في هذا المقام (١)

(١) قد يقال ان عدم جواز بيع الوقف باعتبار ان جوازه ينافي الوقف بحيث لا يجتمع جوازه معه فان الوقف كما هو المروى عن النبي (ص) بل الظاهر منه بحسب ما هو المعروف من عنوانه في الاذهان حبس العين وتسبييل المنفعة والمراد بحبس العين جعلها بحيث لا يقبل النقل والانتقال واذا صار الوقف محكوماً بجواز بيعه فلا يمكن اجتماع هذا الجواز مع بقاء الوقف بل يكون الدليل على جواز بيعه كافياً عن بطلان الوقف في ذلك المورد .

و اجاب عن ذلك المصنف (ره) بأنه اراد هذا القائل ان جواز بيع الوقف فلا يجتمع مع الحقوق الثلاثة التي تقدم ثبوتها في الوقف بل لابد في مورد جواز بيعه من سقوط بعضها كما اذا جاز بيع الوقف ومبادله بما يكون للبطون فان في الفرض يسقط حق البطون عن شخص العين لاعن بدلها او سقوط حفهم حتى عن بدلها كما اذا كان العوض ملكاً طلقاً للبطن الموجود فهذا صحيح وان اراد ان جواز البيع لا يجتمع مع اصل الوقف لمنافاة ذلك الجواز و مضادته مع الوقف كما هو ظاهر عبارته فهو غير تام .

والوجه في عدم التمام ان الوقف قسم منه في حقيقته اخراج للعين عن الملكية وجعلها بحيث لا يقبل الملك نظير عتق العبد وكمان العتق اخراج للانسان عن الرقية و جعله بحيث لا يمكن صيرورته ملكاً للاخر كذلك في وقف المساجد والمشاهد يخرج الأرض والبناء عن قابلية كونها ملكاً ولكن مع ذلك لا يكون من المباحات ليتصرف فيه كل أحد بما شاء بل لا يجوز التصرف المنافي للوقف كما هو مقتضى قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف (١)

وهذا القسم لا يقبل النقل باعتبار ان العين لا تنصير ملكاً لاحد .

واما سائر الوقف سواء كان الوقف خاصا او عاما يكون الوقف فيها تمليكاً ولذا يعبر عن هذا القسم بالصدقة التي تكون تمليكاً للبطون او الجهة نعم الوقف ليس مطلقاً جعل الشيء ملكاً بمنحو يقتضى الدوام والاستمرار أى استمرارهم على ملكته ولا يكون هذا الدوام والاستمرار من قبيل اللازم بل بمنحو الاقتضاء بحيث لا ينبع في الوقف تخلفه في بعض الموارد ولو كان جواز بيع الوقف منافياً لاصل الوقف بحيث يخرج الشيء عن كونه وفقاً لكان لازم ذلك بطalan الوقف حتى ما لو لم يتفق بيع الوقف كما اذا فرض حاجة الموقوف عليهم واضطراهم الى ثمن الوقف ولكن لم يتمق بيعه الى ان ارتفع حاجتهم فيلزم ان يحكم بجواز بيعه بعد ذلك ايضاً لبطalan الوقف قبل ذلك .

لا يقال اذا فرص الاعتراف كما هو ظاهر المصنف (ره) بيان مع جواز بيع الوقف ينتهي حق البطون اللاحقة عن شخص العين كما في مورد جواز تبدلها بما يكون ملكاً للبطون وعن بدلها ايضاً كما في مورد جواز تملك البطن الموجود ثمن الوقف وصرفه في ضرورتهم فلازم ذلك جواز بيع الوقف فيما اذا لم يتمق البيع الى ان ارتفعت ضرورة البطن الموجود والوجه في المزوم ان مع سقوط حق البطون اللاحقة عن العين وعن بدلها ايضاً لاموجب لرجوعه ثانياً .

فانه يقال ليس معنى سقوط حقوقهم الاقيام الدليل على ثبوت الولاية للبطن الموجود على البطون اللاحقة بمباذلة ملوكهم كما اذا كان مدلول دليل جواز البيع مبادلة الوقف بما يكون ملكاً للبطون او مع ثبوت الولاية لهم على تملك الشمن في مورد

فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف (١)
وفي غير المساجد وشبيهها قسم من التمليلك (٢)

جواز صرف ثمن الوقف على ضروراتهم وكذا فيما ثبتت جواز بيع الوقف العام يكون مقتضى ذلك الدليل ثبوت الولاية لمتولى الوقف او المحاكم على العين الموقوفة بمبادلة لها بما يكون للجهة الموقوفة عليها .

والحاصل لا يكون جواز بيع الوقف كافياً عن بطلان ملكية البطنون كما عليه ظاهر الم Johaer (ره) وإنما يكون موجباً لثبوت الولاية وكون تلك الولاية مطلقاً او مقيداً تابع لظاهر الدليل ومع عدم الدلالة يؤخذ بمقتضى الاصل وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الدليل على جواز بيع الوقف في مورد تخصيص او تقييد في خطاب الوقف على حسب ما يوافها اهلها وفي مثل قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف .

(١) لا يخفى انه لا دلالة فيما ورد في جواز بيع الوقف وصرف ثمنه على ضرورة البطن الموجود على ولائهم على جعل العين الموقوفة ملكاً طلقاء عند البيع ليقع البيع لهم بحسب لفرض فسخ العقد يصير الوقف ملكاً طلقاء لذلك البطن ولو مع اتفاق او اتفاق ضرورتهم عند حصول الفسخ بل المقدار الثابت ولاية البطن الموجود على صرف ثمن الوقف في حوائجهم اضافة على ولائهم على بيعه فيكون صرفهم نظير صرف اهل العلم مال الامام (ع) على حوائجهم .

(٢) يظهر مما ذكر (ره) ان الوقف على نحوين وقف تحريري كوقف الارض او البناء مسجداً او مشهدأً ووقف تمليلي تكون العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهما سواء كان الموقوف عليهم اشخاصاً او عنواناً و يعبر عن ذلك بالوقف الخاص او العام .

ولكن الامر ليس كذلك بل للوقف اقسام وذلك فان الواقف قد لا يلاحظ فى وقفه الا بحسب العين على عنوان من غير نظر الى رجوع منافعها الى اشخاص او على عنوان وجهة وهذا القسم من الوقف لا يكون فيه الموقوف عليه.

لايقال هذا القسم لا يدخل في الوقف بل جعل الارض او البناء مسجداً او مشهداً عنوان آخر غير عنوان الوقف وان يجري عليه احكامه من عدم جواز بيعه.

فانه يقال لو كان الامر كذلك يصح قول مالك الارض او البناء جعلتها مسجداً ولكن ما وقفتها ولا اظن ان يتلزم بذلك احد.

والموجب للدعوى المذبورة ان الوقف عنده ايقاف العين على الموقوف عليه و كان العين في الاعتبار على راسهم تدر منافعها اليهم وقد رأى ان في مورد وقف المكان مسجداً او مشهداً ليس من يكون ايقاف العين على رأسه ولكن سببين ان الوقف بمعنى الحبس وكلمة على للتعدى لا الاستعلاء ولذا لا يفرق بين قوله وقوتها على اولاد زيد او على طلاب العلم او وقوتها لولاد زيد او لطلاب العلم وبتعبير آخر يحتاج الى تعيين الموقوف عليه او الموقوف له فيما لوحظ عود منافع العين الى شخص على مasisياتي وليس يلزم الوقف فيما اذا لم يكن فيه لحظ عود المنافع الى احد.

والحاصل ان عنوان المسجد ينطبق على الارض او البناء المعد للعبادة كالصلاحة وغيرها ولا يترتب عليه بمجرد الاعداد احكام الوقف من خروج العين عن الملك و عدم جواز نقله وغير ذلك من الاحكام وفي صحيحه عبيد الله بن الحليبي انه سأله ابا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدو الاهل ان يتوسعا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا يأس بذلك.

وعلى الجملة ان المرتكز في وقف الارض او البناء مسجداً وحبسه لها هو فك الارض او البناء عن علقة الملكية وجعلها بحيث لا تصلح للدخول في ملك احد وهذا معنى الوقف التحريري ولا يبعد ان يقال ما يذكر للمساجد من الاحكام كحربة مكت الجنب والهائض ووجوب تطهيره لاي عم الا المساجد الموقوفة لعنوانها لانصراف الخطابات اليها ولافرق في وقفها كسائر الوقف ببين كونه بالانشاء اللفظي او بنحو المعاطات كما هو مقتضى اطلاق قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها كما لا يحتاج في تتحقق فيها كساير الاوقاف الى القبول من الحاكم او غيره للاطلاق المزبور .

بل لا يبعد عدم حاجة الوقف العام الى القبض وانما يحتاج الى القبض في الوقف الخاص بشهادة مثل صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدوا ان يحدث في ذلك شيئاً فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمة لم يكن لها ان يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد شرط ولایتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا اكباراً ولم يسلمهما اليهم ولم يخاصموها حتى يجوزوها لهم فله ان يرجع فيها .

ووقف تمليلي و هو ما اذا لم يكن الوقف تحريري اف انه لاينبغى الريب في حصول الملك للموقوف عليه فيما اذا انشأ الواقف ملكية العين له كما اذا قال جعلت الضيعة او غيرها ملكاً لاولاد زيد طبقة بعد طبقة الى ان يرث الله السموات والارض وان انقرضوا فهى للقراء .

و انما الكلام فيما اذا كان انشأ الوقف بعنوان الوقف وارادة ما هو مدلوله

المرتكز و كان من قصده عود منفعة العين الى الموقوف عليهم كما اذا قال وقفت هذه الضيضة لاولاد زيد او على اولاده ليكون غلتها لهم ففي ذلك يقع الكلام في خروج نفس الضيضة عن ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليهم .

و استدل المصنف (ره) على خروجها عن ملك الواقف و دخولها في ملك الموقوف عليهم بما ورد في غير واحد من الروايات من التعبير عن الوقف بالصدقة التي لابد و لا تذهب حيث ان من الظاهر كون المعروف من معنى الصدقة تمليك الغير بقصد القرابة ويعبر عن التمليك كذلك بالوقف باعتبار استمرارها و دوامها و عدم صيرورتها ملكاً طلقاً للموجودين من الموقوف عليهم .

واستدل في الجوادر على دخول العين في ملك الموقوف عليهم فيما كان من قصد الواقف عود منافع العين و صيرورتها لهم ان العين تتبع المنافع في الانتقال ومن ان العين الموقوفة كالمنافع تتضمن بالاتفاق والتلف في اليد و اذا كانت العين خارجة عن ملك الواقف فلا بد من دخولها في ملك الموقوف عليهم لأن المال الذي ليس له مالك لا يضمن وقد يستدل على دخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم بما ورد في جواز بيعهم العين الموقوفة في بعض الموارد حيث انه لا يبيع الا في ملك و ان العين اذا لم تكن ملكاً فكيف جاز بيعها .

وعن السيد اليزدي (ره) الاستدلال على خروج العين عن ملك الواقف بان اعتبار الملكية لاحد لا بد فيه من اثر يصحح الاعتبار ومع كون الواقف اجنبياً عن منافع العين الى الابد فلامعنى لاعتبار ملكية العين له ولكن احتمل عدم دخولها في ملك الموقوف عليهم بل تكون الداخل في ملكهم هي المنافع فقط كما في مورد اجارة

العين ونتيجة ذلك ان يكون الوقف بالإضافة الى العين الموقوفة فكأعن الملكية .
ولكن قد نوّقش في ذلك كله اما التعبير بالصدقة فلان اصالة الحقيقة تجري
فيما اذا شاك في المراد بعد احراز المعنى الموضوع له واما اذا علم المراد وشك في
ان الاستعمال على نحو الحقيقة فلا مجرى لاصالتها وفيما نحن فيه يعلم ان المراد
بالصدقة هو الوقف بقصد التقرب ويشك في ان اطلاق الصدقة عليه بنحو الحقيقة
حيث انه من افرادها او ان اطلاقها عليه بنحو المجاز حيث لا يكون في الوقف
تمليك وتملك .

وفيما ان هذه المناقشة قد صدرت عن من جعل فيما تقدم النسبة بين الوقف والصدقة
العموم من وجه ومقتضاه كون الوقف في مورد قصد التقرب معنوًناً بعنوان الصدقة
الجارية حقيقة .

مع انه ان اريد ان انشاء الوقف بارادة المعنى الحقيقي للصدقة الجارية غير
صحيح فلابد من تحقق الوقف فلا اظن الالتزام به وان اريد انه لم يحرز انطباق عنوان
الصدقة بمعناه الحقيقي على ما اراد الموجب بقوله وفقط هذه العين لاولاد زيد طبقة
بعد طبقة المعنى المترکز عند الاذهان للوقف فيه انه لا يعرف للوقف عند الاذهان
في مثل المورد مما كان الملحوظ عود المنفعة الى الاشخاص ودخولها في ملكهم
العنوان التمليك وجعل ذلك الملك بنحو اقرار العين وحبسها .

ويقرب من هذا الوقف الوقف الصرفى وهو ما اذا كانت العين محبوبة لصرف
منافعها على الموقوف عليهم سواء كان المراد صرف نفس منافعها كما اذا قال وفقط
هذه الضياعة على اولاد زيد الاول فالاول ليأكلوا ثمرتها او كان المراد الاعم من صرف

.....

عين منافعها او بدلها كما اذا قال وقفت هذه الضيضة للعلماء او الحجاج وفي مثل ذلك يجوز لمتولى الوقف بيع ثمرة الضيضة وصرف ثمنها عليهم ووجه قرب الوقف الصرفي الى الوقف التمليكي هو ان العين في الوقف الصرفي ايضًا ملك ولكن للعنوان الموقوف عليه لا الاشخاص وإنما يملك الاشخاص المنفعة بعد الصرف والقبض ولذا لا يرث الوارث من الموقوف عليه قبل صرف المنفعة ولا يجب في السهم المقبوض الزكاة لأن الشخص لا يملك المنفعة الا بعد قبضها لاحين بل وله الزرع وصيرواته حنطة او شعير او صيروارة الشمرة عنباً او ثمراً فان الشمرة في ذلك الحين كانت ملكاً للعنوان ولا يتوجه التكليف باعطاء الزكاة الا للأشخاص .

وهذا بخلاف الوقف التمليكي فإنه ان مات احد من الموقوف عليهم يرث سهمه وارثه ويحجب على كل من بلغ سنه مقدار النصاب الزكاة ويشترك القسمان في ضمان العين ومنافعها فيما لو اختلف العين او منافعها مختلف او تلف بيده بخلاف القسم الاول من الاقسام وهو الوقف التحريري لانه لا دليل على ضمان المال فيما لم يكن ملكاً لأحد او عنوان بل الموجب له اتفاق مال الغير او قلبه بيده في غير مورد الاستئمان .

والقسم الاخير من الوقف الوقف الانتفاعي وهو ما اذا كان حبس العين لمجرد انتفاع الموقوف عليهم من غير ان يدخل العين او منافعها في ملكهم حتى بعد القبض كما في وقف بعض الاشجار لأكل المارة ووقف الخازن للمسافرين والزوار والمدارس والكتب العلمية لطلاب علم الدين وفي هذا القسم لا يدخل العين ولا منفعتها في ملك الموقوف عليهم ولذا لا يكون توارث ولا تصح المعاوضة على منافع العين

والثاني عدم الخلاف في عدم جواز بيعه (١)

لامن الموقوف عليهم ولا من المتولى ولا يبعد ان يقال ببقاء العين ومنافعها على ملك واقفها ولذا يضمن العين او منافعها بالاتفاق ويكتفى في اعتبار الملكية للوافق ترتب هذه الشمرة .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الوجوه المتقدمة للاستدلال على خروج العين من ملك واقفها او دخولها في ملك الموقوف عليهم وايضا ظهر ان الوقف في حقيقته عبارة عن حبس العين اما بحسباً عنوانياً او حبسأً تملكيأً او حبسأً صرفيأً او حبسأً انتفاعياً والمراد بالحبس جعل العين على حالة لا تخرج عنها بحسب قرار مالكها اي لا تصلح الخروج عنها بحسبه كما لا يخفى .

(١) لainبغى الريب في ان الوقف اذا كان تحريرياً فلا يجوز بيعه ولا سائر المعاوضة عليه بلا استثناء والوجه في عدم الجواز ليس عدم كون العين ملكاً طلقاً بل لعدم كونه قابلاً للتملك والبيع تملك العين بعوض وعلى ذلك فلو خربت القرية التي فيها المسجد او انقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه .

نعم ذكر كاشف الغطاء (ره) بعد قوله بعدم جواز البيع في هذا القسم من الوقف لعدم كونه قابلاً للتملك لرجوع العين إلى الله ودخولها في مشاعره التي يجب تعظيمها ان الأرض مع اليأس عن الانتفاع بها في جهة المسجدية تو جر للزراعة ويراعى فيها الآداب الالزمة للمسجد من حرمة تنبيهه ووجوب تطهيره وحرمة مكث الجنب والمحائض فيه ونحو ذلك كما يجب المحافظة على كونه مسجداً باحكام قبلة الاجارة وسندها لشلا تكون يد المستأجر امارة على كونها ملكاً له وتصرف عائد

الارض من الاجرة على مماثلها.

مثلا اذا كان المسجد في قرية تصرف الاجرة على مسجد قرية اخرى احتياطياً في كون ذلك المسجد اقرب الى الموقوف واحوج وافضل ومع تعارض الاقرب مع الافضل مثلا يلاحظ الراوح منهما وان تعذر صرف الاجرة على المماثل تصرف في غيره على مسجد البلد او الحسينية ونحو ذلك وان لم يمكن ذلك ايضاً تصرف على مصالح المسلمين ولو باحداث القنطرة والضوء ونحوهما هذا بالإضافة الى الارض .

واما غيرها من الآلات والاثاث والفرش والحيوانات وثياب الص ráب ونحوها فان يمكن الانتفاع باعيانها في خصوص المحل الذي عين لها فيجب ابقاءها والانتفاع باعيانها في ذلك المحل وان لم يمكن الانتفاع باعيانها في خصوص ذلك المحل ينتفع باعيانها في مثل ذلك المحل وان لم يمكن الانتفاع على ذلك انتفع باعيانها في مطلق مصالح المسلمين كما اذا لم يمكن الانتفاع بخشبة سقف المسجد في ذلك المسجد ولا في مسجد آخر ينتفع بها ولو في مثل القنطرة من مصالح المسلمين .

واذا لم يمكن الانتفاع باعيانها اصلا لافي المحل ولا في غيره من مصالح المسلمين يكون في البين احتمالات كونها من قبيل الملك بعد اعراض مالكه من دخولها في المباحثات فيصح لكل احد تملكها والتصرف فيها ودخولها في ملك المسلمين كسائر اموال المسلمين فيصرف على مصالحهم كيف اتفق وعددها الى ملك واقفها او ملك ورثتهم ومع عدم عرفائهم تكون من قبيل اموال المجهول مالكه .

والرابع وهو الاقوى المصرح به في كلام بعضهم عدم بطلان وقفها بخر وجوها

وفيه ان اجرة الارض وبيع الآلات (١)

عن الانتفاع باعيانها كما ذكر قبل تباع احترازاً عن تلفها وتصرف في المكان المعدله بحسب تعين الواقف او على مماثله او على مطلق مصالح المسلمين على ما مر في صورة امكان الانتفاع باعيانها .

(١) لا يحفي ان ما ذكره كاشف الغطاء من اجرة ارض المسجد للزراعة يصح لو قيل بان الوقف بالإضافة الى الارض تمليلك المسلمين او انتفاعي ولو كان وقف الارض كذلك تصح بيعها ايضا كما يأتى في الوقف التمليلي والانتفاعي ولكن الظاهر ان الوقف في المسجد والمشهد بالإضافة الى ارضها تحريري ومعه لا تصح اجرتها كما لا تصح بيعها لا باعتبار عدم كون الارض ملكاً لمن ينتقل اليه العوض ليقال انه لا يعتبر في صحة البيع كون المبيع ملكاً له كما في بيع الكلى كما لا يعتبر في الاجارة كون المفعة ملكاً لمن ينتقل اليه الاجرة كما في اجرة المحرن نفسه بل لا يصح بيعها ولا اجرتها لعدم امكان صيرورة الارض او منافعها ملكاً لاحد كما مقتضى قوله (ع) الوقف بحسب ما يوقفها اهلها والبيع تمليلك العين للمشتري بعوض والاجارة تمليلك المفعة .

وبهذا يظهر عدم صحة سائر المعاوضات ايضا فلا يختص عدم الجواز بالبيع او الاجارة .

ودعوى عدم صحة بيع الآلات ايضا مع عدم امكان صرفها على المماثل او غيرها من وجوه الخير مبنية على كون وقفها ايضا من قبيل وقف الارض ولكن يمكن ان يقال ان الوقف بالإضافة الى نفس العرصه كذلك واما بالإضافة الى آلات البناء حيث انها لا تبقى على حالها الى الآخر يكون في نظر الواقف وفقاً تمليليك او انتفاعياً

كما هو الحال بالإضافة إلى فرش المسجد وحصيره وسائر ما يوضع فيه ولا منافاة في الاختلاف في كيفية الوقف حتى فيما كان في البين إنشاء واحد فقول الواقف وقفت هذا البناء مسجداً لا ينافي كونه بالإضافة إلى العرصة تحريراً وبالإضافة إلى الآلات تمليكياً أو انتفاعياً نظير ما إذا فرش بساطاً في البناء وجعل فيه حب الماء وغيره وقال وقفت البناء وما فيه بعنوان المسجد .

واما الاستشهاد على حكم حصير المسجد ونحوه بماورد في ثوب الكعبة فغير ظاهر لأن الثوب المزبور لم يحرز كونه وفقاً بل الظاهر انه كسائر المال الذي يهدى للكعبة يصرف في الحجاج وزواره ولذا اجيز اخذه والانتفاع به وبيعه الى غير ذلك كما لا يخفى .

والعمدة في المقام بيان الوجه فيما ذكر من استعمال الآلات وسائر الأثاث في الممائل ثم في سائر وجوه المخirms مع ملاحظة الأقرب فالاقرب إلى الوقف ومع عدم امكان صرفه بشخصه يباع ويصرف بدلها على ما ذكر على الترتيب مع ان الصرف في الممائل او في الأقرب فالاقرب بشخصه ومع عدم الامكان ببدلها خارج عن مدلول الوقف وليس في البين الادعوى استفاده تعدد المطلوب من الوقف في مثل هذه الموارد مما يكون قصد الواقف جعل العين مهما امكن في الخير المرسوم بنفسها وفي غيره على تقدير عدم امكان ذلك الخير وببدلها مع عدم امكان استعمال العين كما يدل عليه ويؤيده ماورد في قصور مال الوصية وعدم امكان صرفه في الجهة الموصى بها وفي رواية على بن زيد صاحب السابري قال اوصى إلى رجل بتوكته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج إلى ان قال فسألت

يبقى الكلام في مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيراً (١)

ابا عبد الله (ع) ما صنعت بها قال ضمنت أولاً يكون لا يبلغ ان تحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان تحج به من مكة فليس عليك ضمان .

وفي رواية على بن ابي حمزه قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل او صي بثلاثين ديناراً يعتقد بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتقد وفي رواية محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئلته عن انسان او صي بوصية فلم يحفظ الوصي البابا واحداً كيف يصنع بالباقي فوق الابواب الباقيه اجعلها في البر .

والحاصل ان الوقف على الجهات التي يكون نظر الواقف فيها صرف المال على جهة من الخيرات فيه قرينة عامة على ان الوقف على جهة خاصه من قبيل تعدد المطلوب بخلاف الوقف الخاص حيث ينتهي امد الوقف فيه بانتهاء الموقوف عليهم كمالاً يخفى .

(١) اذا احرز ان وقف الحصیر على المسجد الفلانی ووضعه فيه لانتفاع المصلين من غير لحاظ خصوصية في ذلك المكان فلا کلام ويجوز في الفرض لمتولی الوقف نقله الى مسجد آخر حتى مع امكان الانتفاع به في ذلك المسجد ذكر المصنف (ره) ان هذا النحو من الوقف ظاهر في الماء الموضوع في المسجد فانه يوضع في مسجد باعتبار انه احد الموارد التي ينتفع به المصلين فيجوز معه الوضع به من غير صلاة في ذلك المسجد وربما يظهر الاختصاص كما في فرش حصیر في المسجد وهذا الاختصاص في الترب الموضوعة اوضح وفي مثل ذلك لا يجوز النقل مع امكان الانتفاع به في المكان الموضوع فيه .

او بدونه (١)

اقول لم يظهر وجه كون الاختصاص في وقف الترب اظهر من وقف الحصیر ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على ما ذكر من دعوى الظهور بل لابد في الموارد من ملاحظة المسيره على عموم الانتفاع او خصوصه ومع الشك في كون الموقف عليهم هو العام او المخاص كما اذا شك في وقف الماء على مطلق المصلين او المصلين في المسجد المزبور فالاصل عدم العموم ولا يعارض باصالة عدم الوقف على الخاص فان جواز تصرف المصلين في المسجد المزبور محرز فلامورد للاصل فيه .

(١) اي بدون ما ذكره بعض الاساطين بان يزرع المسجد المزبور بدون اجارة والعمدة في وجه ما ذكر كلها من نقل الحصیر ونحوه الى سائر الامکنه مع ملاحظة الاقرب فالاقرب هي استفادة تعدد المطلوب من وقف الواقف بقرينه عامة تجرى غالباً في موارد الوقف الانتفاعي بل الصرفي وتلك القرینه هي احراز اراده الواقفين من جعل العين في مكان ووقفها عليه جعلها صدقة جارية وتبديلها بعين اخرى في بعض الموارد فهو ايضاً لتلك القرینه المقتضية للاشتراط الضمني على المتولين او الموقف عليهم ابقاء تلك الصدقة مهما امكن و باى نحو تيسر الممضى بقولهم عليهم السلام ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها .

ولو توقف ابقاء العين على حالها ببيع بعضها وصرف صدقة ثمن ذلك البعض على الباقى يقدم حيث ان ابقاء نفس العين صدقة بحسب تلك القرینه مقدم على ابقاء الصدقة بالعلاج فى تمام العين بحسب ماليتها .

ولو احرز في مورد عدم اراده الواقف تعدد المطلوب وابقاء الوقف بعد انتهاء الموقف عليهم او انتهاء عايد الوقف او زوال العنوان من العين الموقوفة يكون الوقف من المنقطع الاخر وسيأتى انشاء الله تعالى حكمه .

ففي الضمان وجهان (١)

الأولى أن يخرب الوقف (٢)

(١) لا يخفى أن مفاد حديث على اليد ضمان من تكون يده على العين بغير الایتمان سواء كان هو المتألف أم لا وقاعدة الاتلاف مفادها ضمان المتألف سواء كان المال بيده أو بيده مالكه فتعليله (ره) ضمان الاتلاف بقاعدة اليد من سهو القلم.

وكيف كان فالعمدة في دليل الضمان في موارد اليد والاتلاف السيرة العقلائية مع ورود روايات في مواردهما في الأبواب المتفرقة ومتضامنها عدم الفرق بين كون المال ملكاً للشخص أو الطبيعى والعنوان كما يشهد بذلك ما ورد في تلف الزكاة ومال الوصية قبل اقراضهما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله (ع) رجل بعث بن كة ماله لتقسم فضاعات هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعأ قلم يدفعها إليه فهو لها ضمان حتى تقسم وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان حيث ان بعث الزكاة من العزل الموجب لتعيين الزكاة التي تكون ملكاً للعنوان قبل التقسيم والأقراض وهذه الصححية قرينة على الجمع بين الروايات الواردة في بعث الزكاة وأيضاً لفرق بين ضمان العين ومنافعها .

وما ذكر (قدره) من عدم ضمان المنافع لايزيد على مجرد الدعوى نعم لم يحرز وجه للضمان في موارد الوقف التحريري من السيرة او غيره فلاحظ والله سبحانه وهو العالم .

(٢) الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف ما إذا خرب بحيث يسقط العين عن قابلية الانتفاع بها كالحصیر الخلق والجزع البالى او الحيوان المذبوح والمراد عدم امكان انتفاع البطون اللاحقة من عين الوقف كما في المذكورات لاسقوطها

عن قابلية الانتفاع حتى بالإضافة إلى البطن الموجود والسقطت ماليتها فلم يجز بيعها باعتبار عدم ماليتها .

والحاصل أن المراد صيرورة العين بحيث لو انتفع البطن الموجود بها يكون الانتفاع بهامن قبل اتلافها كصرف الجذوع البالية في الاحتراق فلاتبقى عين حتى تنتفع بها البطن اللاحق والقرينه على كون المراد ذلك ما يذكره (ره) من دوران الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة الأول أن لا يتصرف البطن الذي تكون العين ملك لهم فعلاً بل تبقى العين بحالها حتى تتلف الثاني انتفاع البطن الموجود بها باتلافها كما في الحيوان المذبوح بأكله وفي الجذوع البالية والحمير الخلق بالاحتراق والثالث بيعها وشراء ما يكون قابلاً للانتفاع حتى بالإضافة إلى البطن اللاحق .

ثم ذكر أولاً أن جواز البيع في هذه الصورة ليس باعتبار قيام دليل خاص عليه بل باعتبار قصور المقتضى وعدم الدليل على عدم جواز بيع الوقف في مثل هذه الحالة فإن عدم جواز بيع الوقف لم يعم الفرض ورواية عدم جواز شراء الوقف منصرفة إلى ما يكون قابلاً لانتفاع البطن اللاحق من العين مع انتفاع البطن الموجود منها ورواية الوقف على حسب ما يوافها أهلها ناظرة إلى امضاء الوقف بممارسة الواقف وعدم جواز بيعه ليس مما رسمه بل هو حكم شرعى كما مر بل لو كان ابقاء العين ممارسة الواقف كان رسم الواقف واشترطه في صورة قابلية العين للانتفاع .

وحيث كان لقائل أن يقول إن الم يكن دليلاً على جواز البيع ومنعه تصل التوبه إلى الأصل العملى وهو استصحاب عدم جواز بيع الوقف ذكر ثانياً ترديد الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة ثالثها جواز البيع وشراء ما يصلح للبقاء وجزم ببطلان

نعم يمكن ان يقال اذا كان الوقف مملاً يبقى (١)

الاولين ليتعين الثالث فلاتصل النوبة الى الاصل العملى واضاف اليه عدم جريان الاستصحاب المزبور في نفسه بدعوى انه لفرض عدم الجواز فعلاً كان هذا منعاً جديداً غير المنع السابق كان في ضمن وجوب رعاية الحقوق للبطون اللاحقة فلم تبق تلك الحقوق بعد سقوط العين عن قابلية الانتفاع بها كما

تقدّم .

اقول ظاهر كلامه فرض المخراب في الوقف الخاص ومن الظاهر العين الموقوف فيه باعتبار عدم القرينة العامة على اشتراط ابقاء الوقف بيدلها لو وصلت الى حد يكون انتفاع البطن الموجود منها باتلاقها والوقف يقتضى جواز الانتفاع بها فعلاً واذالم يمكن الانتفاع بها بوجه تبقى العين للبطون الآتية يجوز للبطن الموجود ذلك الانتفاع كا كل الحيوان المذبوح وجعل الجنوبي البالية وقدأً كما يجوز لهم بيعها وبالبيع او الاللاف ينتهي امد الوقف ولا يحتاج البيع الى ادن المتأولى للبطون الآتية لأن مع عدم قابلية العين للبقاء مع انتفاع البطن الموجود لا يثبت للبطن اللاحق حق في الشمن ليشترى بهما يكون وفقاً للبطون كما لا يمنع الوقف عن بيع البطن الموجود لكون العين ملكهم على الفرض .

اذا كانت العين ملكاً طلقاً للبطن الموجود بحيث يترتب عليه جواز اطلاقها او بيعها واحتياط الشمن للبطن المزبور يكون ذلك بعينه ما تقدم من صاحب الجواهر من انتهاء الوقف وانحلاته بجواز البيع فيرد الاشكال المتقدمة من أنه لفرض بقاء العين الى زمان البطن اللاحق كما اذالم بيعها البطن الموجود ولم ينتفعوا بها ولو باطلاقها لزم ان لا تكون العين ملكاً للبطن اللاحق بل ملكاً لورثة البطن الموجود ولعله

ومما ذكرنا يظهر ان الشمن على تقدير البيع (١)

الى ذلك اشار بقوله فتأمل .

ولكن الظاهر عدم انحلال الوقف بالحكم بجواز البيع حيث انه لو انحل الوقف بجوازه لرجعت العين الى ملك الواقف ولا تكون ملكاً للبطن الموجود ايضاً فان ملكيتهم قد حصلت بالوقف وبانتهاهه وانحلاله تنتهي الملكية .

والحاصل ان الملكية المجموعه للبطن اللاحق بمقتضى الوقف التمليلي على تقدير بقاء العين الى زمانهم واذا فرض عدم حصول المجوز للبيع تبقى العين الى زمانهم بفساد البيع على تقديره واما اذا فرض جواز بيعها او اطلاقها فياعها البطن الموجود لا تبقى عين ويكون الشمن ملكاً للبطن الحاضر واما اذا لم يبعها البطن الموجود ولم تختلف وبقيت الى زمان البطن اللاحق تكون ملكاً لهم وعلى الجملة يكون انحلال الوقف بالبيع او الاتلاف فيما اذا لم يكن في البين اشتراط ابقاء الوقف مهماماً ممكناً ولو بماليته فقد يدور .

(١) تعرض (ره) في المقام لامور : الاول انه مع بيع العين الموقوفه لا يختص البطن الموجود بالشمن بل الشمن يكون ملكاً للبطون على حد ملك المعرض لهم ولذا لا يحتاج البدل فيما كان قابلاً للانتفاع مع بقاء عينه الى انشاء الوقف بل يكون ملكاً للبطون على حد المعرض بمقتضى المبادلة ومع عدم كون البدل قابلاً للانتفاع مع بقاء عينه يشتري به ما يكون قابلاً للانتفاع كما ذكر .

وذكر (ره) في وجه ذلك كله ما توبيحه ان العين الموقوفة ملك فعلى للبطن الموجود لكن لا بملكية مطلقة بل الملكية للبطن الموجود مؤقتة من حيث المنتهي بحال حياتهم ولذا لا يجوز في الوقف الخاص نقل العين الى الغير باعطاء ملكيتها

الابدية كما لا يجوز لهم اجارة العين بازيد من مدة حياتهم الا فضلا بخلاف مالك العين بالملكية المطلقة فانه يجوز له ان يتصرف في ماله باعطاء ملكيته الابدية للغير واجارته بمدة تزيد على مدة حياته فان ذلك بمقتضى الملكية المطلقة الثابتة له .

والحاصل ان العين في الوقف الخاص ملك للبطن الموجود فعلاً وملك شأني للبطن اللاحق بمعنى ان العين تصير ملكاً فعلياً للبطن اللاحق بعد انقضاء البطن الموجود بملكية يتلفوها من الواقع اي بمقتضى جعله لامن البطن الموجود كما في موارد الارث وعلى ذلك فان كانت العين الموقوفة ملكاً فعلياً للبطن الموجود يكون ببدل العين بمقتضى المعاوضة كذلك حيث لا يمكن عدم قيام البديل مقام العين كما ذكر بان لا يكون البديل ملكاً شأنياً للبطن اللاحق لامكنا ان لا يكون ملكاً فعلياً للبطن الموجود .

ثم ان الحكم بكون البديل ملكاً فعلياً للبطن الموجود وشأنياً للبطن اللاحق اولى مما ذكره في دية العبد الموقوف المقتول حيث قالوا ان الدية تكون ملكاً للبطن الموجود والبطن اللاحق على قرار الوقف ووجه الاولوية ان الدية بدل شرعى حكم بها بعد تلف العين فيما يمكن ان يختص بالبطن الموجود .

و كذلك بدل العين الموقوفة اولى بعدم الاختصاص للبطن الموجود مما ذكره في تلف العين المرهونة حيث قالوا ان بدل تلك العين يكون رهنأ .

ووجه الاولوية انه يمكن ان يقال ان العين المرهونة كانت رهنأ بما انها ملك للملك المديون وقد فرض زوال ملك المديون عن العين فيمكن ان يزول الرهن عنها من غير ان يتعلق بالبدل بخلاف الملك الشأنى للبطن اللاحق حيث انه تعلق بالعين لا بما أنها ملك للبطن الموجود بل بما أن الملكية المزبورة كالمملكونية الفعلية للبطن

الموجود مجموعه يجعل الواقف وانشائه وكل من الملكيتين موقته كما تقدم.
 اقول كل ذلك حسن ولكنه (ره) غفل عن نكتة واحدة وهي انه لامعنى للملك الشأنى فى المقام الان العين على تقدير بقائها الى زمان انقضاء البطن الموجود تصير ملكاً فعلياً لذلك البطن وان الملكية الموقته للبطن الموجود في هذا الفرض فقط واما على تقدير تلف العين او اتلافه حقيقة او حكماً بحيث لا تبقى الى زمان انقضاء البطن الموجود فلم يجعل للبطن اللاحق ملكية ولا تكون ملكية البطن الموجود في فرض تلف العين محدوده موقته ولذا لا يكون البطن الموجود ضامناً للبطن اللاحق فيما اذا انتفعوا بالعين المخربة باتلافها كجعل المجنوع البالية وقداً.

و على ذلك فسان اتلفوا العين ببيعها مع جواز البيع فلا يكون للبطن اللاحق ملكية ليدخل البدل في ملكهم نعم اذا بقيت العين ولم يتصرف فيها البطن الموجود اصلاً حتى وصلت العين الى البطن اللاحق تكون ملكاً لهم فلاحظ و تدبر .

الثاني - انه لا يجري على البدل حتى فيما اذا كان قابلاً لانتفاع البطون مع بقاء عينه حكم الوقف الابتدائي من عدم جواز بيعه بل يجوز معاوضته بعين اخرى مع صلاح البطون فان عدم جواز البيع حكم شرعى بالإضافة الى الوقف الابتدائى اى ما يكون وفقاً بإنشاء الواقف ولا يعم ما كان وفقاً بالمبادلة ولو كان عدم جواز البيع باعتبار الاشتراط من الواقف فلا ينبغي الريب فى ان الاشتراط بالإضافة الى ما انشاء الوقف له ولا يجري فى بدل له .

الثالث - انه لا يجب شراء مماثل الوقف بحسب العنوان بل يجوز شراء كل ما

يكون صالحًا لانتفاع البطون مع رعاية صلاحهم والوجه في ذلك ما تقدم من عدم كون العين الموقوفة ملكاً طلقاً للبطن الموجود بل يتعين بيعها وشراء ما يكون قابلاً لانتفاع البطون مع بقاء عينه ولو لم يكن البديل داخلاً في عنوان المبدل ومماثلاً له.

ولكن ذكر في محكى التذكرة أن الوقف مع وصوله إلى حد المخراب يمْعِن ويصرف ثمنه في جهة الوقف ويكون صرفه فيها بشراء المماثل مع امكانه ومع عدمه يشترى ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه وإن لم يمكن ذلك أيضاً يدفع الثمن إلى الموقوف عليهم الموجودين يتصرفون فيه بما شاء وعلل شراء المماثل مع امكانه وشراء مطلق ما يصح وقفه مع عدم امكانه بالجمع بين غرض الواقف وهو انتفاع البطون والعمل باشتراط إبقاء العين حيث إن شراء المماثل إبقاء للعين بحسب نوعها واحتمال لزوم إبقائها بشخصها غير صحيح لاستلزماته في الفرض فوت غرضه بتمامه كما ان احتمال عدم لزوم الشراء اصلاً بان يدفع الثمن إلى البطن الموجود فيتصرفون فيه بما شاءوا أيضاً غير صحيح لأنه اخراج للعين او بدها عن ملك البطون اللاحقة مع استحقاقهم تلك العين مع عدم وجودهم فعلاً كاستحقاق الموجودين.

وذكر المصنف (ره) في عدم اعتبار شراء المماثل امررين أحدهما أنه لم يظهر أن شراء المماثل أقرب إلى غرض الواقف فـإن غرضه يختلف ولا يقى على حد مثلاً ربما يكون غرضه الانتفاع بشمرة البستان وأذالم يمكن الانتفاع لغور مائه ودار الامر بين شراء بستان لا ينتفع الموقوف عليهم بشمرته بل يصل إليهم قيمته وبين شراء ملك آخر يصل إليهم أجرة منفعته فلا وجه للقول بأن شراء البستان أقرب إلى غرض الواقف خصوصاً إذا كان الملك الآخر أكثر نفعاً.

و ثانيهما انه لا دليل على وجوب رعاية غرض الواقف بل اللازم اتباع الوقف على النحو الذي رسمه الواقف و اذا كان غرض الواقف خارجاً عن مدلول انشائه و وقفه فلا يعمه قوله (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها .

والحاصل ان غاية ما يمكن ان يقال في المقام ان العين المخروبة لا تخرج عن ملك البطون و مقتضى ذلك ان لا يجوز للبطن الموجود الانتفاع من الوقف باتلافها كجعل الجذوع البالية وقدأ بل يتعين على تقدير ارادتهم الانتفاع تبدلها بشراء ما يصلح لانتفاع البطون سواء كان مماثلا للعين الموقوفة او لا كما هو مقتضى اطلاق دليل حل البيع و نفوذه بعد احراز جواز بيع تلك العين فيكون المقام نظير ما اذا احرز جواز بيع المصحّف و شك في اعتبار اسلام مشتريه كما لا يخفى .

اقول لو كان المتبع مدلول الوقف فقد ذكرنا ان مدلوله ثبوت الملكية للبطن اللاحق على تقدير بقاء العين الى زمانهم مع امكانه و اذ افرص و صول العين من المخراب الى حد لم يمكن ابقاء العين للبطن اللاحق مع انتفاع البطن الموجود لم يكن على البطن الموجود الزام ببقاء العين من فاحية رسم الواقف ولا من ناحية الشارع فيجوز للبطن الموجود اتلاف عينه او نقله الى الغير مجاناً او مع العوض وبكل منهما ينتفي التقدير الذي جعل الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير فيختص الثمن بالبطن الموجود فلا يجحب عليهم شراء البديل فضلا عن صيرورته و قفا بمجرد الشراء .

نعم اذا امكن ابقاء بعض الوقف ببيع بعضه و صرف ثمنه على الباقي تعين ذلك لأن الزام الواقف بالإضافة الى البعض و نهي الشارع عن بيع كله بحاله هذا كله فيما لم يكن في البين قرينة عامة على ابقاء الوقف مهما امكن كما في الوقف العام والتعيين

ثم ان المتولى للبيع هو البطن الموجود (١)

شروع المقال

(١) ذكر (ره) ان المتمولى للبيع هو البطن الموجود مع الحاكم الشرعي حيث انه ولی على البطون اللاحقة وليس للناظر الى الوقف ولاية بالإضافة الى بيع العين الموقفة حيث ان النظارة المجمعولة منحصرة بالامور الراجعة الى صورة بقاء العين وابعادها .

و يمكن ان يقال ان البيع راجع الى الناظر ولا يكون للبطن الموجود ولا
الحاكم الشرعي مع الناظر الى الوقف امر حيث انه منصوب من قبل الواقف للأمور
الراجعة الى الوقف وبيعه وشراء البديل من تلك الأمور .

وادعوى عدم شمول حق النظارة للتصرف في العين باخراجها عن ملك البطنون
في صورة جوازه شرعاً لم يعلم وجهها بعد كون ذلك من تلك الامور نعم لا يبعد سقوط
نظارته بالإضافة إلى البطل مع امكان القول ببقاء نظارته حتى بالإضافة إلى البطل.

اقول بعد ماذ كرنا ان العين الموقوفة ملك البطن الموجود دفعلا و لهم نفي التقدير
الذى تصير معه العين فى المستقبل ملكاً للبطن اللاحق فلا معنى لدخوله الناظر فى
نفي ذلك التقدير من البطن الموجود سواء كان ذلك النفي باتفاق العين حقيقة او حكماً
بالبيع و نحوه .

نعم فيما اذا كانت فى الوقف قرينه ولو كانت عامة على ابقاء الوقف باى وجه
امكن ولو بيع العين الموقوفة وابدالها كما فى الوقف الصرفى او الانتفاعى يكون
ذلك للمتولى من قبل الواقف ومع عدمه يرجع الى المحاكم الشرعى حيث ان ابدال

فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود (١)

والربح تابع للأصل (٢)

العين الموقوفة في الوقف الصرفى أو الانتفاعى من الأمور الحسبيه الراجعة اليه كما لا يخفى .

(١) قد تقدم مماد ذكرنا ان الثمن في الوقف الخاص يكون للبطن الموجود ولا يحب عليهم شراء عين اخرى قابلة للوقف الامع الاشتراط عليهم في الوقف وبدون ذلك يكون الشراء احتياطاً استحبابياً ويؤيد بل يدل عليه بعض ماورد في بيع الوقف المذبور على ماتسمع .

نعم لولم يمكن في الوقف الصرفى والانتفاعى شراء البديل ينتظر زمان التمكن على شراء البديل ومع الصلاح يجوز للمتولى الاتجاه بشمن الوقف ويكون ربحه تابعاً للأصل ولا يصرف ذلك الربح إلى الموقوف عليهم الا اذا فهم من الوقف الصرف عليهم في كل زمان باى نحو ممكن .

(٢) يعني اذا كان ثمن الوقف مائة درهم مثلاً فشروابه فرساً وباugoه بعد ذلك بمائين فيكون تمام المأتين ملك البطنون ولا يختص الربح بالبطن الموجود ووجهه ان الفرس كان ملكاً للبطون على ما تقدم وتمام المأتين بدل عن الفرس فلا بد من دخول المأتين في ملك من يخرج عن ملكهم الفرس وهم تمام البطون على قرار ما زعمه المصنف (ره) ولا امتياز في ذلك بين مائة الربح ومائة الأصل وهذا بخلاف ما اذا وقف حيواناً على اولاد زيد فان جب الحيوان الولد فانه يكون ذلك الولد ملكاً للبطن الموجود كما هو مقتضى تملك المنفعة للبطن الموجود وحبس العين على البطون .

وجهان آتیان (١)

ان يخرب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع (٢)

انه ذكر بعض جواز بيع الوقف (٣)

(١) اذا احتاج العين الموقوفة الى التعمير والترميم لاجل بقائها وحصول

النماء منها فان عين الواقف ما يصرف في تعميرها فهو والاصرف نمائها في تعميرها مقدماً على حق الموقف عليهم بالفرق بين الوقف الخاص والعام حتى فيما اذا استلزم صرف نمائها الى تعميرها حرمان البطن الموجود وذلك فان المتفاهم العرفى من الوقف ابقاءها وان وصول منافعها الى الموقوف عليهم ملكاً او صرفاً او انتفاعاً بعد لحاظ ابقاءها و كأن هذه قرينة عامة في كل وقف كما لا يخفى .

ولكن لا يجري هذا فيما اذا كان بعض الوقف خراباً بحيث يجوز بيعه فانه بالبيع يختص الثمن بالبطن الموجود على قرار ما تقدم فلا يجب عليهم صرفه في عمارة الباقي او في عمارة وقف آخر وان كان ذلك احوط .

(٢) المراد بالخراب في هذه الصورة ان تصل العين الموقوفة من الخراب

إلى الحد الذي لا يصل إلى الموقف عليهم من المنفعة او النفع الامقدار يسير يلحق بالمعلوم مع امكان تعميره من عائداته او ببيع بعضه على ما تقدم والواجب لجواز البيع في هذه الصورة ايضاً قصور المقتضى على قرار ما تقدم في الصورة الأولى و يجري على بيعه من اختصاص الثمن بالبطن الموجود او تحصيل ما يقبل الوقف بذلك الثمن ماجرى على البيع في الصورة الأولى فلانيد .

(٣) البعض هو صاحب الجوادر (ره) فإنه ذكر في وجه بطلان الوقف في

صورة خراب الوقف ان من شرط الوقف كون العين مع بقائها صالحة لانتفاع الموقف

.....

عليهم و هذا الشرط يكون مرجعي في حدوث الوقف وبقائه وفيه انه لا دليل على اعتبار ما ذكر الافى حدوث الوقف حيث ان الوقف في حقيقته تحريرى و تملىكى و صرفى و انتفاعى ولا يتضى شيء من ذلك تمام الوقف بالخراب على ما تقدم مثلا لاتخرج العين الموقوفة عن ملك البطن الموجود او الطبيعى بمجرد سقوطها عن قابلية الانتفاع بها وكذلك فى الوقف الانتفاعى فيما اذا لوحظ فى الوقف الانتفاع ولو ببدلها .

والحاصل ليس اشتراط الوقف بكون العين قاباته للانتفاع بها الا كاشتراط المالية في العوضين في البيع واذا اشتري مالا وخرج بعد ذلك عن المالية لا يكون خروجه عنها موجبا لبطلان البيع وانحلاله وفي المقام يكون سقوط العين الموقوفة عن الانتفاع المعتبده مع عدم امكان علاجها لايوجب الاجواز بيعها وابطال وقفيتها مطلقا كما في الوقف الخاص او الى بدل كما في الوقف العام من الصرفى والانتفاعى على مامر .

وأليحق (ره) انعدام عنوان العين الموقوفة بصورة خرابها في انحلال الوقف كما اذا وقف بستانًا فغار مائه وبيست اشجاره فانه يبطل الوقف وبطلانه لانتفائه العنوان عن العين المنشأ لها الوقف بذلك العنوان .

وربما يؤيد ذلك بما ذكروا من انه لواوصى لزيد داراً وانهدمت الدار قبل موتهاوصى بطلت الوصيه واورد المصنف (ره) على ما ذكر من ان انعدام العنوان بعد تمام الوقف ليس كانعدام عنوان المبيع بعد عدم تمام البيع كما لو اشتري بستانًا وغار مائه وبيست اشجاره بعد ذلك فان ذلك لا يوجب انحلال البيع وخروج الارض

والأشجار اليابسة عن ملك المشتري .

و كذلك الامر في الوقف حتى في الوصية بعد تمامها وأما بطلانها بانعدام العنوان قبل موت الموصى فهو باعتبار أن متعلق التملك في الوصية هو البستان حال موت الموصى ولذا لا يعتبر وجود الموصى به حال الوصية ومع انعدام العنوان قبل موته لا يكون الموصى به والي ذلك اشار (ره) من ان بطلان الوصية بانففاء العنوان قبل موت الموصى من جهة اخرى لامن جهة اعتبار بقاء العنوان في بقاء الوصية او الوقف .

اقول ما ذكر (ره) حسن فيما اذا كان العنوان المأخذوذ مشيراً الى العين الخارجى فقط كما في قوله بعث هذه بكتنا واما اذا لوحظ مشيراً اليها وتحديد الوقف بمادام ذلك العنوان نظير العنوان المأخذوذ في موضوعات الاحكام كما في قوله اكرم كل عالم حيث ان عنوان العالم وان يؤخذ عنواناً للخارج الا انه مع ذلك لوحظ تحديد الحكم به فلامحالة يرتفع الوقف بارتفاع العنوان واذا قال وقفت هذا البستان على كذا مادام كونه بستان ابا فبارتفاع العنوان عنه بالمرة يرتفع الوقف ويعود العين بعده الى ملك واقفها اي يكشف عن عدم جعل الملكية بعد ذلك للموقوف عليهم من الاول ولذا تدخل العين في ملك ورثة الواقف زمان موته لاورثته في زمان زوال العنوان .

واذمات الواقف عن ولدين ثم مات احد الولدين عن بنت فترت العين المزبورة البنت مع عمها بالمناصفة نظير ما سياتي في غير هذا الفرض من الوقف المنقطع آخره اي العين الموقوفة التي تبقى بعد انتهاء الموقوف عليهم نعم فيما اذا تقم قرينة

الصورة الرابعة ان يكون بيع الوقف انفع (١)

على تحديد الوقف بالعنوان نظير ما في المثال فمقتضى كون الوقف من قسم المعاملات كون العنوان مأخوذاً لمجرد الاشارة الى العين كما لا يخفى .

(١) المنسوب الى المفید (ره) جواز بيع الوقف اذا كان اعود و انفع للموقوف عليهم و زيادة النفع قد تلاحظ بالإضافة الى جميع الموقوف عليهم كما اذا استثنى بشمن الوقف عينات تكون وفقاً على قرار العين الموقوفة وقد تلاحظ بالإضافة الى البطن الموجود كما اذا قبل باختصاص الثمن للبطن الموجود .

ولكن لا يخفى انه اذا كان الدليل على جواز البيع في هذه الصورة رواية على ابن جعفر حيان او رواية الاحتجاج فمقتضى هما كون البيع انفع بالإضافة الى البطن الموجود بل مقتضى ما تقدم ان مع بيع البطن الموجود ينتهي التقدير الذي جعل معه الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير ولذا يختص الثمن بالبطن الموجود .

ومع الاغمام عن ذلك ما ذكر المصنف (ره) من ولایة البطن الموجود او بائع الوقف على اسقاط حقوق البطن الآتية قبل بيعهم ليكون المباع ملكاً طلقا لهم فيما لا يمكن المساعدة عليه فإنه من المحتمل ولا يتم لهم على التصرف في الثمن الذي لا يكون ملكاً طلقا لهم .

وتظهر الشمرة بين هذا وما ذكره (ره) من صيغة الوقف ملكاً طلقاً للبطن الموجود قبل بيعهم فيما لو انفسخ البيع المذبور لجهة فانه يرجع الوقف الى حاله بناءً على ما ذكرنا والى البطن الموجود طلقاً بناءً على ما ذكره (ره) وايضاً لو كان للبطن الموجود الولایة على ابطال الوقف قبل بيعهم لبطل ملكيتهم للعين ايضاً لأن ملكيتهم كانت بالوقف فترجع العين الى ملك الواقف كما لا يخفى .

كما انه يمكن حمل اعتبار رضا الكل (١)

وكيف ما كان فالصحيح عدم صحة بيع الوقف و عدم جوازه حتى في هذه الصورة باعتبار ضعف الروايتين سندًا و دلالة على ما مستسما .

(١) حاصله ان المستفاد من رواية جعفر بن حيان اعتبار اجتماع امور ثلاثة في جواز بيع الوقف الاول حاجة الموقوف عليهم اي البطن الموجود والثاني كون البيع انفع لهم من بقاء الوقف بحاله الثالث اجتماعهم على البيع فلا يجوز لبعضهم بيع الوقف ولكن الامر الثالث لا يعتبر في بيع الحصة ويحمل اعتبار الاجتماع على صورة بيع تمام الوقف فان هذا الحمل مقتضى الجمع بين هذه الرواية و رواية الاحتجاج المجوزه لبعضهم بيع مقدر عليه من حصته و انه لا يعتبر في نفوذ هذا البيع اجتماع الموقوف عليهم على الرضا .

و بتعبير آخر رواية الجعفري دالة بالاطلاق على عدم نفوذ بيع البعض حتى في حصته و رواية الاحتجاج دالة على نفوذ خصوص بيع البعض حصته من الوقف فيرفع اليد عن الاطلاق بالثاني و يؤيد ذلك صدر رواية على بن مهرنار الآتية الدالة على اذنه (ع) في بيع حصته من الوقف مع كونها بعضًا منه و يبقى اعتبار الامرين الاولين .

ولايتمكن الاستدلال بالرواية على جواز بيع الوقف لمجرد كون بيعه انفع للموقوف عليهم كما هو المفروض في الصورة الرابعة بل يمكن ان يقال بان مدلوه الرواية جواز بيع الوقف لمجرد حاجة الموقوف عليهم وليس كون البيع خيراً لهم شرطاً في جوازه فان قوله (ع) و كان البيع خيراً لهم تمهد لذكر الجواب وهو جواز البيع مع حاجتهم الى ثمنه وليس من الشرط التعبدي ووجه ذكره تمهدأً أن الموقوف

ومما ذكرنا يظهر الجواب من روایة الحمیری (١)

عليهم حيث لا يقدمون عادة على البيع فيما اذا لم يكن البيع اصلح بحالهم ولا يحصل لهم الداعي الى البيع المزبور الا في هذا الحال ذكر انه اذا كان البيع اصلح بحيث حصل لهم الداعي الى البيع فلا باس .

والحاصل الشرط المزبور لا يكون قيداً لجواز البيع بل من قبيل فرض الداعي الى البيع مع احتمال ان يراد بكون البيع خيراً لهم دفع حاجتهم التي فرضها السائل فنكون ظاهر الروایة او محتملها جواز البيع مع حاجة الموقوف عليهم الى ثمنه وهذا غير الصورة الرابعة بل امر لم يتلزم به احد كما يأتي في الصورة الخامسة .

لايقال روایة الجعفری واردة في الوقف المنقطع للاقتصرار فيها بذكر الاعقاب ولم يذكريها ان المال كان وقفاً على فقراء المسلمين مثلاً مع انقضاء الاعقاب ليكون وقفاً مؤبداً فانه يقال عدم ذكر ذلك لا يدل على الانقطاع بل كان على الامام عليه السلام الاستفصال في جوابه بين كون الوقف مؤبداً كما ذكر املاً على تقدير الفرق بينهما في الحكم مع انه لا يمكن الالتزام بجواز البيع وقف المنقطع ايضاً بمجرد حاجة البطن الموجود ولعله الى ذلك اشار (ره) بقوله فافهم .

(١) لا يخفى ان روایة الحمیری ظاهراً جواز بيع الوقف فيما اذا لم يكن المال موقوفاً على امام المسلمين ولم يؤخذ فيها قيد الحاجة بل لم يؤخذ فيه كون البيع اصلح بناءً على اطلاق الذيل وعدم كونه في صدرها شرطاً عبدياً فكيف يظهر الجواب عنه امام ما ذكره في روایة الجعفری و ايضاً اذا فرض انه ليس كون البيع خيراً شرطاً عبدياً للقضاء العادة بان الانسان لا يقدم على البيع الا اذا كان اصلح لجري ذلك في الحاجة ايضاً فان الانسان لا يقدم عادة على بيع سكنه او ضياعته الا اذا كان محتاجاً الى ثمنه

فلا يكون الحاجة الى الشمن ككون البيع خيراً شرطاً تعبدياً مع ان الحاجة قد فرضت في السؤال ولم تؤخذ في الجواب ليوجب رفع اليد عن اطلاق المجاز الوارد في روایة الحميري .

والحاصل ان مقتضى الروايتين جواز بيع الوقف فيما اذا لم تكن العين موقوفة على امام المسلمين مطلقاً او فيما كان البيع اصلاح بحال البطن الموجود ولا يعتبر فيه حاجة الموقف عليهم .

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر الثنائيني (ره) من ان النسبة بين روایة الحميري ومثل روایة على بن راشد الدالة على عدم جواز بيع الوقف وشرائطه هي التباين ولكن صورة الخراب خارجه عن مدلول روایة على بن راشد حيث تقدم جواز شراء الوقف في تلك الصورة وبعد اخراج تلك الصورة عن مدلولها تكون اخص مطلق بالإضافة الى روایة الحميري فيرفع اليديها عن اطلاق روایة الحميري وكذا روایة الجعفرى بحملهما على صورة خراب الوقف فتكون النتيجة عدم جواز بيع الوقف في غير صورة الخراب وجوازه فيها .

ووجه الظهور ان روایة على بن راشد في نفسها لا تعم صورة الخراب فكيف تكون النسبة بينها وبين روایة الحميري التباين ليعالج بما ذكرهذا اولاً .

وثانياً - انه لا يمكن حمل روایة الحميري على صورة خراب الوقف فان هذا الحمل لو لم يكن من حمل الاطلاق على الفرض النادر فلا أقل من كونه منافي للتفصيل بين ما اذا كان الوقف على امام المسلمين وغيره كقوم من المسلمين فان جواز البيع في صورة خراب الوقف يعم كل الالقابتين وروایة ابن حنان قد فرض فيها ثبوت الغلة

للارض الموقوفة .

وثالثاً - ان النسبة بين الروايتين العموم من وجہ لاخذ خصوصية عدم الخراب في رواية على بن راشد المانعة عن بيع الوقف واخذ خصوصية الوقف على غير الامام في الروایة المجوزة فتتعارضان فيما اذا لم يخرج الوقف على غير الامام وبعد تساقطهما يرجع الى عموم حل البيع كما لا يخفى واما صدر صحيحۃ على بن مهذیار الدالة على جواز بيع حصة الامام (ع) من الوقف فلم يظهر منها ان البيع المزبور بيع بعد تمام الوقف كما يأتي .

وعن بعض الاجلة انه يحتمل ان يكون البيع الارض المفروضة في رواية جعفر ابن خيان على القاعدة بان يكون المراد من وقف الغلة الوقف المصطلح فانه لم يفرض في الروایة وقف الارض ذات الغله بل ذكر فيها وقف الغلة وكما يحتمل ان يكون المراد بالغلة الارض ذات الغله يحتمل ان يراد بالوقف معناه اللغوي اى الاسكان والايقاف عليهم بان يعين المالك الغلة على قرابتة من امه وابيه بعد اخراج مقدار منها يقدر بثلاثمائة درهم على الآخر الذي لا قرابة بينه وبين الواقف .

والحاصل ان الوقف بمعناه اللغوي يصح نسبة الى الغلة والمنفعة وما ذكر في الروایة رجل وقف غلة له على قرابتة اما ان يراد به الوقف المصطلح بان يحمل الغلة على الارض ذات الغلة حيث ان المنفعة بنفسها غير قابلة للوقف واما ان يراد من وقف الغلة معناه اللغوي ويؤيد ذلك ما في نسخة التهذيب او قف غلة له والايقاف كما قيل بان استعماله في الوقف المصطلح قليل و ما في قوله من غلة الارض التي وقفها يحتمل ان يكون (التي ...) وصفاً للغلة لا لارض ومن في قوله (يرد ما يخرج من الوقف)

بياناً لما يخرج وعلى ذلك يكون بيع الأرض مع هذا الإيقاف اللغوي على القاعدة ويرجع الموصى له إلى المشتري بمقدار حقه أو يشترط البائع على المشتري دفع حقه إليه .

اقول ان كان المراد من وقف الغلة او ايقافها الايقاف المخارجي بان هياً حال حياته ارضاً ذات غلة وتركها تكون غلتها في تناول يدى قرابته من ابيه وامه مع الوصية ببعض الغلة للآخر يكون المراد بالغلة ايضاً الأرض ذات الغلة وانه لا وجه للسؤال بذلك التعبير بل المناسب ان يقول رجل ترك ارضاً ذات غلة واصى من غلتها للآخر هذامع ان التعبير عن الوقف المعروف بالإيقاف غير عزيز فلاحظ حسنة على بن راشد المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه ادفعها الى من اوقفت عليه وان كان المراد الإيقاف المعاملى فلا نتصور تلك المعاملة الا الالبس المعروف بالعمرى والوصية والوقف بمعناه المعروف .

والالبس المعروف بالعمرى لا يلائم ما فى ذيلها من تجويز البيع بعد انقضاء الموصى له وعقبه لورثة قرابة الميت ان لم يكفهم الغلة حيث ان ذكر عدم كفاية الغلة قرينة على ان المراد من الورثة الورثة للقرابة من ابيه وامه لا ورثة نفس الميت ولو كان الأرض ذات الغلة حبساً كما ذكر لكان البائع ورثة نفس الميت اى ولو كانوا ورثة ورثته .

وارادة الوصية من الوقف بقرينة التفصيل بين قرابة الميت من ابيه وامه والآخر الاجنبي فى التعبير غير مناسب اضعف الى ذلك ما فى الرواية من موارد الظهور فى الوقف المعروف كقوله يرد الى ما يخرج من الوقف وكون التى وقفها وصفاً لنفس الأرض .

وهذا اقل مراتب الفقر الشرعي (١)

السادس ان يشترط الواقع بيعه عند الحاجة (٢)

(١) ذكر في السؤال حاجة الموقوف عليهم وعدم كفاية الغلة لهم والظاهر ان الثاني بيان لحاجتهم وان المراد عدم كفايتها لمؤنة سنتهم فتكون ظاهر الجواب جواز بيع العين الموقوفة مع فقر الموقوف عليهم وامكان علاجه باليبيع المزبور واما الحاجة الشديدة المعتبر عنها بالاضطرار العرفى فمعنى امر آخر غير الفقر الشرعي والتنبية بينهما ع通用 من وجه ومن الظاهر ان الدليل على ثبوت الحكم لعنوان يكون النسبة بينه وبين الآخر العموم من وجه لا يقتضى ثبوت ذلك الحكم لذلك العنوان الآخر والمتحصل انه لا يمكن اثبات جواز بيع العين الموقوفة في الصورة الخامسة كالرابعة والثالثة .

(٢) الظاهر ان المراد اشتراط الواقع ان يبيع الموقوف عليهم العين الموقوفة عند حاجتهم الى ثمنه واما اذا كان الشرط بيع الواقع العين لنفسه عند حاجته الى ثمنه فان كان وقهه عنوان الصدقة كما اذا كان بقصد القرابة فلا ينبغي الريب في بطلان شرطه فان كل ما كان بقصد القرابة فلا يجوز الرجوع فيه سواء كان بالانشاء او بالفعل ومن الفعل البيع المشترط .

بل يمكن ان يقال بطلان الواقع مع الاشتراط المزبور كما ربما يستظهر من صحيحة ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حال حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً او يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على اهله اضعف الى ذلك عدم احراز صدق عنوان الواقع

مع الاشتراط المذبور ليعمه قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها وبهذا يظهر الحال فيما اذا لم يكن مع الاشتراط المذبور قصد القربة .

والحاصل مع عدم احراز صدق عنوان الوقف يؤخذ باستصحاب بقاء المال في الملك وهذا بخلاف صورة اشتراط البيع للموقوف عليهم في بعض الموارد فان الاشتراط لainafي الوقف كما يظهر ذلك من صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية الواردة في الوقف بينما :

واما اذا كان اشتراط البيع للموقوف عليهم مطلقاً بان يبيعوا العين في اي زمان شاؤا فلا يبعد منافاته لاصل الوقف ايضاً خصوصاً فيما اذا لم يكن فيه قيد كون البدل وقفاً او شراء البدل فان حقيقة انوقف في حدوثه يتقوم باشتراط ابقاء العين بحيث لا ينافي الاستثناء في بعض الموارد .

وعلى تقدير الاغراض عن ذلك يكون اشتراط البيع كذلك منافياً لقوله (ع) لا يجوز شراء الوقف ولا يفيد مع النهي الوضعي مثل قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم فإنه لا يعم الا الالتزام والالتزام بين الطرفين مطلقاً او لم يكن ابتدائياً كما اذا كان في ضمن عقد الوقف لا يكون من العقد ولا الشرط فيه بمعنى الالتزام والالتزام من الطرفين ولا قوله الوقف على حسب ما يوقفها اهلها فإنه مقيد بما اذا لم يكن انشاء الوقف على نحو غير مشروع وانشاءه بحيث جاز بيعه وشرائه وقف بوجه غير مشروع كما هو مقتضى قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف وعلى الجملة لا يرفع اليدي عن النهي بيع الوقف الا فيما كان الاشتراط للموقوف عليه بمنزلة الاستثناء عمما يقتضيه الوقف في بعض الموارد .

قوله والافلا (١)

فإن أراد بيع نصيبياً من المال (١)

(١) يعني إذا لم يكن شرط البيع في موارد يجوز بيع الوقف فيها بلا اشتراط فلا يصح لشرط ولا وقف بل لا يقع التصرف المزبور حبسأً أيضاً والوجه في عدم وقوعه حبسأً أن مورد الحبس يبقى المال في ملك المhabس ويكون للمhabس له ملك الانتفاع والزام الواقع في الفرض بشراء البديل ينافيبقاء المال على ملكه باعتبار ان ظاهر شرط شراء البديل فرض خروج المال عن ملكه والحاصل لا يكون التصرف المزبور وفقاً لبطلانه ببطلان شرطه ولا يقع حبسأً لما ذكر .

اقول عدم وقوع الحبس باعتبار عدم قصده والشرط شراء البديل ليكون وفقاً على قرار المبدل لا ينافيبقاء المال على الملك كما في الوقف الانتفاعي .

(٢) ظاهره ارادة بيع بعض الوقف فتكون الرواية دليلاً على جواز اشتراط بيع الوقف للبطن الموجود وحمله على ارادة بيع بعض ثمرته ضعيف فإنه لو كان المراد ببيع ثمرة الوقف وصرف ثمنه في اداء دينه لكان الانسب ان يقول فإن اراد ان يقضى به دينه فلا حرج عليه فالعدل - عن الضمير الى الاسم الظاهرأي المصيب من المال مع ذكر البيع بقرينة ما قبله من ان يقوم على ذلك المحسن بن على ويأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محل لاحرج عليه - ظاهره ارادة بيع الوقف .

وكذا قوله في بند انه ان يبيعها فليبيعها حيث ان الضمير يرجع الى دار الصدقة واحتمال رجوعه الى داره (ع) ضعيف لأن جواز بيع الحسن (ع) داره لا يحتاج الى الاشتراط عليه اضف الى ذلك اشتراط تقسيم ثمنها اثلاثاً .

و التأويل مشكل (١)

الصورة السابعة ان يؤدى بقائه الى خرابه (٢)

(١) فان الرواية ظاهرها وقف الاموال المزبوره لا الوصيه بها ويفصح عن ذلك قوله (ع) وان الذى كتب من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا حيث انه لو كانت وصيه لكانه صدقة واجبة بعد مماته (ع) فقط .

والمنتظر أن الرواية ظاهرة الوقف العام الصرفي وقد اشترط فيه للمتولى
الاذن في بيع نصيب من المال حينما راد به قضاء الدين او مطلقا كما هو ظاهر قوله (ع)
وان شاء جعله سرى الملك او شروى الملك ولا يبعد التعذر الى الوقف الخاص لعدم
احتمال الفرق بل الى صورة اشتراط بيع تمام الوقف وتملكه لما ذكرنا من عدم احتمال
الفرق كما لا يخفى .

(٢) الصورة السابعة وهي صورة المخوف من اداء بقاء الوقف وعدم بيعه الى خرایه مستقبلاً بان علم ذلك او ظن سواء كان ذلك للاختلاف بين الموقوف عليهم او لأمر آخر والمراد بالخراب اما سقوط العين الموقوفة عن المنفعة المعتمد بها او ما يعم نقص المنفعة .

واما اذا كان المخرب غير موجب لسقوطها عن المنفعة المعتمد بها با ان فرض
الانتفاع بها بوجه آخر كما اذا كان الوقف قبل خرابه بستاناً وبعد خرابه تصير ارض
زراعية لا تقل منفعتها عن منفعة البستان لم يجز بيعه نعم لو قيل با ان زوال عنوان الوقف
يوجب انتهاء الوقف كما تقدم عن صاحب الجوادر (ره) جاز بيعها .

والصورة الثامنة وجود الاختلاف بين الموقوف عليهم المؤدى مع بقاء الوقف

وعدم بيعه الى تلف المال او النفس علماً او ظناً او احتمالاً والفرق بين الصورتين ان الصورة السابعة لم تؤخذ فيها خصوصية الاختلاف بين الموقوف عليهم ولكن اخذت خصوصية العلم او الظن بخراب الوقف مستقبلاً وفي الصورة الثامنة اخذت خصوصية اختلاف الموقوف عليهم ولكن لم يؤخذ الاداء الى خراب خصوص الوقف بل المخوف فيها تلف المال كان مال الوقف ام غيره بل لم يؤخذ خصوص تلف المال بل يعم تلف النفس كما لم يؤخذ خصوص العلم او الظن بل ما يعم احتمال التلف .

الصور التاسعة ان يكون بين الموقوف اختلاف يؤدي مع بقاء الوقف وعدم بيعه الى ضرر كثير سواء كان الضرر ضرر العرض او النفس .

الصورة العاشرة ان يكون بقاء الوقف وعدم بيعه موجباً للفساد والخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يكون الاختلاف والفساد مظنة تلف النفوس واستباحتها .

وذكر (ره) انه لو كان بقاء الوقف وعدم بيعه في هذه الصورة مؤدياً الى خراب الوقف بحيث لا يكون له منفعة معندها بان يكون ساقطاً عن المنفعة رأساً فلا يبعد جواز بيعه واما في غير ذلك فلاؤوجه في جواز بيعه في الصورة المزبورة فلان بيعه لainافى وقف الواقف وغيره كاما لainافى الا أدلة الشرعية ولا حقوق البطون الآتية المعتبر عنها فيما قدم بحق الواقف وحق البطون وحق الشارع اما عدم مناقاته لوقف الواقف وغرضه فان عرضه الانتفاع بالعين و اذا احرز انه لا يمكن الانتفاع بالعين مستقبلاً ودار الامر بين عدم الانتفاع لا بشخصها ولا ب نوعها بان يبقى الوقف بحاله حتى يخراب او ينتفع لا بشخصه بل بنوعه بان يبيع بما يبقى لانتفاع البطون فان الثاني اقرب الى غرض الواقف ووقفه والا دلة الشرعية المانعة عن بيع الوقف ايضاً لاتعم الغرض لعدم تمام

الاجماع فيه على عدم جواز البيع والرواية المانعة من صرفة الى غيره كما مر في بيان جواز البيع في الصورة الاولى .

ان قلت ما الفرق بين هذا الفرض والصورة الاولى قلت كان المفروض في الصورة الاولى عدم وقوع البيع قبل الخراب وامكان بيع الوقف بعد خرابه وشراء ما يصلح لكونه وفقاً والمفروض في هذه الصورة امكان البيع قبل خراب الوقف وامكان شراء البدل بما ينتفع به البطون بحيث لا يمكن بيعه وشراء البدل وتحصيل البدل بعد الخراب .

اقول لو كان الوقف بحيث لا يمكن بيعه بعد الخراب او كان البدل المشترى به بعد الخراب مملاً يكون له نفع معتدبه فلا ينبغي الاشكال في جواز بيعه في آخر ازمنة امكان بيعه وشراء البدل فيما اذا كان الوقف من وقف العام سواء كان صرفاً او انتفاعياً فان المفروض فيه قيام القرينة العامة على شرطبقاء الوقف معهما ممكناً على ما تقدم واما اذا امكن البيع وشراء البدل بعد الخراب ايضاً ولو كان البدل قليل المنفعة بالإضافة الى العين الموقوفة حال عمارتها فلا وجہ لرفع اليد عن اطلاق قوله (ع) لايجوز شراء الوقف بل قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

واما الوقف الخاص فان كان الخراب المترقب في زمان البطن الموجود بحيث لا يمكن بيعه بعد فعلية الخراب جاز بيعه في آخر ازمنة امكانه ويصير الشمن ملكاً للبطن الموجود حيث تقدم ان لهم نفي التقدير الذي جعل معه الملك للبطن اللاحق مع فعلية الخراب ويجرى ذلك الوجه في الفرض واما اذا كان الخراب المترقب في زمان البطن اللاحق فلاموجب معه لرفع اليد عن اطلاق قوله (ع) الوقف على

مع عدم فوت الاستبدال فيه (١)

لایخلوا ولهمما من قوة (٢)

لایخلوا ولهمما عن قوة (٣)

حسب ما يوقفها اهلها وقوله (ع) لا يجوز شراء الوقف فتدبر جيداً.

(١) يعني اذا فرض امكان بيع الوقف واستبداله بغير اخر في زمان لا يمكن بعده البيع ولا الاستبدال فالجواز ظاهر واما اذا فرض امكان البيع في ذلك الزمان ولكن لا يمكن شراء البديل فيه بحيث لو اريد شراء البديل فلا بد من وقوع البيع قبل ذلك الزمان ففي تقديم جانب البطون بتقديم البيع اشكال.

اقول قد ظهر مما تقدم عدم الاشكال في تقديم البيع في الوقف الصرفي او الانتفاعي للزوم ابقاء الوقف مهما امكن ولو بنوعه واما في الوقف الخاص فلا يقدم البيع على ماذكر.

(٢) قد تقدم أنه اذا دار الامر بين صور منافعه على عمارته لتبقى العين للبطون او صرفها على البطن الموجود فالاظهر صرفها لعمارته خلافاً للمصنف (ره) حيث رجح الثاني ووجه ماذكرنا أن ظاهر الوقف هو ان للموقوف عليهم المقدار الباقي من حاجة الوقف.

(٣) يعني لو جاز بيع الوقف في غير سقوط العين عن الانتفاع لما جاب (ع) في روایة علی بن راشد بعدم جواز شراء الوقف بلا استفصال والوجه في ذلك انه لو كان في البين مجوز آخر لبيعه غير خرابه يكون للمشتري الشراء مع احتماله ذلك المجوز حملال فعل البائع على الصحة ولكن على الامام (ع) الاستفصال عن احتمالية

حيث انه يمكن الاستدلال للجواز (١)

ذلك المجوز وعدهم فحكمه (ع) بعد الجواز من غير استهصال مقتضاه عدم جواز بيع الوقف المعمور .

لايقال لو تم لكان مقتضياً لعدم جواز بيع الوقف المعمور حتى في صورة احرار خرابه مستقبلاً فان مع عدم خرابه فعلاً وجود الغلة له يدخل في ظاهر النهي عن الشراء فإنه يقال نعم ولكن قد تقدم جواز البيع مع اشتراط البائع والقرينة العامة في الوقوف العامة على ابقاء الوقف مهماماً مكمن مساوق لاشتراط بيعه في آخر ازمه امكان البيع والاستبدال على ما تقدم .

(١) المراد بالقسم الثاني من الصورة السابعة كون بقاء الوقف وعدم بيعه مؤدياً علماً أو ظناً إلى خرابه بمعنى قلة منفعته كما أن المراد بالقسم الأول ما إذا كان بقاءه مؤدياً كما ذكر إلى سقوطه عن الانتفاع رأساً بحيث لا يبقى لها منفعة معتدبها .

وقد اورد (ره) على دلالة المکاتبة على جواز بيع الوقف في القسم الثاني المذبور بامور : الاول - ان المدعى في ذلك القسم جواز بيع ما اذا علم او ظن اداء بقائه الى خرابه كما هو تصریح بعض وظاهر تعبیر بعض آخرين بخوف الخراب والخوف كما يظهر من كلماتهم وموارد استعمالاتهم لا يصدق ب مجرد الاحتمال مالم يكن في البین امارة كما في خوف الضرر في وجوب الافطار وحرمة السفر مع خوف ال�لاك الى غير ذلك مع ان الوارد في الروایة لفظ ربما وظاهره يعم الاحتمال حتى ما اذا كان ضعيفاً .

الثاني - انه على تقدير كون المراد بالمال في الروایة الوقف فظاهر تلفه سقوطه عن الانتفاع رأساً كما هو القسم الاول من الصورة السابعة فلاتعم الروایة القسم الثاني .

واما تقرير الاستدلال بالمكاتبة (١)

الثالث - ان ظاهر تلف المال في مقابل تلف النفس تلف مطلق المال سواء كان هو الوقف او غيره فيكون مقتضى الرواية جواز بيع الوقف تحفظاً للمال الآخر وهذا غير المدعى .

اقول الخوف كما يظهر للراجح الى وجدانه حاله يحصل للنفس بمجرد الاحتمال ايضاً غایة الامر قد لا يكون مجرد الخوف موجباً للحكم كما في السفر المخوف فيه هلاك الشخص فانه لو كان بمجرده موجباً لحرمة لا يبقى في البين سفر حلال يوجب القصر الانداراً ويكون ذلك قرينه على كون المراد به السفر الذي فيه امارة موجبة للظن بالهلاك كما لا يخفى .

(١) الصورة الثامنة ما اذا كان بين الموقوف عليهم خلاف بحيث يخاف تلف المال او النفس في صورة بقاء الوقف وعدم بيعه والوجه في جواز البيع فيها ظهور المكاتبه في اعتبار الاختلاف الخاص وجواز البيع معه لأن الوارد فيه وان كان جواز البيع مع اختلاف الموقوف عليهم الا ان تعلييل الجواز بأنه ربما يجيء في الاختلاف تلف المال والنفس مقتضاها تقيد الاختلاف بالاحتمال المزبور .

وفيه ان قوله (ع) ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس امره دائرين حمله على التعليل او على التقرير وبيان الحكمة لجواز البيع مع الاختلاف ولو حمل على التعليل فمقتضاها عدم الخصوصية للاختلاف بل كل ما كان مع بقاء الوقف احتمال تلف المال والنفس من الموقوف عليهم او غيرهم وامكن علاج ذلك ببيع الوقف جاز ولو حمل على بيان المحكمة والتقرير فلا يكون في البين تقيد للاختلاف حيث ان الحكمة للحكم لا يكون مقيداً له .

ومما ذكرنا يظهر تقرير الاستدلال على الصورة التاسعة (١)

واما تقرير الاستدلال على الصورة العاشرة (٢)

ويظهر الحمل على الحكمة من كلام الشهيد (ره) في الروضة فإنه ذكر بما حاصله انه لا يعتبر في جواز بيع الوقف الاختلاف المخاصم الاختلاف الذي يكون فيه احتمال تلف المال او النفس بل يجوز بيعه مع اختلافهم مطلقاً باعتبار ان في الاختلاف بحسب نوعه خوف تلف المال والنفس ولا ينظر الى اشخاصه وكيف ما كان فشيء من الحمليين لainاسب فرض الصورة الثامنة كما لا يخفى .

(١) الصورة التاسعة ما اذا كان بين الموقوف عليهم اختلاف يؤدى ذلك الاختلاف مع بقاء الوقف الى ضرر عظيم سواء كان مال الوقف او غيره واستفادة الجواز في هذه الصوره من المكاتبية مبني على تقييد الاختلاف فيها بما ذيلها من قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والانفس .

ولكن يرد على ذلك ايضاً انه ان كان الذيل تعليلاً فلا بد من الغاء الاختلاف والالتزام بجواز بيع الوقف كلما كان بقائه مؤدياً الى تلف المال او النفس ومع عدم كونه تعليلاً بل تقريراً لجواز بيع الوقف مع الاختلاف فلا بد من الالتزام بجواز بيع الوقف مع اختلاف الموقوف عليهم كان مؤدياً الى التلف المزبور ام لا .

(٢) الصورة العاشره ما اذا لم يقع الوقف وعدم بيعه فساد يستباح منه الانفس ووجه استظهار جواز بيعه في الفرض من المكاتبية هو ان ضم تلف الانفس فيها الى تلف المال باعتبار ان خوف تلف الانفس يقارن غالباً تلف المال لا تكون تلف المال ممحوظاً بنفسه .

لامطلق الاختلاف لأن الذيل مقيد (١)

ولكن لا يخفى ان مدلول الرواية على ما ذكر جواز علاج كل فتنة موجبة لاستباحة المذبوره ببيع الوقف ولو لم تكن الفتنه بين الموقوف عليهم وظاهر الصورة العاشرة وقوع الفساد بينهم كما ان ظاهر الرواية كفاية الاختلاف الذى يحتمل فيه مع بقاء الوقف الاستباحة المذبورة والمفروض فى الصورة العاشرة كون بقاء الوقف ملازماً لذلك الفساد لامر محسوماً.

اضف الى ذلك ذكر استباحة الاموال مع استباحة النفوس باعتبار تقارن الاول بالثانى نوعاً خلاف ظاهر الرواية بل ظاهرها كون احتمال كل من الضررين مجوزاً لبيع الوقف .

(١) يعني يكون الموجب لجواز البيع بحسب ظهور الرواية هو الاختلاف الموجب لتلف المال او النفس علمأ او ظناً او احتمالاً لا الاختلاف مطلقاً والوجه في تقيد الاختلاف بذلك ليس حمل قوله (ع) (فانه ربما جاء في الاختلاف) على التعليل الحقيقى ليقال ان لازمه اعتبار كل فتنه يكون فيها احتمال تلف المال او النفس بل لأن الذيل بحسب المتفاهم العرفى يكون تقيداً للاختلاف وان الموضوع لجواز البيع هو الاختلاف الخاص .

وعلى ذلك تكون النسبة بين فتوى المشهور ومضمون الرواية العموم من وجه لأن فتاويمهم تعم ما اذا كان في بقاء الوقف مع الاختلاف خوف خراب الوقف بمعنى قلة نفعه والرواية لاتعم الا تلف المال او النفس كما ان فتاويمهم لاتعم ما اذا كان في بقاء الوقف مع الاختلاف مجرد احتمال التلف ولكن الرواية تعمه فتجتمعان في الاختلاف المؤدى علمأ او ظناً الى تلف العين الموقوفة وتفرقان في الاختلاف

أو غير ذلك من الاحتمالات في الفقرتين (١)

المؤدي علمًا أو ظنًا إلى نقص منفعة الوقف في الاختلاف المؤدي إلى تلف المال والنفس
بنحو الاحتمال .

(١) الفقرة الأولى قوله (ع) إن كان علم الاختلاف بين أرباب الوقف أن
يبيع الوقف أمثل حيث يتحمل في هذه الفقرة أن يكون المراد الاختلاف مطلقاً
أو الاختلاف الخاص والفرقة الثانية قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال
والأنفس حيث يتحمل كونه تعليلاً لحقيقة أو تقييداً أو مجرد تقرير للحكم والمتحصل
من كلماته (ره) أن في دلالة المكاتبة على جواز بيع الوقف بعد تمامه تماماً وعلى
تقدير دلالتها في الأخذ بها إشكالاً وقد تعرض (ره) للاشكالات في الدلالة والاشكالات
في الأخذ بها في طي الكلمات السابقة .

اقول لا يوجب شيء مما ذكر الخلل في ظهور المكاتبة في جواز بيع الوقف
بعد تمامه لدفع الاختلاف أو تفاقمه الموجب ولو احتمالاً لتلف الأموال والأنفس و
ظاهر السؤال هو الوقف المعروف لامبس الذي تبقى العين في ملك الحابس ويكون
للمحبوس له الانتفاع أو المنفعة في مدة معينة أو مدام حياة أحدهما .

ويشهد لذلك السؤال عن بيعها ودفع ثمنها إلى الموقوف عليهم بمقدار
حصصهم من الوقف حيث ان الثمن في الحبس يختص بالhabis ولا يدفع إلى المحبوس
له وعدم ذكر العقب في الوقف لا يدل على ارادة الحبس بل عدم تعرض السائل لذكره
لعدم الحاجة التي ذكرهم حيث ان غرضه السؤال عن بيعه ودفع ثمنه إلى البطن
الموجود وحملها على الوقف قبل تمامه بالقبض غير صحيح فإنه ينافيه تجويز البيع
في الجواب بلا استفصال عن حصول القبض وعدمه بل بما انه (ع) قد فهم من السؤال

واما الوقف المنقطع وهو ما اذا وقف على من ينكره (١)

ان الواقف قد جعل لنفسه التولية كما هو ظاهر قول السائل وليس يأمن ان يتافق المخالف
بعده اي بعد حياته و انقضاء تصدّيه للوقف لم يستفصل عن حصول القبض حيث
يكفي فيه قبض المتناوى على ما يشهد به مثل صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة كمام
يستفصل عن وجه تصدّيه لبيع الوقف مع ان الواقف يصير بالوقف اجنبياً عن العين
الموقوفة .

واما بالإضافة الى حصة الامام فممكن ان لا يجعل التولية لنفسه بالإضافة اليه و
لذا سأله اولاً عما يصنع بخمس الضيعة او جعل لنفسه التولية بالإضافة اليه ايضاً وسائل
عن جواز بيعها او كان عند الامام (ع) مجوز لبيعها كحاجته (ع) الى الثمن او غير ذلك
والله سبحانه هو العالم .

(١) و هل يصح الوقف المنقطع وهو الذي يوقف المال فيه على من يكون
معرض الانقضاء والانتهاء كوقف البستان على زيد و عقبه فالاظهر صحته بشهادة
صحيحة محمد بن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اسأله عن الوقف الذي يصح
كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان موقتاً فهو باطل مردود على الورثة وان كان
موقتاً فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الم وقت هو الذي يذكر أنه وقف على فلان و
عقبه فإذا انقضوا فهو للقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال
آخرون هذا وقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للقراء
والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها الى ان قال (ع) في الجواب الوقف
على حسب ما يوقفها اهلها .

واما تحديد الوقف بالزمان كقوله وقفت هذا البستان لزيد عشر سنوات فان

أريد به الحبس الآتي فيصح حبساً والا بطل وذلك لاعتبار التأييد في تحقق عنوان الوقف والمراد بالتأييد عدم تحديده بالزمان بان لا يكون بعد ذلك الزمان وقفافنه ولو لم يكن ذلك محرزاً فلأن أقل من احتماله واما التأييد بمعنى بقاء الوقف الى ان يرث الله الأرض ومن عليها فهو غير معتبر كما هو ظاهر الصريحة وغيرها .

ثم أنه هل يدخل هذا القسم من الوقف في ملك الموقوف عليهم مستقرأ بحيث تكون العين بعد انفراض الاخير من الموقوف عليهم لوارثه ومع عدم الوارث له للامام (ع) حيث انه وارث من لا وارث له او تكون ملكه غير مستقر يثبت مادام كون الموقوف عليه موجوداً او تكون بعده للواقف او ورثته او يبقى العين من الاول على ملك واقفه ولا يبعد الثاني وذلك فان كون العين ملكاً للموقوف عليهم مقتضى انشاء الوقف بالصدقة حتى في الوقف على الاشخاص كما تقدم في بعض الروايات وبيوبيه عدم وجود الفرق بين الوقف المؤبد والمنقطع في مدلول الوقف ولو كان الوقف في المؤبد تمليكاً كان كذلك في المنقطع .

ووجه عدم استقرار الملك ان الموقوف عليهم كما تقدم بيانه سابقاً يتلقون الملك من الواقف ولا يكون تلقى كل طبقة عن سابقتها على حد الارث وعلى ذلك فيما كان عقب زيد منقضياً في طبقة فلا تكون الملكية المجمولة لتلك الطبقة مطلقة بل مقيدة كالطبقات السابقة بمادام حياتهم فالملكية بعد ذلك باقية للواقف لم يجعلها لاحد فان الملكية المجمولة بالإضافة الى الطبقة الاخيره كالمجمولة لما قبلها بحسب ظهور قول الواقف وفدت على زيد وعقبه بطنأ بعد بطن موقنة ومحدودة بمادام حياة البطن اللهم الا ان يقال تحديد الملكية لبطن بمادام حياته باعتبار ان الملكية العين بعده مجمولة لبطن آخر و اذا فرض في بطن عدم ملكية البطن الآخر بعده ولو باعتبار انقضائه

البطون تكون الملكية لذلك البطن مطلقة ويفيد ذلك ما تقدم من ظهور الروايات من ان الثمن على تقدير بيع العين الموقوفة يكون ملكاً للبطن الموجود ويمكن منع التأييد فانه لم يثبت بيع الوقف الا في موارد .

منها الاختلاف بين الموقف عليهم وبين اختصاص الثمن فيه بالبطن الموجود بالنص او باعتبار وقوع البيع عن الواقف المتأول وارادته دفع الثمن اليهم .
ومنها موارد اشتراط الواقف ببيع الوقف لبطن وصرف ثمنه في ضرورتهم وهذا باعتبار نفوذ الشرط وكون الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

ومنها مورد الخراب ولم يثبت فيه اختصاص الثمن بالبطن الموجود ولذا ذكرنا ان الاخطء فيه اشتراء البدل مما امكن والحاصل انه لو شكل ايضاً في جعل الملكية المطلقة للبطن الاخير بحيث تنتقل العين الموقوفة الى وارثهم ولو كان الوارث الامام (ع) فالاصل عدم جعل تلك الملكية لهم ولا يعارض باستصحاب بقاء العين في ملكهم لانقضاء الملكة بموت البطن الاخير قطعاً سواء كان بالارث او بنحو انقضاء البطن كما لا يخفى .

وعن المحقق القمي (ره) انه التزم بان الوقف المنقطع يقع حسماً والمراد بالحبس ابقاء المالك العين على ملكه وتتميلك المنفعة منها للمحبوب له او جعل الانتفاع منها له وان قيد ذلك بما دام عمر المحبوب له او مادام حياته او بزمان خاص فهو وان جعل مطلقاً يلزم مادام حياة الحابس .

ووجه التزامه ان الوقف المنقطع لا يقع وفقاً لاعتبار التأييد في تحقق عنوان الوقف والمراد بالتأييد جعل العين للموقف عليهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها

واما وقوعه حبساً فاستشهد بصحيحة عمر بن أذينة قال كنت شاهداً عند أبي ليلى وقضى فى رجل جعل لبعض قرابتة غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذى جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال مسلم الثقفى اما ان على بن ابي طالب قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر بن محمد بن على (ع) يقول قضى على (ع) برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن أبي ليلى هذاعندك فى كتابك قال نعم قال فارسل واثنى به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا فى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب وأراه الحديث عن ابي جعفر (ع) فى الكتاب فرد قضيته .

اقول كان فى نسخته (ره) ولم يوقف وقفاؤفهم منه ان الجعل اذا لم يكن وقاً يكون حبساً وفيه مالا يخفى فان الحبس كسائر العقود والايقاع يحتاج الى القصد ومع عدمه بارادة تمليل العين كما هو الفرض لا يتحقق الحبس والرواية ظاهرة في ارادة الحبس مطلقاً المحكوم بعود العين معه الى ملك المhabس بموجبه كما لا يخفى .

لابقال اذا كان الوقف المنقطع بقصد التقرب فكيف يتلزم بعود الملك الى الواقف وانتقاله الى ورثته حين موته مع مادل على ان ما كان لله لا يرد فانه يقال معنى عدم رده عدم ارجاع العين بفسخ المعاملة الواقعه بقصد التقرب واما ارجاعها بعد انتهاء امد المعاملة فلا يدخل في مدلول ذلك الدليل كما لو تصدق بمنفعة داره الى سنتين وبعد انقضاء المدة لا تكون استرجاع الدار منافياً له وبهذا يظهر الحال في الحبس بقصد القرابة فتدبر جيداً .

و فى جوازه للواقف مع جهة استحقاق الموقوف عليهم

اشكال (١)

(١) اقول لا يبعد جواز بيع الدار التي يسكنها المطلقة بالاقراء باعتبار ان جهة مدة عدتها مع عدم اختلافها بكثير لا يوجب انصاف البيع بكونه غررياً واما في مثل المقام فلا ينبغي التأمل في صدق الغرر في البيع باعتبار الجهل بزمان استحقاق تسلم العين بمنافعها مع احتمال الاختلاف فيه بفاحش ولا يقاس مورد الكلام ببيع الدار مع كونها مستأجرة في جواز البيع غاية الامر بثبت الخيار لمشتريها مع جهله بالحال لأن مورد الاجاره باعتبار معلومة زمان الاجارة لا يوجب غررا في البيع بخلاف المقام ولكن مع ذلك دليل النهي عن بيع الغرر لايزيد على سائر العمومات والمطلقات التي يرفع اليدين عنها بالخاص او المقيد .

ومارواه المشايخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصنف ظاهر في صحة البيع مع جهة استحقاق المشتري تسلم العين بمنافعها قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج بيعها قال نعم قلت فلينتفض بيع الدار السكنى قال لا ينتقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر (ع) لا ينتقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيّنه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضى السكنى كما شرط .

ولايخفى عدم اختلاف الوقف المنقطع والسكنى بناءً على ان الاول كالثاني في بقاء العين على ملك مالكها الاول كما ان اطلاق الرواية وعدم الاستفصال فيها عن بيع الدار من جعل له سكنها او من غيره جواز البيع في كل الفرضين فلا وجہ للتفصيل

بين البيع منه او من غيره .

نعم مع الاغراض عنها فقد يذكر هذا التفصيل باعتبار عدم كون البيع ممن جعل له السكنى غرراً ولو باعتبار انضمام السكنى حيث ان استحقاق المشتري فيه العين بمنافعها محرز وكذا الحال فيما اذا باع الواقع العين ممن انتقل اليه منفعة العين عن الموقوف عليه ولكن هذا التفصيل غير صحيح باعتبار كون البيع في نفسه كالفرض الثاني غررياً الاتى انه لا يمكن الالتزام بصحة البيع فيما اذا كانت صبرتان مختلفتان في الكيل وقد علم كيل مجموعهما وقد وهب المالك احداها من احد ثم اراد بيع الثانية منه بلا كيل فانه لا يرتفع الغرر عن البيع بالهة السابقة .

نعم اذا كان انتقال المنفعة الى الواقع ثانياً وارد الواقع بعد ذلك بيعها بمنافعها فلامورد للمناقشة كما أنه لا مورد لها فيما اذا اجتمع الموقوف عليه والواقع على المعاوضة فيكون العوض موزعاً على العين والمنفعة ويلزم كون المعاوضة بعنوان الصالح لان غيره ومنه البيع لا يتضمن نقل كل من العين والمنفعة استقلالاً .

اقول اذا كان الوقف المنقطع محكماً بالصحة فيحكم ببطلان بيعه سواء قيل ببقاءه على ملك الواقع او دخوله في ملك الموقوف عليهم اخذأ بمادل على عدم جواز شراء الواقع ولا موجب لدعوى انصرافه الى الواقع المؤبد بعد كون الواقع المنقطع كالوقف الانتفاعي وفقاً مع بقاء العين فيهما على ملك مالكيها والصحيحة المزبورة لاتعم الواقع المزبور لعدم دخوله في عنوان السكنى .

نعم لأbas بالعمل بالصحيحة فيجوز البيع مع السكنى حتى فيما اذا كانت السكنى محدودة بعمر احدهما كما هو موردها .

وكذا لوباعه ممن انتقل اليه (١)

ومما ذكرنا يظهر وجه التأمل (٢)

واما في الوقف المنقطع فلا يجوز البيع ولا المصالحة وغيرها من المعاملات الناقلة للعين فان الوقف لا يباع ولا يوهب وليس النهي فيه مختصاً بالبيع ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر (ره) من أن المعاملة لو كانت مركبة من نقل العين من طرف الواقف ونقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم بتطور المصالحة ليكون العوض موزعاً عليهم ما صحت لا يمكن المساعدة عليه .

اللهم الا ان يقال بانصراف النهي عن بيع الوقف عن الفرض وهو بيعه زمان البطن الاخير كما يأتى .

(١) أى يجرى فى بيع العين ممن انتقل اليه حق الموقوف عليهم ما تقدم فى بيعها من الموقوف عليهم من احتمال عدم الجواز لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع وحق المشتري لا يوجب خروج البيع عن كونه غررياً .

ولايختفى أن حكمه (ره) بالصحة او لاثم احتمال عدم الجواز ثانياً يختص بما اذا اراد الواقف بيع العين من البطن الاخير او ممن انتقل اليه حق هذا البطن واما اذا اراد بيعها من البطن الاول او الوسط او ممن انتقل اليه حق احدهما فلا يجوز البيع المزبور لأن خروج حق البطن الاخير عن المعاملة مع جهازه يوجب الغرر فى البيع .

(٢) الظاهر ان مراده (ره) مما ذكره هو لزوم كون المعاملة بطور المصالحة وأن نقل العين مع الجهاز بمدة استحقاق الموقوف عليهم غررى سواء بيع ممن انتقل اليه حق الموقوف عليهم او من غيره .

كما يدل عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى (١)

صح ما ذكره لامكان سقوط الحق بالاسقاط بخلاف المال (٢)

أى يدل على جواز البيع مع اتفاقهما كلامه المحكى في السكنى و لعل وجه دلالته أنه اذا جاز بيع المالك بالإضافة الى العين حالية عن المنفعة كما هو مقتضى عدم رضا الساكن الذي هو مالك المنفعة او الانتفاع جاز ايضاً فيما كان البين رضاه فإنه لا يحتمل دخل عدم رضاه في جواز بيعها .

(٢) اقول لم يحرزان الثابت في السكنى للساكن حق بحيث يقبل الاسقاط منه بل من المحتمل ان يكون الثابت به مجرد جواز الانتفاع بالسكنى وكذلك الامر في بعض موارد الحبس بان يحبس العين للانتفاع بها و على ذلك فيجوز للساكن او المحبوس له المصالحة مع المشتري بان لا ينتفع بالعين فلا يجوز لهم بعد المصالحة مزاهمة المشتري في الانتفاع بالعين مدة التحبيس او السكنى عملاً بقصد المصالحة . و عدم جواز الانتفاع بهذا العنوان لهما لainافي جواز الانتفاع بها الثابت لهم قبل هذه المصالحة نظير ما اذا حلف الساكن او المحبوس له بترك الانتفاع كاماً يخفي .

والحاصل ان المستفاد من مجموع الروايات ان الحبس والسكنى والعمرى من العناوين المنشاة ويكون اختلافها بالإنشاء ويتفق بعضها مع بعض في النتيجة وجل الأحكام فان بالحبس ينشأ عنوان الحبس الذى لا يكون العين خارجاً عن ملك مالكها بان يكون منافعها ملكاً ذلك الغير او ينتفع الغير بها او يصرف منافعها او ينتفع بها مطلقاً او مادام العين باقية او الى مدة واما السكنى فهو انشاء جعل سكنى الدار للغير بان يسكن فيها مطلقاً او الى مدة واما العمرى وهي جعل الانتفاع بالعين مادام احدهما في مقابل

وعلى الثاني فلا يجوز (١)

وعلى الثالث فلا يجوز (٢)

الرقمي وهو جعل الانتفاع بالعين في زمان وعلى ذلك فان كان مفادها احداً مجرداً للانتفاع فلا يحرز فيه حق قابل للاسقاط بل يجوز المصالحة بنحو ما تقدم وإن كان مفادها تملك المنفعة فيجوز التصرف فيها كما لا يخفى .

(١) عدم جواز البيع للواقف ظاهر فإن على الثاني يدخل العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم مستقرأ بحيث ينتقل العين على البطن الاخير إلى ورثتهم بالوراثة وأما عدم جواز البيع للموقوف عليهم ففيه منع ظاهر لأن اشتراط الواقف ابقاء العين بفرض وصولها إلى البطن اللاحق وكذلك النهي عن بيع الوقف ينصرف إلى ذلك وإذا فرض انتهاء البطن ووصول العين بيد البطن الاخير كما هو الفرض فلا يبقى منع عن بيعهم لاعن الواقف ولا عن الشارع فقد ذكر .

(٢) أى على القول بدخول العين في ملك الموقوف عليهم من غير استقرار بان يرجع العين إلى الواقف بعد انقضاء البطن الاخير يكون عدم جواز بيع الموقوف عليهم أى البطن الاخير ظاهراً لاشتراط الواقف عليهم ابقاء العين ولو لرجوعها إليه وكذا الحال في النهي الشرعي وأما عدم جواز بيعه للواقف باعتبار عدم ملكه العين فعلاً ولا يفيده اجازة البطن الاخير لانه يعتبر ان يكون المجيز سلطاناً على بيع المال والبطن المذبور ليس كذلك نعم اذا قلنا بالصحة في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه كان بيع الواقف الواقع حال وجود البطن الاخير محكماً بالصحة بعد انفراضهم .

ينبغي في المقام التعرض لامور منها انه يكون الوقف من المنقطع آخره أو المنقطع الاول او الوسط ولعل المشهور على صحة الاول وبطلان الثاني وعلى بطلان

الثالث بالإضافة الى الوسط وما بعده وقوى السيد اليزدي (ره) صحة المنقطع الاول ايضاً بالإضافة الى الوسط وما بعده و صحة المنقطع الوسط بالإضافة الى الاول والأخير بدعوى ان الوقف المنشأ في المقام نظير الوقف على ما يصبح عليه الوقف وما لا يصح عليه في عرض واحد كما اذا قال وفدت الضياعة على العلماء ومن سبولد لزيد من الارادات حيث ان الوقف يصح في نصفه بالإضافة الى العلماء ويبطل في نصفه الآخر و دعوى انحلال الوقف فسيفرض المجمع دون الوقف المنقطع الاول او الوسط لا يمكن المساعدة عليه والالما صح الوقف بالإضافة الى الاول ايضاً في المنقطع الوسط .

لابقال الحكم بالتبعيض في الصحة في المنقطع الاول او الوسط يوجب التعليق في الوقف بان يكون المال وفقاً على تقدير انقضاء ذلك الاول او الوسط .
فأنه يقال التعليق الموجب للبطلان في العقود والايقاعات ماذا كان انشاء الوقف معلقاً اواما اذا كان انشائه مطلقاً و كان التعليق لازم التبعيض في الحكم بالصحة فلا يضر نظير الغرر المحاصل للبيع من الحكم بالتبعيض كما اذا باع عماله وما غيره بشمن معلوم فلا يوجب الغرر في الشمن المحاصل من الحكم ببطلان البيع بالإضافة الى مال الغير الغرر في انشائه وعلى ذلك فيبقى المقدار المحكوم ببطلان من الوقف على ملك الواقف فله نمائه .

اقول لاينبغى الريب في عدم انحلال الوقف بالإضافة الى الموقوف عليهم أى البطون بخلاف انحلاله بالإضافة الى افراد البطن الواحد من الموقوف عليهم و اذا قال وفدت الضياعة على اولاد زيد واولاد بكر و اراد ما ظاهره من كون نصف الضياعة

وقد ألا ولاد زيد ونصفها الآخر لولاد الآخر فلا يوجب بطلان الوقف بالإضافة إلى
نصفها بطلانه بالإضافة إلى النصف الآخر بخلاف ما إذا كان الوقف للبطون وحكم
بعضاته بالإضافة إلى بطنه فإنه لوحكم ببطلان الوقف بالإضافة إلى البطن الأول كما
في المقطع الأول يخرج الوقف المزبور من عموم الوقف على حسب ما يوقفها هلهما
من الأول فالحكم بدخوله ثانياً بعد انقضاء البطن المزبور موقوف على جواز التمسك
بالعام فيما إذا خرج فردي منه في زمان .

بخلاف المنقطع الوسط فإنه لاموجب لرفع اليد عن العموم المزبور ابتداءً فيعده العموم المزبور مadam البطن الاول موجوداً وبعد انقضائه يرجع الى ملك الواقف او ورثته عند موته .

والحاصل ماذ كره (ره) مبنی على جواز التمسك بالعام فيما اذا خرج فردا منه من الاول او الوسط في زمان وشك في دخوله في العموم المذبور بعد ذلك الزمان والا فالوجه ما هو المنسوب الى المشهور والله العالم .

الثاني قد تقدم أنه يجوز أن يشترط في الوقف بيع العين الموقوفة أو بعضها
للموقوف عليهم بـأن يكون ثمنه لهم وأما الشترط ببيعها أو بـبيع بعضها للواقف كذلك فهو غير
جائز بل يجب الاشتراط المذكور بـطلان الوقف بـشهادة صحيحة اسماعيل بن الفضل
قال سـأـلـتـ ابـا عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـتـصـدـقـ بـيـعـضـ مـالـهـ فـىـ حـيـاتـهـ فـىـ كـلـ وـجـهـ مـنـ
وـجـوهـ الـخـيـرـ وـقـالـ اـحـتـجـتـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ فـاـنـاحـقـ بـهـ تـرـىـ ذـلـكـ لـهـ فـىـ حـيـاتـهـ فـاـذا
هـلـكـ الرـجـلـ يـرـجـعـ مـيرـاثـاـ أـوـ يـمـضـيـ صـدـقةـ قـالـ يـرـجـعـ مـيرـاثـاـ عـلـىـ أـهـلـهـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـ
قـوـلـهـ (عـ) يـرـجـعـ مـيرـاثـاـ عـلـىـ أـهـلـهـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ الـمـذـبـورـ وـالـفـلـوـ كـانـ

الوقف تاماً لما عاد المال الى اهله ميراثاً وحمله على ما اذا تحقق احتياج واقفه وعود المال اليه ثم موته كما عن السيد الميزدي (ره) كما ترى فانه لم يستفصل الامام (ع) بثروة الحاجة عليه وعدمه بل حكم بكون المال ميراثاً والتعبير بالرجوع مع بطلان الوقف من الابتداء بلاحظ نظر الواقف حيث كان يرى انعقاد الوقف .

ومما ذكرنا يظهر فساد ما افاده (ره) من الحكم بصحة الشرط المزبور اخذنا بقوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها اهلها وان مرجع الاشتراط المزبور وقف المال مدام كونه غنياً فيكون الوقف مع الشرط المزبور من الوقف المنقطع حيث لا فرق في الوقف المنقطع بين كون انقطاعه لاعتبار وصف في الموقوف عليهم بان يقف المال عليهم مدام كونهم عدولاً وبين اعتبار وصف في الوقف .

اقول الوارد في السؤال ان احتجت الى شيء من المال فأنا الحق به يعم ما اذا كان المراد عود الوقف الى الملك وانتهائه عند طرور حاجته اليه وما اذا كان المراد سلطانه على المال بالتصريف فيه بيعه لنفسه او صرف غلته لنفسه كسائر الملك ومتضمن اطلاق الجواب بطلان الوقف في جميع ذلك وبهذا يرفع اليد عن عموم الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ولكن يمكن المناقشه في ذلك ان المفروض في الرواية عنوان الصدقه والوقف بقصد التقرب فالتعذر الى الوقف المجرد لا يخلو عن الاشكال لاحتمال ان يكون هذا الحكم باعتبار كون الوقف لله .

نعم في المروى، عن دعائيم الاسلام من اوقف اراضيهم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ودلاته على كون ذلك من حكم مطلق الوقف ظاهر ولكن في جواز الاعتماد عليه مع ضعف السندة تأمل .

ومن اسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً (١)

(١) لا يجوز للراهن بيع الرهن استقلالاً إى بلاذن المرتهن على المعروف
ببيتهم بل عن المخلاف وغيره الاجتماع عليه ويستدل على ذلك بالأخبار المشار إليها
في خلاف الشيخ (ره) وبما رواه في المختلف عن النبي (ص) مرسلاً ان الراهن
والمرتهن كلاهما ممنوعان عن التصرف و ضعف السنده منجبر بفتاوي الأصحاب
وأنفاقهم .

اقول الظاهر ان المراد الشيخ (ره) من الاجماع في خلافه الاعم من الاتفاق على حكم المسألة او على القاعدة التي يكون تطبيقها على المسألة واستفادته حكمها منها مبتنياً على الاجتهاد منه (ره) وهذا بقرينة دعوه الاجماع في المسائل المختلف فيها بين الاصحاحات بل المراد من الاخبار في ذلك الكتاب ايضاً ذلك لخصوص ورود الخبر في حكم المسألة وعلى ذلك فيما يمكن ان يكون اعتماده (ره) في منع الراهن عن بيع الرهن على زعمه بان عدم الجواز في موارد تعلق حق الغير بالمال مورد التسالم مع ورود الرواية في بعضها والمقام من تلك الموارد ويؤيد ذلك أنه لو كان في خصوص المسألة اخبار لنقلها في تهديبه واستبصاره لوضعهما لنقل الاخبار .

ومنما ذكرنا يظهر الحال في المرسل المذكور في المختلف وأنه لا سبيل لتنازل
أحرار أنه المستند لمنع المشهور عن بيع الراهن فإنه يحتمل أن يكون استنادهم إلى
القاعدة التي أشرنا إليها فلامجال للدعوى إن جبار ضعف المرسلة بالاستناد إليها .

والحاصل أنه لا يجوز للراهن التصرف بما ينافي عقد الرهن كما هو مقتضى وجوب الوفاء بعقده وأما ما لا ينافي عقد الرهن فيجوز باعتبار عدم ثبوت المنع عنه بل في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل رهن جاريته قوماً أبى حل له

وهو الأقوى للعمومات (١)

ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوا يحو لون بيته وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لأرى به أساساً وفي صحيح البخاري قال سألت ابا عبد الله (ع) الى ان قال نعم لأرى هذا عليه حراماً والكلام في أن بيع الراهن الرهن بلا ذنب المرتهن تصرف ينافي عقد الرهن املاً والا ظهر عدم منافاته للرهن فيلتزم بصححة بيعه وعدم وقوفه على شيء من اجازة المرتهن او غيرها وتعلق حق المرتهن بالعين لا ينافي نفوذ البيع حيث يبقى حقه في العين المتنقلة إلى المشترى غاية الامر لو كان المشترى عالماً بحال المبيع وأنه رهن ومع ذلك اقدم على شرائها فلا يثبت له خيار الفسخ ويثبت مع جهله لأن تعلق الرهن بالمبيع نقص فيه .

وان شئت توسيع ذلك فلاحظ المسألة الآتية يعني بيع العبد العاجاني فإنه يلتزم بصححة بيعه مع تعلق حق الجنابة به ويقال ان تعلقه به لا يوجب خروجه عن ملك مولاه فيجوز بيعه ويعلم أهل الله البيع مع تعلق الجنابة به حتى بعد انتقاله إلى ملك المشترى مع ثبوت خيار الفسخ له مع جهله بحاله لنقصه باعتبار كونه معرضًا للاسترقاق أو القصاص الموجب لذهباته على المشترى وفي المقام أيضًا لو امتنع المديون عن اداء دينه فللمرتهن استيفائه من الرهن ويكون دهاب المال من المشترى كمالاً يخفى .

(١) بناءً على تعلق النهي ببيع الراهن كما اذا اعتمدنا على مرسلة المختلف او ما في المخلاف فهل يكون بيعه موقوفاً على اجازة المرتهن او يكون كبيع الوقف و ام الولد في وقوعه باطلاً ذكر (ره) بما حاصله ان الا ظهر هو الاول كما هو مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد واطلاق دليل حل البيع فان المانع عن شمولهما وهو حق المرتهن في العين يسقط باجازته ويبدل عليه ايضاً ماورد في نكاح العبد بلا ذنب سيده

أن التصرف المنهي عنه ان كان انتفاعاً (١)

فإن ظاهره كمامر في بيع الفضولي أن كل عقد يكون النهائي عنه باعتبار رعاية حق الآخر يرتفع عنه النهائي ويتم ذلك العقد بسقوط ذلك الحق ورضا صاحبه به بخلاف ما إذا كان النهائي عنه لمنع الشارع عنه وضععاً بالأصل فانه لا يصح ولا يتحقق به رضا الله وأمضائه .

بل يمكن استفادة لزوم عقد الراهن بجازة المرتهن من فحوى صحة بيع الفضولي بل حقوق رضا المالك به والوجه في الفحوى نقص بيع الفضولي من جهة عدم استناده إلى المالك وعدم رضاه به بخلاف المقام حيث أن النقص فيه من جهة عدم رضا المرتهن فقط وإذا كانت الإجازة في البيع فضولاً مصححة للجهتين فتصحيحها الجهة الواحدة أولى .

نعم ربما يناقش في الفحوى على ماعن التذكرة بأن كل من أبطل بيع الفضولي ولم ير تمامه بجازة أبطل بيع الراهن ولم ير تمامه بجازة المرتهن فإن ظاهر ذلك عدم الفرق بين بيع الفضولي وبين الراهن فلا يكون الثاني أولى بالصحيح بجازة .

ولكن لا يخفى ما فيه كما لا يخفى ما في ما ذكره بعض المعاصرین من بطلان بيع الراهن وعدم تمامه بجازة المرتهن باعتبار أن ظاهر النهائي عن معاملة فسادها كالنهى عن بيع الوقف وأم الولد بخلاف ما إذا كان النهائي عنه لكون النهائي عنه عنواناً ينطبق على المعاملة أحياناً ويعبر عن ذلك بالنهى عن المعاملة بعنوان خارج عنها فإن هذا النهائي لا يقتضي فسادها .

(١) قد ذكرنا سابقاً أن الأفعال الخارجية المتعلقة بمال الغير المحكومة بالحرمة عند صدورها لا تخرج إلى الحلال بجازة لأن تلك الأفعال قد انتهت أمرها أما

(١) ربما يتجه الصحة فيما اذا كان الغرض

بالوجود فلا يمكن تركها او الى الترك فلا يمكن فعلها فلا يتعلق الحكم التكليفي بها بعد انتهاء زمانها ولذا يحكم ببطلان الوضوء والاغتسال بماء الغير حتى مع رضامالكه فيما بعد فان بطلانهما باعتبار حرمتهم حين صدورهما ولا يكون انقلاب في المحرمة نعم ما يتعلق بمال الغير من الافعال الاعتبارية التي لها احكام وضعية كالعقود فيمكن تمام تلك الافعال بالاجازة .

وقد فصل القائل المزبور فيها بأنها فيما كانت صادرة عن المالك لاتكون موقوفة لأن المعاملة الصادرة عن المالك اصالة لنيابة ولو تعلق بها نهي تكون فاسدة والا صحت فعلا بخلاف الاعتباريات الصادرة عن غير المالك فانها لو وقعت على وجه الظلم والعدوان على المالك بحيث تكون محرمة فلا تصح بل بحقوق الاجازة كبيع الغاصب بخلاف ما إذا وقعت على وجه النيابة عن المالك فإنه لا يتعلق بها في الفرض نهي لاتكون فاسدة وهذا القسم يكون تماماً بحقوق الاجازة ومما ذكر يظهر التفصيل في بيع المرتهن الرهن بلا إذن الراهن بخلاف بيع الراهن بلا إذن المرتهن فاذ الثانى يكون فاسداً لحق به الاجازة ام لا بخلاف الاول فانها تصح بالاجازة لو صدرت على وجه النيابة .

(١) يعني ربما يقال بصحبة بيع المالك بحقوق اجازة ذي الحق فيما كان نهي المالك عن بيع ماله لرعاية مصلحة الآخر كنهي المشتري عن بيع الحصة التي اشتراها فان الحجر عليه من بيع تلك الحصة لرعاية مصلحة الشريك الآخر ليتمكن من الاخذ بالشفعة وفي هذا القسم يقال بصحبة بيع المشتري المزبور فيما اجازه الشريك الشفيع .

ومنع اقتضاء مطلق النهي لا لامر خارج للفساد (١)

اقول و على ذلك يكون بيع الراهن ايضاً كذلك فان الحجر على الراهن باعتبار رعاية مصلحة المرتهن والمراد : (هنا) في قوله فالقول بالبطلان هنا هو الأقوى هو بيع الراهن فتدبر .

(١) النهي عن معاملة ظاهره الارشاد الى فسادها يعني عدم امضاء الشارع لها و صرفه الى التكليف بحتاج الى قيام قرينة ومع قيام القرينة على كونه تكليفاً فلاملازمة بين المنع عن معاملة بمعناها المصدرى و ثبوت اثرها على تقدير انشائها ولذا لا يقتضى النهي عن معاملة فسادها حيث ان النهي عنها كما ذكر كون صدورها مبغوضاً و اما ترتب الاثر عليها بعد صدورها اخذأ بعموم اوفوا بالعقود و اطلاق دليل حل البيع بمعنى امضائتها فلا ينافي النهي المزبور وهذا حال النهي عن معاملة بعنوانها .

واما اذا كان النهي عنها بعنوان آخر منطبق عليها فان كان ذلك العنوان منطبقاً على المعاملة بمعناها المصدرى فهو لا يزيد عن النهي عنها بعنوانها و اذا كان العنوان المزبور منطبقاً على المعنى الاسم المصدرى والوفاء به كما اذا انطبق عنوان تقوية الكفر و تضعيف الحق و اهل الايمان او ثبوت السبيل للكافر على المسلم على بيع العبد المسلم منه والوفاء بها فالظاهر عدم صحة تلك المعاملة وذلك فان كون المعنى الاسم المصدرى مبغوضاً مقتضاه عدم امضاء الشارع له حيث ان امضائه الملك المزبور تقوية للكافر و جعل سبيل للكافر على المسلم .

وبتعبير آخر لا يمكن الامر بالوفاء بتلك المعاملة المقتضى للقبض والاقباض مع النهي عن تقوية الكفر و ترويج الباطل و جعل الكافر عالياً على المسلم .

وقد يتخيل وجه آخر (١)

(١) وحالاته ان اجازة المرتهن كاشفة عن دخول العين في ملك المشتري من زمان بيع الراهن فيلزم ان يكون ملك غير المديون يعني المشتري رهناً وبتعبير آخر اجازة المرتهن في المقام نظير اجازة البائع في مسألة من باع شيئاً ثم اجاز في عدم امكان وقوع الاجازة كاشفة وقوعها بغير نحو الكشف غير صحيح ووجه عدم الامكان في تلك المسألة أنها او كانت كاشفة عن انتقال المبيع الى المشتري من حين بيع البائع لزم كون المبيع ملكاً للمشتري بمقتضى اجازة البائع و ملكاً لمالكه الاولى ليصبح تملك البائع منه بعد بيعه كما يلزم في المقام كونه ملكاً للمشتري ببيع الراهن وكوفه رهناً ليصبح للمرتهن اجازته .

والجواب ان اجازة المرتهن كما تكون كاشفة عن انتقال المبيع الى المشتري من زمان البيع كذلك تكون كاشفة عن تمام الراهن من ذلك الزمان فلامحذور .

والحاصل ان المحذور في مسألة من باع شيئاً ثم فاجاز لا يجري في اجازة المرتهن نعم يجري مثل المحذور في مسألة افتراك الراهن بعد بيع الراهن فيلزم كون ما هو ملك المشتري رهناً بحسب الواقع على دين الغير الى زمان افتراكه فيبيع الراهن قبل افتراك الراهن او ابراء المرتهن او اسقاط حقه يشبه مسألة من باع شيئاً ثم ملك و على الجملة فرق بين اجازة المرتهن وفك الراهن أو الابراء فانه وان يسقط حق الراهن بكل منها لأن مبدئ السقوط في الاجازة من حين بيع الراهن ولذا يدخل البيع المذبور في دليل حل البيع ووجوب الوفاء بالعقد ولكن مبدئ انتهاء الراهن في الفك او الابراء زمانهما لاحال البيع ولذا يكون دخول البيع المذبور في اطلاق دليل حل البيع واوفوا بالعقود مبنية على جواز التمسك بالعام بعد خروج فردمنه وعلى تقدير الدخول يكون مقتضاه النقل كما يأتي .

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك كما احتمله في القواعد (١)

ولكن الانصاف ضعف الاحتمال المذكور (٢)

(١) وحاصله أنه لا دليل في البين على تمام بيع الراهن ولزومه بفك الرهن او ابراء المرتهن او اسقاطه حقه وذلك فان بيع الراهن حال حصوله كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد وعن اطلاق حل البيع وبعد انقضاء الرهن بما ذكر لا يمكن التمسك بهما لما تقرر في محله من عدم جواز التمسك بالعام او المطلق فيما اذا خرج فرد عنهما في زمان وشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الا اذا كان للعام او المطلق عموم او اطلاق زماني بان يجب الوفاء في كل زمان بوجوب مستقل ولكن الثابت وجوب واحد مستمر والحلية الثابتة حكم وضعي لا تكليفى فضلا عن كونها زمانية .

والحاصل يكون المقام من موارد حكم الخاص يعني استصحاب عدم لزوم البيع المذبور وعدم امضائه وبقاء الرهن على ملك الراهن بل ماورد في نكاح العبد من عدم تمامه بمجرد عتقه فيما اذا كان نكاحه بغير اذن سيده ظاهره ان خروج نكاحه عن عموم وجوب الوفاء بالنكاح حال حدوثه كاف في الحكم بعد تمامه بالعتق ولا فرق بين النكاح المذبور وبيع الراهن من هذه الجهة .

(٢) المراد بالاحتمال هو احتمال بطلان بيع الراهن وعدم تمامه بفك الرهن او ابراء واسقاط المرتهن حقه ووجه ضعفه انه لا مجال لاستصحاب عدم تمام بيع الراهن بعد حصول احدها فان عدم تمامه باعتبار تزاحم حق المرتهن مع وجوب الوفاء ببيع الراهن والترجيح لحق المرتهن لكونه اسبق واذ سقط الحق المذبور بقى وجوب الوفاء بالبيع بلا مزاحم فالمقام من مورد التمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقد .

وبهذا يظهر الفرق بين تمام البيع بعد انقضاء الرهن وبين نكاح العبد بلا اذن

(١) ومحصله مقتضى القاعدة النقل

ومن اجل ذلك جوز واعتقى الراهن هنا (٢)

مولاه حيث لا يصح الثاني بعقه بعد النكاح حيث ان نكاح العبد كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى حيث ان العبد لقصوره لا يستقل في نكاحه وعدم تمام بيع الراهن كان لوجود المزاحم لقصور البائع .

اقول لا فرق بين الامرین والتعبير بان خروج نكاح العبد عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى اي لقصور نكاحه وعدم استقلال العبد في عقوده وایقاعاته بلا منافاة بين كونه زوجاً وكونه عبداً بخلاف خروج بيع الراهن فإنه ليس لقصور عقده بل لكون بيعه منافياً لكون ماله رهناً لا يخفى ما فيه فإنه اذا فرض ان رسول الله (ص) قد منع عن بيع الراهن وبذلك خرج البيع المذبور عن عموم وجوب الوفاء بالعقد يكون التمسك به بعد انتهاء الرهن بالفك او الابراء من التمسك بالعام الدال على الحكم الاستمراري بعد خروج فردمنه في زمان كما أنه قد خرج نكاح العبد عن العموم المذبور بما دل على اعتبار اذن المولى في نكاح عبده فالتعبير عن احدهما بالمانع وعن الآخر بعد تمام المقتضى مجرد تعبير والا فال موضوع لوجوب الوفاء بعد ورود التخصيص عليه العقد الذي لا يكون من الراهن بلا اذن مرقهنه والنكاح الذي لا يكون من عبد بلا اذن مولاه فتدبر .

(١) قد تقدم في بحث الفضولى ان مقتضى القاعدة الكشف الحكمى لالنقل

المروف .

(٢) أى ومن اجل كون الاجازة في المقام من قبيل رفع المانع جوز واعتقى

الرهن مع لحقوق اجازة المرتهن به مع انهم ذكر وابعد جريان الفضولية في الایقاعات

ثم ان لارم الشكف كما عرفت (١)

الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم (٢)

فيعلم بذلك ان عدم جريانها يختص بموارد تكون الفضولية فيها باعتبار قصور المقتضى ولذا جواز العلامه عفو الراهن عن الجنایة على عبده المرهون مشروطاً بفك الرهن في المستقبل فلا مجال لتجيئ عتق الراهن بلحوق اجازته تكون بناء العتق على التغليب .

(١) لا يخفى ان تمام العقد يكون بالإيجاب والقبول وباجازة المرتهن على الفرض وقبل ذلك لا يكون في البيان وجوب الوفاء على ما تقدم ولو فرض القول بأن وجوب الوفاء انحلالي يثبت للاصيل قبل تمام العقد فالوفاء به عبارة عن عدم نقضه بابطال انسائه لوجوب تكميل العقد واتمامه ولو بدفع حقوق الغير او طلب الاسقاط من ذي الحق ولذا لا يجب على من باع مال الغير شراء ذلك المال من المالك ليدفعه الى المشترى بناءاً على القول بالصحة في مسألة من باع شيئاً ثم ملك .

(٢) يعني من شروط العوضين كون تسليمهما مقدوراً نظير ما يذكر في ناحية كون مقدارهما معلوماً ثم انه قد لا يكون الشيء مع عدم التمكن على تسليمه مالاً ولا يقع مورد رغبة ليبدل له مال وهذا لا يشكل في عدم جواز بيعه ولو ان الشيء بعدم القدرة عليه لا يخرج عن ملك الشخص كما اذا طار الطائر الذي لا يرجى عوده او وقعت المسماكة التي اصطادها في البحر ثانياً فإنه لورجع الطائر اتفاقاً او وقع بيد الآخر او اخرج السمك عن الماء كذلك كان ملكه ولا يجوز لآخر تملكهما بغير رضاه فعدم جواز بيعهما لعدم كونهما من الاموال وفي صحيحة البزنطي قال سألت بالحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى الدراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو

يعرف صاحبه أى محل له امساكه فقال اذا عرف صاحب محله عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناته فهو له وان جائز طالب لاتهمه رده عليه فان ظاهرها عدم خروج الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه ملكاً كما لا يخفى .

والحاصل ان الكلام في المسألة فيما اذا لم يخرج الشيء مع عدم القدرة على تسليمه عن كونه مالاً موجود المنفعة المقصودة فيه حتى مع عدم التمكن عليه كما في العبد الآبق حيث يمكن عتقه في كفارة او غيرها وهذا منفعة مقصودة او كونه مالاً لاحتمال الظفر به كمامي غالباً الاشياء حيث أنها لا تخرج عن المالية رأساً ملخص احتمال الظفر بها كما ان مالاً يكون من غير المقدور ملكاً للبائع كالسموك في البحار خارج عن البحث في المقام فان عدم جواز بيعها باعتبار عدم ملكها للبائع لاعلى عدم تمكنه على تسليمها ولذا لو كان مت可能存在اً على تسليمها ولو بالاصطياد بعد البيع لم يصح بيعها . وبتعبير آخر الكلام في المقام في اعتبار القدرة على التسليم بعد الفراغ عن تمام

البيع من سائر الجهات .

ثم أنه ذكر الثنائي (رده) ان الشيء مع عدم التمكن على تسليمه يخرج عن كونه مالاً وهذا هو الوجه في ذكر القدرة على التسليم في شرائط العوضين لافي شرائط المتباعدةين وقال يذكر في كلمات الفقهاء بطلان البيع مع عدم القدرة على التسليم ويذكر فيها ايضاً أن تغدر التسليم يوجب الخيار للطرف الآخر والفرق أن في مورد التغدر لا يمكن البائع على تسليمه ولكن يمكن المشتري على الظفر به وفي هذه الصورة يصح البيع ولكن يثبت للمشتري مع جهلة بالحال خيار الفسخ وكذا فيما اذا تساهل البائع في تسليم المبيع إلى المشتري حتى تغدر تسليمه فان هذا يوجب الخيار

.....

اقول لوضح ما ذكره او لا من خرج الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه مالاً لزم الحكم بفساد البيع فيما اذا تساهل في التسليم حتى اذا تعذر بطرى ان تعذر التسليم فيكون مالية البيع متفقاً قبل التسليم نظير انقلاب المخل الى الخمر قبل قسلمه الى المشتري او تعيب المبيع بعيوب يخرج معه عن كونه مالاً .

ودعوى ان التلف قبل القبض يختص بموارد التلف الحقيقة يدفعها ملاحظة مسألة انقلاب المخل خمراً وتعيب المبيع بعيوب موجب لخروجه عن المالية قبل تسليمهما الى المشتري وال الصحيح ان مسألة تعذر التسليم الموجب للخيار ماذا احرز التمكّن عليه ولكن لا يحصل هذا التمكّن في الزمان المعين مع استحقاق المشتري المطالبة فيه كما في بيع السلالم ويفرض ذلك في بيع الأعيان الشخصية كما اذا احرز فيها التمكّن على التسليم ولكن لم يقع هذا التمكّن في زمان استحقاق المشتري التسليم نظير الأموال المستوردة من الخارج التي تباع قبل وصولها الى يد بايدها وربما يتأخر وصولها بحيث لا يتمكن بايدها على تسليمهما في الزمان المقرر للتسليم وهذا الايجاب بط LAN البيع ولا يكشف عن بطلانه بل يثبت للمشتري خيار الفسخ لأن مرجع ذلك الى التخلف في شرط القبض كما لا يخفى .

ثم انه يستدل على اعتبار القدرة برواية النهي عن بيع الغرر حيث يصدق عنوان بيع الغرر على بيع ما لا يتمكن فيه على التسليم والتسلّم كما يشهد بذلك ما في كلمات اللغويين والفقهاء من التمثيل لبيع الغرر ببيع الطير في الهواء والسمك في البحر . وبتعبير آخر المعنى الظاهر للغرر ولو قلنا بعدم احرازه تفصيلاً الا ان صدقه على موارد عدم التمكّن على تسليم الشيء وتسليم محرز كما هو مقتضى التمثيل

المذبور كما يصدق عليه في الجملة المنقول عن أمير المؤمنين (ع) إن الغرر عمل ما لا يؤمن معه من الضرر ولا يبعد أن يكون المنقول عن الصاحح وهو كون الغرر بمعنى الخطري ساوق النقل المذبور حيث إن الخطير هو الاشراف والعرضه للتلف سواء كان المتلف مالاً أو نفساً وهذا ظاهر القاموس أيضاً حيث ذكر غرر بنفسه تغيراً أو تغره أشرفها على الهملة والاسم الغرر محركة وعن النهاية أن يبيع الغرر ما كان له ظاهر يغرس المشتري وباطل مجهول يعني ما كان له ظاهر يدعوه إلى شرائه مع الجهل بباطنه وعن الأزهرى بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة إى لا يكون بايده متعهدأً به و كانه يعم عدم العهدة بتسليمها إلى المشتري ولا يكون ثقة بحصوله ووصوله بيد مشتريه .

وذكر المصنف (ره) وبالجملة فالكل متفقون علىأخذ الجهاله في معنى الغرر و لعل استفاد ذلك بان كون الشيء عرضة للتلف والضرر يكون بالجهل بالحال سواء كان الجهل متعلقاً باصل وجود المبيع او باوصافه كماً وكيفاً او بحصوله بيد المشتري .

ولكن قد يقال إن الغرر يختص بموارد الجهل بصفات المبيع ومقداره ولا يعم موارد الجهل بحصوله بيد المشتري والالكان بيع كل مبيع غائب غريباً خصوصاً إذا كان المبيع حال بيعه في الطريق البحري لاحتمال غرق السفينة وضياع المال و في بيع الشمار والزرع حيث يتحمل تلفهما بالآفة عدم وصولهما بيد المشتري .

وبتعبير آخر لاختصار في بيع المجهول حالة بالإضافة إلى التسليم والتسليم خصوصاً بعد جبر ذلك بال الخيار على تقدير اتفاق التعذر واجاب (ره) عن ذلك بان الخطير من حيث الجهل بحصول المبيع بيد المشتري وعدم اعظم من الجهل بصفات

ولو اشتراط ان يبدو الصلاح لامحالة كان غررً عند الكل (١)

المبيع حيث في الثاني يعلم بحصول المبيع بيد المشتري ولو مع عدم العلم بخصوص صياته وفي الاول لا يعلم حتى بحصول شيء بيد المشتري لاحتمال ذهاب مال المشتري من غير ان يحصل له عوضه .

والمحصل انه لامجال لدعوى اختصاص الغرر بالجهل بالصفات والمقدار بشهادة التمثيل للغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهوى ودعوى ان التمثيل بهما باعتبار الجهل بصفات المبيع يدفعها ملاحظة كلمات الفقهاء وتمثيلهم بها للعجز عن التسليم اضف الى ذلك شهرة الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم في كلمات العامة والخاصة بالنبوى المزبور .

وعن الشهيد (رد) في قواعده ان الغرر شرعاً هو الجهل بالمحصل ويبيع مجهول الصفة لا يكون غرراً وان النسبة بين الجهل بالصفة والجهل بالمحصل العموم من وجه يجتمعان في عبد آبق لا يعلم وصفه ويفترقان في المكيل والوزن اذا لم يعتبر ليعلم الكيل او الوزن فان ذلك بيع مجهول ولا يكون غرراً وفي عبد آبق معلوم الصفة حيث يكون بيعه غرراً من غير كونه بيعاً مجهولاً والمراد بالجنس في قوله (ويتعلق الجهل والغرر تارة بالوجود ...) هو الحقيقة كحب لا يدرى انه حنطة او شعير وبالنوع وصف الحقيقة كعبد لا يدرى انه زنجي او رومي كبير او صغير الى غير ذلك كما ان مراده بالغرر هو الجهل لامعنان الشرعي الذي ذكره اولاً .

(١) مراده ان بيع الشمرة قبل بذو صلاحها مع اشتراط ان يبدو صلاحها مستقبلاً غرر عند الكل ونظيره في الغرر بيع الزرع على ان يصير سبلا ثم ذكر ان الغرر أى الجهة قد تكون في المبيع بالإضافة الى جهاته التي لها مدخل ظاهر في ماليته كمقداره

حيث ذكر في مسألة تعين الأئمان (١)

ولعله كان على وجه خاص (٢)

ولكن هذا الفرد يكفي (٣)

وأوصافه بهذه الجهة توّجّب بطلان البيع أجمعًا وقد تكون بالإضافة إلى الجهات التي تسامح فيها عادة لقلة دخلها في ماليتها كأس الجدار وقطن باطن الجبة وعدم العلم بأنه من قسم الجيد وغيره فإن الجهة في مثل ذلك لا يضر بصحة البيع وقد يردد المجهة في أنها من الجهة الظاهرة الموجب للجهل بها بطلان المعاملة وأنها من الجهة التي يتسامح فيها وفي كون الجهة مع تردد الجهة موجبة للبطلان أم لا خلاف كالجزاف في أوصاف العين المستأجرة أو في رأس المال في المضاربه وكالجهة في الشمرة المباعة قبل بدو صلاحها بلا شرط اصطلاحها وبيع الآبق بلا ضميمه .

(١) كانه يستفاد من كلامه في شرح الارشاد معنى آخر للغرر وقد ذكر ذلك المعنى في مسألة جواز كون الثمن في البيع شخصياً حيث منعه العامة بدعوى أن البيع مع كون الثمن شخصياً غرري لا مكان ظهور تلفه أو كونه مستحقاً للغير فيبطل البيع حيث منع عن كون البيع مع الثمن الشخصي غررياً فإن الغرر هو الاحتمال المعتبر عنه في العرف بحيث يوبخ على عدم اجتنابه ويرد على ذلك ما ذكره في المتن من أن شراء المردد بين الذهب والفضة بقيمة الفضة لا يكون غررياً كما يرد على استدلال العامة في مسألة تعين الأئمان أنه لو صح ما ذكر لما جاز كون المبيع أيضاً شخصياً .

(٢) بان كان نبذ الحصاة او الثوب معيناً للمبيع كما اذا جرى البيع على مبهم بشرط تعينه بعده بالنبذ .

(٣) مجرد كون بيع سهياً لا يوجّب بطلانه وليس كونه عقلاً أيًّا من شرائطه

منها ما اشتهر عن النبي (ص) من قوله لاتبع ماليس عندك (١)

بعد حصول تملك عين بعوض وكون كل من العين وعوضه مالانعم بيع السفيه باعتبار الحجر عليه في امواله محكوم بالبطلان واما كون اكل المال في مقابلة باطل فلا يعم بل يختص بما اذا لم يكن المبيع مع عدم التمكن عليه مالابان لـم يكن من قبيل العبد الآبق .

ودعوى ان مثل العبد ايضاً مع عدم التمكن عليه يخرج عن كونه مالاوان بقى على ملك مالكه لا يمكن المساعدة عليها ولذا ذكروا جواز بيع العبد الآبق بلا ضميمة ومن ينعتق عليه نعم مع عدم الماليه له يكون اكل العوض في مقابلة باطل وان لم يخرج مع عدم التمكن عن الملكية ولذا لو اتفق عوده يكون لمالكه كما لا يخفى .

(١) وتقريب الاستدلال بهذا النبوى المروى من طرق اصحابنا ايضاً هو انه ليس المراد به بيع خصوص مالا يملكه البائع والالكان الانسب ترك الكتابة والاتيان باللام الظاهرة في الملك بان كان التعبير كذا لاتبع ما ليس لك وايضاً ليس المراد خصوص مالا يتمكن على تسليمه الى المشتري مع كونه ملكاً لبائعه فان هذا ينافي استدلال الفقهاء على حكم من باع شيئاً ثم ملكه حيث ان المفروض في تلك المسألة التمكن على الاقباض في زمان استحقاق التسليم خصوصاً فيما اذا كان البائع فيهاو كيلا في بيته ولو عن نفسه بان بيع المال من شخص آخر او من نفسه .

والحاصل ان المراد بقوله ماليس عنده مالا يكون لبائعه سلطنة تامة سواء كان عدمها من جهة عدم الملك او من جهة عدم تمكنه على التسليم والاقباض وهذه السلطة التامة من شرائط البيع .

لا يقال على ذلك فلا يصح بيع الفضولى فانه يقال ما دل على صحته يكون

مخصوصاً لهذا النبوى او يقال ان النهى عن البيع المزبور ارشاد الى عدم وقوعه لبائعه فلا ينافي وقوعه لمالكه مع اجازته فانه عند استناد البيع الى المالك باجازته لا يكون بيعه داخلاً في المنهى عنه .

لایقال لايمكن الاستدلال في المسألة بالنبوى المزبور لأن المراد منه هو بيع عين خارجية لا يملكها ثم تملّكها بالاشتراء او غيره عن مالكها وتسلّيمها الى المشتري الاول فانه يقال لاقرينة في البين على اختصاص المراد به وفي حديث المناهى قال ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيع في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ووروده جواباً لمحكيم بن حزام وقد سئله عن بيع الشيء قبل تملكه على مارواه العامة لا يوجب تخصيصاً في عمومه .

لایقال عموم الجواب باعتبار ان الجواب لا يختص بالمحكيم بن حزام بل يعم كل من كان من قبيله بان باع مال الغير ثم تملكه ودفعه الى مشتريه على ما هو شأن الدلائل واما عمومه بالإضافة الى بيع ملكه مع عدم قدرته على تسلّيمه فلا يكون شأن الدلال .

فانه يقال لو سلم كون المحكيم بن الحزام دلالة كان بيع مال الغير لنفسه او لغيره الا انه لامانع من توجيه خطاب اليه تتضمن الكبri الكلية المتضمنة للحكم في بيع مال الغير لنفسه والحكم في بيع ماله مع عدم التمكّن على تسلّيمه اضف الى ذلك ورود النهى في مناهى رسول الله (ص) مستقلاً من غير سبق سؤال .

نعم نقش المصنف (ره) في الاستدلال المزبور بان مفاد النبوى بل حديث النهى عن بيع الغرر عدم تمام البيع مع عدم السلطة التامة لبائعه فلا ينافي وقوعه مراعي

بحصول تلك السلطنة فلو حصلت في زمان لا يفوت مع التسليم فيه الانتفاع المعتمد به من المبيع كفى.

ودعوى ان النهى عن بيع ما ليس عنده كالنهى عن بيع الغرر ظاهر في فساده رأساً يدفعها بان الامر في المقام دائر بين حمل النهى على الارشاد الى الفساد المحسوب بتخصيص النهى المزبور في بيع الراهن الذي يتم بمحقق اجازة المرتهن وفي بيع ما يملكه البائع بعد بيعه كما اذا باع الوارث عن مورثه ما يملكه بمورثه凡ه اذا اجاز الوارث ذلك البيع بعد موته تم البيع على احد الاقوال وكذا بيع المولى عبدة المجاني عمداً حيث لاسلطنة تامة لباعيه باعتبار كونه معرضاً للقصاص او الاسترقاق ومثله بيع المالك المحجور سواء كان الحجر عليه لكونه رقاً او سفيهاً او مفلساً حيث يتم البيع باجازة المولى او المولى او الغرماء وبين حمل النهى عن بيع ما ليس عنده على عدم تمام البيع مع عدم السلطنة التامة وكونه مرعى ولا ترجيح للأول على الثاني .

اقول يتعين في المقام الالتزام بالاول والالتزام القول بعدم تعين تخصيص العموم فيما اذا دار الامر بين تخصيصه او حمل الحكم في العام على ما لا ينافي العموم مثلاً اذا ورد في خطاب اكرم العلماء وفي خطاب آخر عدم وجوب اكرام زيد وعمرو وخالد ودار الامر بين تخصيص العام والالتزام بالوجوب في باقي الافراد او حمل الامر في العام على الاستحباب والأخذ بعمومه فانه يتعين ترجيح التخصيص بلا كلام هذا اولاً .

وثانياً ان مفاد حديث النهى عن بيع الغرر غير مفاد النهى عن بيع ما ليس عنده فان مفاد الثاني اعتبار القدرة على التسليم في ظرف لزوم الوفاء بالبيع ولا يعتبر تحقيقها

ومنها ان لازم العقد وجوب التسلیم وجوباً مطلاقاً (١)

حال البيع نعم لابد من احرازها بوجه معتبر حال البيع لثلا ينطبق على البيع عنوان بيع الغرر و دعوى كفاية انتفاء الغرر بعد البيع لا يمكن المساعدة عليها فان ظاهر النبوى اعتبار عدم كون البيع فى تتحققه غررياً ولذا لا يصح البيع بمعلومية مساحة المبيع وعدده بعد البيع .

ومما ذكر يظهر انه لو احرز وصول المبيع بيد المشتري ولو مع عدم تمكّن البائع على التسلیم كفى في انتفاء الغرر واعتبار التمكّن على التسلیم كما يأتي لو وصول المبيع بيد المشتري لالمخصوصية في تسلیم البائع .

ثم انه في الاعتماد في اعتبار التمكّن على التسلیم او التسلیم على حديث النبئ عن بيع الغرر اشكال لضعف الرواية سند أبل دلالة فان الجهل بوصول المبيع بيد المشتري لا يوجب صدق الغرر على نفس البيع الذي في حققته تملك عين بعوض والاصحاب في حكمهم في اعتبار القدرة لعلهم اعتمدوا على ما ورد في بيع مثل العبد الآبق بلا ضرورة وموارد في بطلان البيع بالتلف قبل القبض وغير ذلك فلامجال لدعوى انجبار ضعفه سند أبل دلالة بعملهم كما لا يخفى .

(١) وتوضيجه ان كل تكليف ومنه وجوب تسلیم المبيع الى المشتري مشروط بالتمكّن على متعلقه ولو بنحو الشرط المتأخر وعلى ذلك فان كانت القدرة على التسلیم متحققة في المعاملة تصح مع تتحققها فعلا التكليف الفعلى باالتسلیم بخلاف ما اذا احتمل حصولها مستقبلا فانه لا يصح التكليف الفعلى به وانما يصح ايجابه بنحو الاشتراط والتعليق بحصوله مستقبلا وبما أن المستفاد من خطاب اوفوا بالعقود ترتب التكليف الفعلى بتسلیم العوضين على العقد فيستكشف من ترتبه عليه اعتبار تحقق

القدرة على التسليم في صحته .

والجواب عن هذا الاستدلال ظاهر فانه لا يستفاد من وجوب الوفاء بالعقد ترتب وجوب التسليم فعلا بل يترتب عليه مطلق وجوب التسليم سواء كان فعلياً أو مشروطاً بحصول التمكّن على التسليم مستقبلاً فلا يلاحظ طريان العجز على التسليم بعد تمام العقد وبعد التمكّن عليه حيث لا يكون التكليف بالتسليم بعد طريانه الا مشروطاً بحصول القدرة وان شئت فلاحظ وجوب الوفاء بالنذر فانه يترتب على تمام النذر وكما اذا نذر التصديق بدرهم على تقدير شفاء ولده مستقبلاً لا يكون وجوب التصدق فعلياً بمجرد النذر كذلك البيع في المقام حيث لا يتضمن في المقام الا الالتزام بدفع المبيع إلى المشتري على تقدير الظفر به مستقبلاً .

وقد يعترض لهذا الجواب بأن الأصل عدم تقييد الوجوب كما يرد هذه الاعتراض بأن الأصل عدم اشتراط البيع على تحقق القدرة على التسليم وكل من الاعتراض والرد فاسد اما الاعتراض فلان المستفاد من اوفوا بالعقود على تقدير كونه تكليفاً ليس الا مطلق وجوب التسليم لا وجوبه الفعلى بلا تقدير كما ذكرناه في وجوب الوفاء بالنذر ومقتضى الأصل العملى ايضاً هو مطلق الوجوب حيث انه المتيقن كما لا يخفى .

واما الرد فلان اشتراط البيع بالتمكّن على التسليم مقتضى الأصل العملى حيث ان الأصل في المعاملات الفساد ولو اريد من الأصل التمسك باطلاق حل البيع فله وجه على تقدير عدم تمام الدليل على التقييد من حديث النهى عن بيع الغرر او الروايات الواردة في بيع مثل العبد الآبق مع الضميمه فتقدير جيداً .

ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال والضالة (١)

(١) كان مراد صاحب الجوادر (ره) ان اختلافهم في تلك المسألة باعتبار عدم تسامهم على اشتراط القدرة على التسلیم والا كان مقتضى لزوم احراز الشرط عدم جواز بيعهما فالمقدار المتيقن كون العجز مانعاً فلا يجوز البيع مع احرازه لامع الشك فيه لأن مقتضى الأصل عدم المانع .

واورد عليه المصنف (ره) اولاً ان العجز لا يمكن اعتباره مانعاً عن البيع فانه امر عددي والمانع يكون وجودياً يمنع عن الاثر والتقابل بين القدرة والعجز تقابل العدم والملكه فيطلق العجز على عدم القدرة فيما يمكن اتصافه بالقدرة باعتبار شخصه او كلية .

اقول المانع في المعاملات والعبادات غير المانع المعد عدمه من اجزاء العملة التامة حيث ان المانع المذبور لا يمكن كونه امراً عددياً لأن العدم لا يمنع عن تأثير شيء بل المراد به ما يكون عدمه مأخوذاً في متعلق الحكم او موضوعه وضعيًا كان او تكليفيًا و تقييد المتعلق او الموضوع في جعل الحكم كتقييدهما بأمر وجودي أمر ممكن .

وبتعبير آخر لو كان التقييد بأمر وجودي فيطلق على ذلك الامر الوجودي الشرط ولو كان بأمر عددي يطلق على ذلك الامر العددي المانع فالمانعية ترجع الى الاشتراط لامحالة وبهذا يظهر ان ما ذكر - من ان الالتزام برجوع المانع في حقيقته الى الاشتراط فرار من المطرالي الميزاب لأن العدم اذا لم يمكن كونه مانعاً فكيف يمكن كونه شرطاً حيث ان الشرط ما يكون واسطة في التأثير - لا يخفى ما فيه من خلطه بين الشرط الفلسفى والشرط باصطلاح الفقيه .

واورد المصنف (ره) ثانياً بانه لا مجال للفرق بين كون شيء شرطاً او عدمه مانعاً وانما يكون الفرق فيما اذا كان في المبين أمران وجود بيان مثل الفسق والعدالة دار الامر بين كون الفسق أى المعصية مانعاً عن جواز الاقتداء في الصلاة مثلاً او العدالة شرطافان في مثل ذلك يجوز الاقتداء مع الشك في عدالة الشخص وفسقه بناءً على مانعية الفسق باستصحاب عدم كون الامام فاسقاً واما بناءً على اعتبار العدالة فالاصل عدم كونه عادلاً فلا يجوز الاقتداء به .

والسرفي عدم الفرق في المقام هو ان مع استصحاب عدم القدرة على التسليم يحرز عدم صحة بيعه فان كانت القدرة شرطاً باعتبار عدم الشرط وان كان العجز مانعاً فياعتبار وجود المانع حيث ان العجز هو عدم القدرة ولو كانت الحالة السابقة هي القدرة فيحكم بالصحة على كلا الفرضين وهذا في الشبهات الموضوعية واما المحكمية فكما اذا شك في ان الشرط في البيع القدرة على التسليم في الجملة او مستمراً وان المانع العجز حال العقد او مستمراً ففي غير مورد الدليل على الاشتراط او المنع يؤخذ بعموم اوفوا بالعقود واطلاق دليل حل البيع بلا فرق بين اشتراط القدرة او مانعية العجز .

وقد يقال ان استصحاب بقاء القدرة على التسليم لا ينهر في احراز الشرط فان الشرط هو التمكن على تسليم العوضين واستصحاب التمكن على تسليم ماله الى الغير لا يثبت التمكن على تسليم المال بعنوان العوضين ولكن لا يخفى ما فيه من الوهن فان عنوان التمكن على تسليم العوضين مذكور في كلمات الاصحاح واما الوارد في الادلة أى المستفاد من النهي عن بيع ما ليس عنده اعتبار كون المال تحت سلطاته

ثم ان العبرة في الشرط المذكور انما هو زمان استحقاق

التسليم (١)

فی جواز بیمه .

وأيضاً قد يقال إن استصحاب بقاء القدرة أو استصحاب العجز يثمر بناءً على كون القدرة على التسليم شرطاً أو كون العجز مانعاً كما إذا اعتمدنا على النهي عن بيع ما ليس عنده وأما إذا اعتمدنا على النهي عن بيع الغرر فبمجرد الجهل بكون المال في سلطانه يثبت الغرر في البيع فيحکم بفساده ولكن يمكن الجواب بأن استصحاب القدرة يرفع الغرر فإن مفاد دليل الاستصحاب اعتبار المكلف عالماً بالبقاء كمَا ذكرنا ذلك في وجه قيام الاستصحاب مقام القطع المأْخوذ في الموضوع والحاصل ما نحن فيه من قبيل استصحاب بقاء المبيّع على كيله السابق أو وزنه السابق في ارتفاع الغرر .

ثم ان اختلاف الاصحاب في مسألة الضلال والضالة فليس وجهه ان القدرة شرط او العجز مانع بل وجهه خلافهم في جريان دليل نفي الغرر في بيعهما حيث لا يكون على المشترى مع عدم قبض المبيع ضمانه بل ضمانه على بايده قبل القبض فيقال لاغرر ولذا من التزم بالصحة حكم ببطلان البيع من زمان ظهور العجز لامن الاول ولو كان العجز الواقعى مانعاً لقول بانكشاف البطلان من الاول .

(١) حاصل ما ذكر (ره) في المقام أنه لا يعتبر التمكّن على التسلّيم في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلّيم أصلاً كما في بيع العبد ومن ينعتق عليه وكما في بيع الشيء من يكون ذلك الشيء بيده وكذا لا يعتبر التمكّن على التسلّيم في زمان لا يكون فيه استحقاق التسلّيم لأنّه لا يضر عدم التمكّن عليه حال الإيجاب أو القبول في جميع

البيوع او بعد البيع فيما اذا باع على اشتراط التأخير في التسلیم الى زمان کبيع السلف
او النسیمة .

ويتفرع على عدم اعتبار التمکن على التسلیم قبل تمام العقد أنه لا يأس بعدم
التمکن على التسلیم في بيع الفضولى قبل اجازة المالك حيث ان المشتري لا يستحق
التسليم قبل اجازته وهذا على النقل ظاهر واما على الكشف يعني الحقيقي فلا يخلو
عن الاشكال باعتبار ان المعاملة لازمة على الاصل واقعاً مع أنه لا يتمکن على تحصیل
ما انتقل اليه فيكون البيع المزبور باعتبار عدم تمکنه على تحصیل ماله غررياً و
يجرى هذا الاشكال في مثل بيع الرهن ايضاً قبل اجازة المرتهن او فك الرهن ولا يجري
فيما اذا كانت المعاملة فضولية من الطرفين .

وايضاً يتفرع على عدم اعتبار التمکن على التسلیم في غير زمان الاستحقاق انه
لو لم يتمکن على التسلیم في بيع الصرف الى زمان ثم اتفق القبض تم به البيع المزبور
وهذا لعدم انتقال المال قبل القبض ليقال ان البيع مع انتقال المال الى الطرف وعدم
تمکنه على تحصیل ذلك غرر وبتعبير آخر يكون عدم التمکن على التسلیم في موارد
اشتراط القبض نظير عدم تمکن المشتري على تحصیل المبیع حال ايجاب البایع او حال
قبوله في عدم ايجابه الغرر والى ذلك يشير (ره) وكذا لو لم يقدر على تسلیم ثمن
السلم ... يعني لا يقدر في المعاملة عدم التمکن على تسلیم ثمن السلم لأن نفس تسلیم
الثمن شرط فيه ولو وقع التسلیم تم البيع بلا غرر ولو لم يقع فلا يبيع ليكون غررياً .

وعلى ذلك فلو كان عند انشاء السلم متکناً على التسلیم وبعد انشائه لم يتمکن
على التسلیم فهو عرض العجز لا يكون البيع غررياً لأن المفروض عدم تمام البيع ليكون

غريباً بل لو كان عروض العجز بعد الانشاء معلوماً حال العقد فلا يضر ذلك في صحة بيع السلوم وتمامه لو اتفق التسلیم قبل تفرقهما وقد تحصل مماذكر امران :

الاول - ان المعتبر من التمكّن على التسلیم حصول التمكّن في زمان يستحق الآخر فيه التسلیم فلا اشتراط في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلیم اصلاً كبيع العبد من ينفعه عليه او بيع المال من جرى يده على المال مع الضمان كبيع العين المستعاره من مستعييرها المشروط عليه ضمانها كما لا اشتراط بالإضافة الى غير زمان استحقاق التسلیم نظير بيع السلوم وبيع النسيئه .

والثاني انه يثبت الغرر في البيع او غيره مع عدم التمكّن على التسلیم ويبطل به البيع في غير موارد يعتبر فيها اشتراط التسلیم في نفس المعاملة كما في بيع الصرف والسلوم والرهن وغير ذلك مما يعتبر فيه القبض اقول لوباع المتعاقدين الذي لا يتمكّن فعلاً على تسلیمه بشرط تسلیمه في مان معین معتقداً تمكّنه في ذلك الزمان ولكن ظهر بعد البيع عدم تمكّنه عليه في خصوص ذلك الزمان فلا زام ما ذكر من كون التمكّن على التسلیم في زمان استحقاق التسلیم شرطاً بطلان البيع المزبور ولا اظن التزامه او التزام غيره بذلك .

وقد ذكروا في باب السلف انه لو لم يتمكن البائع على اداء ما عليه عند حلول الاجل فللمشترى الصبر الى وجدان المال او فسخ العقد ولو كان التمكّن حال استحقاق التسلیم شرطاً لزم بطلان البيع لاتخيم المشترى والاظهر ان تسلیم البائع المبيع بعد تمام البيع عند اطلاقه او في الزمان المعین مع تقييد البيع بالتسليم في ذلك الزمان شرط في المعاملة يجعل من المتعاقدین ولو تخلف هذا الشرط ولو بظهور عدم

فالقبض مثل الاجازة بناءً على النقل (١)

اللهم الا ان يقال ان المنفي في النبوى (٢)

تمكّن البائع على تسلیمه في ذلك الزمان يثبت للآخر خيار الفسخ واما الشرط في صحة المعاملة شرعاً فهو امكان وصول المبيع بيد المشتري بعدم امتناع البائع عن التسلیم او امتناع المشتري عن التسلیم سواء كان هذا الوصول حال العقد او بعده في أي زمان .

نعم يتعيّن زمان التسلیم بمحصل أمر آخر يعتبر في البيع وهو ارتفاع الغرر والجهاله عنه ولكن ولا يعتبر في التعیین احراز التمکن على التسلیم في ذلك الزمان بل يكفى فيه احتمال التمکن عليه فيه والشرط الاول اعتباره مستفاد من النهي عن بيع ما ليس عنده وماورد في بيع العبد الآبق او غيره مع الضمیمه .

واعتبار الامر الثاني مستفاد من حديث نفي الغرر وماورد في لزوم تعیین المدة في بيع السلم ونحوه ولاينافي ذلك ماقدم من ان التعیین بالطلاق او بالقرينة الخاصة شرط جعلی من المتعاقدین فان الشرط الجعلی يمكن ان يحصل به الشرط الشرعی المعتبر في المعاملة نظير ما اذا باع المكيل على ان يكون كيله كذا فانه بهذا الاشتراط الموجب تخلله الخيار يرتفع الغرر عن المعاملة فتدبر جيداً .

(١) يعني القبض في موارد اعتباره في تمام المعاملة كبيع الصرف وعقد الرهن مثل الاجازة بناءً على النقل و اولى من الاجازة بناءً على كشفها في أنه كما لا يعتبر التمکن على التسلیم قبل الاجازة كذلك لا يعتبر التمکن على التسلیم قبل القبض في تلك الموارد .

(٢) وحاصله أنه لا وجہ للالتزام بان النهي عن بيع الغرر ناظر الى مانعية عدم

ولو لم يقدر على التحصيل وتعذر عليهما (١)

التمكّن على التسلیم في بيع يكون تاماً حتى من قبل الشرط الشرعي ايضاً ليقال انه لامورد للنهاي في موارد اشتراط القبض في البيع بل ظاهره مانعه الجهل في بيع يكون تاماً بنظر العرف واعتبار العقلاء كما هو مقتضى كون متعلق النهاي بيعاً عرفاً فيكون المقام نظير الجهالة بمقدار المبيع فيما اذا علم بمقداره بالقبض فان الجهل بمقداره عند انشائه يكون مبطلاً ولا يفيد العلم به عند القبض .

اقول لا يخفى ما فيه ان مع اشتراط القبض في البيع لا يكون ذلك البيع غررياً ولو مع عدم احراز التمكّن على التسلیم قبل القبض حيث ان القدرة المعتبرة انما هي القدرة عند استحقاق المشتري التسلیم فلامورد لاعتبار هذه القدرة في بيع يكون القبض من شرط تمامه ليكون الجهالة بها موجباً للغرر بخلاف معلومة بمقدار المبيع فانه يمكن ان يقال باشتراط المعلومة في زمان انشاء العقد كما مر فلابد المعلومة بعد ذلك .

والمحصل الجهالة بالتمكّن على التسلیم الموجب للغرر فيسائر الموارد لا يوجبه مع اشتراط القبض في البيع بخلاف الجهالة على مقدار البيع فانه وان لاتوجب الغرر في البيع مع معلومة المقدار قبل القبض الا انه يمكن ان يقال ببطلان البيع المذبور لان الشرط في بيع المكيل او الموزون ونحوهما معلومة المقدار حين انشاء كما لا يخفى .

(١) يعني لو لم يقدر المشتري على تحصيل المبيع وتعذر التسلیم على البائع والتسليم على المشتري الا بعد مدة مقدرة عادة بحيث تكون تلك المدة مملاً يتسامح

(١) ففى الصحة اشكال

(٢) وربما قيد بالكافيات

فيها فلو كان البيع باعتبار علمهما بالحال فلا خيار للمشتري بل عليه الصبر الى تلك المدة فإن البيع مع علمهما بالحال بمنزلة اشتراط التسلیم بعدها ولو كان المشتري جاهلاً بالحال مع اطلاق البيع يثبت له الخيار لرجوعه الى تخلف شرط التسلیم بعد العقد حيث ان ظاهر اطلاق البيع الالتزام بالتسليم بعده .

ولو كانت مدة التغدر غير مضبوطة فالاظهر بطلانه فإنه ظهر مما تقدم اعتبار تعين زمان استحقاق التسلیم وانه لا يكفي في رفع الغرر مجرد احراز التمکن على التسلیم في زمان ما .

(١) يكفي في تمام البيع تمکن المالك على التسلیم حتى فيما كان العاقد وكيله كما أنه يكفي فيه تمکن الوكيل عليه سواء كان مفوضاً أو مأذوناً في اجراء العقد واقباض المبيع والوجه في الكفاية ان المعتبر من قدرة المالك على التسلیم الاعم من التسلیم بال المباشرة او بالاستئناف وحيث ان التسلیم المعتبر اعم من كونه بال مباشرة او بالاستئناف فلا يضر الخطأ في الاعتقاد بان اعتقاد المشتري تمکن العاقد ثم ظهر عجزه وان المتمکن هو المالك وكذا الحال في تعین مقدار المبيع فإنه يمكن الالتزام بكفاية احراز مقدار الكيل او الوزن من الوكيل العاقد اذا كان وكيلًا في تعین مقداره فيما ذكره المصنف (ره) من عدم العبرة بقدرة العاقد كما لا عبرة بعلمه ضعيف .

(٢) حكى في الجواهر عن بعض ان كفاية تمکن المالك على التسلیم مع عجز وكيله العاقد فيما اذا كان المشتري حال العقد راضياً بتسلیم المال من الموكيل وكان الموكيل ايضاً راضياً برجوع المشتري عليه ومع عدم رضاهما بذلك يكون البيع

وفيما ذكر من مبني مسألة الفضولي (١)

محكوماً بالبطلان ولاعبرة بمجرد تمكّن المالك بدون التراضي المزبور وفرع على ذلك بطلان بيع الفضولي وعدم تمامه باجازة المالك .

ووجه التفريع ان العاقد الفضولي لايمكن على التسلیم باعتبار عدم كونه مالكاً وأذونا من المالك ولم يقع التراضي حال العقد من المشتري والمالك ثم اعترض على التفريع بأنه قد يكون العاقد الفضولي متمكننا على تسلیم المال لعلمه بتمكّنه على ارضاء المالك فيكون بهذا الاعتبار متتمكننا على تسلیم المال واجاب عن الاعترض بخروج الفرض عن بيع الفضولي ولايكون مثل هذا البيع موقفاً على على اجازة المالك هذا ولو فرض عدم خروجه بذلك عن الفضولي فلاريـب فى ان القائلين بصحة الفضولي وتمامه بالاجازه لا يقتصرـون بالفرض المزبور بل يتلزمون بتمامه بالاجازه حتى فيما اذا لم يكن العاقد متتمكنـا على ارضاـء المالـك .

(١) واما ما ذكره من مبني المسألة من عدم كفاية تمكّن المالك على التسلیم الا مع رضاـء المشتري برجوعـه اليـه ورضاـء المالـك بذلك ففسادـه باعتبار ما تقدم من عدم اشتراط ذلك نعم اذاـقـع البيـع بشـرط اقبـاض العـاـقد ثم ظـهـر عدم حـصـولـه الـامـنـ المالـك يـثـبـتـ للمـشـتـريـ الـخـيـارـ وهذاـ أـمـرـ آخرـ غيرـ بـطـلـانـ الـبيـعـ .

واما فسادـ التـفـرـيعـ فـانـهـ يـجـبـ الـلتـزـامـ بـصـحـةـ عـقـدـ الفـضـوليـ وـتـمـامـهـ باـجـازـةـ المـالـكـ حتـىـ اذاـ التـزـمـنـاـ بـمـبـنـىـ المـسـأـلـةـ وـذـلـكـ فـانـ المـالـكـ باـجـازـتـهـ يـكـونـ طـرـفـاـ لـلـمعـاـمـلـةـ وـيـكـونـ الـبيـعـ بـيـعـهـ وـهـوـ حـالـ الـإـنـتـسـابـ مـتـمـكـنـ عـلـىـ التـسلـیـمـ وـلـاـيـكـونـ عـاـقـدـ الفـضـوليـ طـرـفـاـ فـىـ الـمـعـاـمـلـةـ لـيـعـتـبـرـ تـمـكـنـهـ عـلـىـ التـسلـیـمـ .

واما ضعـفـ الـاعـتـرـاضـ فـبـاعـتـبـارـ انـ تـمـكـنـ عـاـقـدـ الفـضـوليـ بـارـضاـءـ المـالـكـ لـيـسـ

المعروف أنه يشترط العلّم بالثمن قدرًا (١)

الا كعلمه بحصول الاجازه وهذا غير تمكّن العاقد على تسلیم المال واما ضعف الجواب عن الاعتراض فلان مع تمكّن العاقد على ارضاي المالك مستقبلا لا يكون رضا المالك بالبيع فعلياً ليخرج عن الفضوليّة بل خروج البيع عن الفضوليّة بالرضا المقارن ايضاً مشكل .

(١) المشهور على اعتبار تعين الثمن في البيع فلا يصح البيع بحكم أحد هما ويستدل على ذلك برواية النهي عن بين الغر تارة فان كون البيع غررًا مع جهالة الثمن ولو بترددہ بين الأقل والاكثر لا يحتاج الى البيان واخرى برواية حماد عن ابى عبد الله (ع) قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (١) يدعوى ان عدم صحة أستثناء الدرهم عن الدينار لجهة نسبتهما وترددہ بين الأقل والاكثر ولكن ظاهر المصنف (ره) كونها تأييداً لادليلاً ولعل ذلك باعتبار عدم ظهور الكراهة في بطلان البيع نعم رواية السكوني ظاهرها بطلان البيع فإن فيها رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم ألى اجل ، قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم (٢) .

ولكن الرواية مقتضاهما كون البطلان باعتبار عدم أحراز أصل الثمن في البيع لالتجهل بمقداره ، هذامع أنه يعارضها على ما قبل صحيحه رفاعة النحاس قال قلت لا بى عبد الله (ع) ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمى فقضيتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بalf درهم فقلت هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها منى وقد كنت مسنتها قبل ان أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثراً مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وأن كان

ثمنها أقل ما بعثت اليه فهو له ، قلت جعلت فدakan وجدت بها عيباً بعد مامسستها قال ليس لك ان تردها ولن اأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه (١) ووجه المعارضة ظهورها في صحة البيع بحكم المشترى .

وقد يحاب عن المعارضة كما عن المصنف (ره) بأنه لا يمكن الاخذ بظاهر هذه واللازم طرحها قبل بصحبة البيع بحكم المشترى أو بفساده وذلك فإنه لو كان البيع بحكمه صحيحأً فلا وجه لضمان المشترى قيمة المثل فلابد من توجيه ذلك ولو بالقول بتعيين الثمن في قيمة المثل كما في الحدائق كما انه لابد من توجيهها على تقديره فساد البيع بحكم احدهما بحملها على التوكيل في بيع الجارية ولو من نفسه و ان الوكيل بعد ما باعها من نفسه بالمعاطات او غيره ادعى البائع الغبن في بيعها فيكون دفع المشترى قيمة ممثلها تخلصاً من فسخ بيعها بخيار الغبن او بحملها على حمل الجارية بعد بيع الوكيل وصيرورتها ام الولد مانع عن رده لأن الرواية تحمل على صورة تلف الجارية ليقال ان قوله (ع) في ذيل الرواية «وليس لك ان تردها» قرينة على عدم تلفها هذا كله مع ظهور الغبن ، واما مع عدم ثبوته فلا يكون للمشتري حق استرداد ما بعثت به الى البائع من الزيادة على قيمتها .

والحاصل ان ما عن الحدائق من حكمه بصحبة البيع بحكم احدهما وانصراف الثمن الى قيمة المثل ضعيف كما ترى وان ما ذكره الاسكافي من صحة البيع فيما اذا لم يعين الثمن بأن قال يعتنك بسعر ما بعثت من غيرك ويكون للمشتري خيار الفسخ وبه يرتفع الغرر ضعيف ، فإن الخيار حكم شرعى يترب على البيع الصحيح ثم لو كان

المعروف أنه يشترط العلم بالمعنى قدرأً (١)

مجمولاً من المتعاقدين يمكن كونه رافعاً للغرر كما في بيع العين الغاية بالتوصيف إلا أنه لا يجري في ذكر الثمن بوصف مجهول كمالاً يخفى .

ويمكن استظهار اعتبار تعيين الثمن وعدم جواز كونه مجهولاً مما ورد في لزوم الاعتبار في المعنى وتعيين المدة المضروبة له بما يرتفع معه التردد بين الأقل والأكثر كما في تعيين السلف بالشهور لابوقت الحصاد ونحوه . فإنه لا يحتمل مع اعتبار ذلك في ناحية المعنى أن لا يعتبر في ناحية الثمن ولذا أستدلوا على اعتبار تعيين المدة في بيع النسبة بالأخبار الواردة في السلف .

لابقال فيما وجوه ضعف ماعليه الحدائق مع كونه موافقاً للصحيحه فأنه يقال ظاهر الصحيحه تمام البيع بحكم أحدهما وأنقال المبيع إلى المشتري بالثمن الواقع عليه الحكم فيما إذا لم يكن أقل من ثمن المثل ومع كونه أقل يكون عليه ثمن المثل وتردد المثل بين الأمرين أحدهما جعلى والآخر من الشرع غير معهود ولو كان هذا الحكم مع كثرة الابتلاء بمثل هذه المعاملة ثابتاً لكان من الواضحات عند الأصحاب فكيف لظن مع عدم الافتاء بالظهور المزبور في كلام أحد .

(١) يعتبر العلم بقدر المعنى كالعلم بقدر الثمن بلا خلاف ظاهر وعن التذكرة وغيرها دعوى الأجماع عليه ويشهد له مضافاً إلى حديث النهي عن بيع الغرر ما ورد في خصوص المكيل كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتعد مني هذا العدل الآخر بغير كيل لأن فيه مثل ما في الآخر الذي ابنته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميته فيه كيلاً فأنه لا يصلح «لا يصح» مجازه وهذا مما يكره من بيع الطعام فإن

ظاهر (ما كان من طعام سميت فيه كيلا) الكناية عن كونه مكيلًا كما ان ظاهر عدم صلاح بيعه مجارة بطلانه ولا ينافي ذلك ما في ذيلها هذامما يكره من بيع الطعام فإن الكراهة في الروايات لا تكون ظاهرة في المعنى الاصطلاحي المقابل للحرمة و عدم الجواز بل معناها ما يناسب مع كل منها .

وكذا لا ينافي ما في صدرها من عدم الاعتبار بقول البائع بان العدل الآخر على قدر ما اشتراه بكيل ووجه عدم المنافات انه ليس المراد عدم جواز الاعتماد باخبار البائع في الشراء على شرط ذلك الكيل المخبر به بل المراد شرائه بلا شرط زاد او نقص وعلى تقدير اطلاق الصدر يرفع اليه عنه بما يدل على جواز الشراء بشرط الكيل المخبر به فيبقى تحت الصدر صورة وقوع الشراء بشرط وبنحو المجازفة .

لايقال توصيف الطعام يكونه مما سميت فيه الكيل ظاهره كون الطعام نوعين مع أنه ليس الطعام خارجاً غير المكيل حيث لا يقال للزرع القائم على الأرض أنه طعام والحاصل انه لا يكون الوصف المزبور كناية عن كون الطعام مكيلًا كما ذكر في وجه الاستدلال لأن لازم كونه كناية كونه توضيحاً فلابد من كون المراد مما سميت فيه الكيل المعنى الآخر كاشترط الكيل في بيعه او اخبار البائع به ومن الظاهر ان لزوم رعاية الكيل في صورة الاشتراط او الاخبار به لا يقتضي لزوم رعايته في غير فرضهما كما هو المدعى .

فأنه يقال لو لم يعتبر الكيل في بيع الطعام يكون اشتراط الكيل فيه كساير الشروط في كون لزوم العمل بها حقيقة لمشروعه له اسقاط حقه ولا يناسب ذلك قوله (ع) فإنه لا يصلح مجارة و كذلك في صورة أخبار البائع به فالمعنى حمل قوله (ع) مما سميت فيه كيلا على الكناية عن كون المبيع مكيلًا حتى مع اقتضاء ذلك كون الوصف توضيحاً

ورواية أبان عن محمد بن حمران (١)

فضلاً عن الاحتراز عن صورة كونه موزوفاً كما في بعض البلاد.

واما دعوى أن الطعام يعم مثل اللحم ونحوه من غير المكيل فالقييد الاحتراز عنه ، يدفعها ملاحظة موارد استعمال الطعام بلا قرينة حيث ان ظاهره المحنطة والشعير في الروايات وغيرها فلا يلاحظهما.

وموثقه سعادة قال سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شرائه بغير كيل ولا وزن فقال امان تأتى رجلاً في طعام قد كيل او وزن تشتري منه مراجحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنها اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع أني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس (١) حيث ان دلالتها على عدم جواز بيع الطعام وساير ما يكال او يوزن بغير الاعتبار فيما اذا لم يكن معتبراً في السابق او ضعف من الصحيححة السابقة حيث ليس فيها مورد للمناقشة السابقة ولو كانت المناقشة ضعيفة .

(١) ثم ان في البين روايات باعتبار ضعف سندها او دلالتها لاتصلح للاستدلال ولكن لا تخلو عن التأييد بها ، منها صحيح حمود بن حمران قال قلت لا بآ عبد الله (ع) المشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس قلت اي جوز ان ابيه كما اشتريته بغير كيل قال لا . اما انت فلاتبعه حتى تكيله (٢) .

فأنه ربما يقال بدلاتها على عدم جواز بيع المكيل بدون الكيل ولكن لا يخلو عن التأمل فإن اللازم حمل المنع فيها على الكراهة لأن اخبار البايع بكيل المبيع

طريق شرعى الى احراز كيله فيبعه ثانياً من شخص آخر اعتماداً على اخبار بايعه سابقاً ليس من بيع الطعام بلا تعين كيله ليحكم بفساده ولعل النهى المزبور باعتبار ان اخبار البائع ظاهر فى الشهادة التى لا تصح بمجرد اخبار البائع الاول .

واما ما ذكره المصنف (ره) من دلالتها على عدم جواز البيع بغير كيل الا اذا اخبر به البائع فصدقه المشترى فلا يمكن المساعدة عليه فان فرض كيل الطعام و اخبار البائع به مأخذ فى السؤال لاقيد لنفي الباس فى الموجب ليدل القيد على عدم الجواز بدونه .

ومنها رواية ابى العطارد عن ابى عبد الله (ع) قلت فاخرج الكرو الكرىن فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا يأس فانها يفحوى مفهومها دالة على اعتبار الكيل وانه لا يصح البيع بدونه فانه اذا لم يجز البيع بكيل لا يصدقه المشترى كما هو المفهوم لم يجز البيع فيما اذا لم يكن كيل اصلاً .

ومنها مرسلة عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجص بكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله فان ظاهر هذه ايضاً عدم جواز الشراء بلا اعتبار المبيع و تعين كيله ولو باخبار البائع والنهى عن التفكك ارشاد الى عدم الجدوى فيه فأن مع تصديق البائع لاحاجة الى كيل بعضه ايضاً ومع العلم بكذب البائع لا يقييد كيل البعض المزبور من اعتبار الباقى، هذا لو كان المراد بكيل البعض وتصديق بايعه فى البعض الآخر عند البيع واما بناءاً على كون المراد شراء الكلى وكيل البعض وتصديق فى البعض الآخر فى مقام الاستيفاء وقبض الكلى فعدم دلالتها على اشتراط البيع أى بيع العين المخارجية بالكيل

ثُمَّ ان ظاهر أطلاق جميع ما ذكر أن الحكم ليس منوطاً بالغرر

الشخصى (١)

او باخبار بايعه به ظاهر .

(١) اعتبار الكيل والوزن متربنان فى الروايات على كون المبيع مكيلا او موزوناً لاعلى كون البيع مع عدمهما غرراً وبتعبير آخر لو كان المدرك لاعتبار الكيل والوزن رواية النهى عن بيع الغرر لكان لزوم الكيل والوزن وعدم لزومهما دائراً مدار الغرر وعدهما ولو لم يكن غرر بدونهما فلا يأس بعدم الاعتبار كما اذا كان جنساً مساوياً مع جنس آخر في القيمة السوقية واريد معاوضة احدهما بالآخر فأنه لو وضعا في كفتي الميزان بحيث احرز تساويهما في المقدار كفى في ارتفاع الغرر وأن لم يكن وزن كل منهما معلوماً .

والمراد من الاعتبار بالغرر الشخصى ملاحظة كل فرد من البيع وكونه مع عدم الكيل او الوزن غررياً ام لا ولكن العمدة في اعتبار الكيل او الوزن الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبارهما ومقتضاهما عدم الجواز في المثال وأنه لا يكون دائراً مدار حصول الغرر وعدهما بل المدار كون المبيع مكيلا او موزوناً نعم يمكن ان يكون ارتفاع الغرر حكمة في اعتبار الكيل والوزن في بيع المكييل او الوزن والظاهر ان الحكم يتبع موضوعه لاحكمته وهذا هو المراد بالغرر نوعاً .

وقد تحصل مما ذكرنا ان الغرر وان لم يكن في الامثلة المذكورة في عبارة المصنف (ره) ولا يعمها حديث النهى عن بيع الغرر ولكن يعمها الروايات الظاهرة في أن المكييل او الموزون لا يصلح بيعه الا بالكيل او الوزن و هذا مع قصد البيع واما اذا أريد انشاء المعاوضة بين الجنسين فلاتدخل في تلك الاخبار ايضاً وقد تقدم في

ثم أن الحكم في المعدود ووجوب معرفة العدفيه حكم المكيل والمزون (١)

اول الكتاب أن المعاوضه بأشائتها لتدخل في عنوان البيع بل المعاوضه عنوان مستقل
يعتمدها مثل قوله سبحانه وآله بالعقود .

ثم لا يخفى انه ربما يكون جنس مكيل او موزوناً في حال ويكون معدوداً في
حال آخر فأن الفضة والنحاس من الموزون عند عدم كونهما بصورة الدرهم والفلس
واذا كانا بصورةهما كالمعمول في عصرنا الحاضر فلا يعتبر وزنها
ولا يأس يجعل احدهما ثمناً مع الجهة بوزنه و ايضاً لو كان العوض أقل من الآخر
المفروض كونهما من جنس واحد كما اذا اعطي المسكوك بسكة مئة فلس بدراهمين
مسكوكين كل منهما بخمسين فلساً مع كون العوضين عن جنس واحد وزن احدهما
أكثر من العوض الآخر فلا يكون من الربا في المعارضة حيث ان الربا لا يجري
في المعدود .

(١) يعتبر في بيع المعدود العد بلا خلاف ظاهر قدماً وحديثاً الا عن الارديلي
(ره) حيث منع الاعتبار ويستدل عليه بصحيحة الحلبية عن ابي عبدالله (ع) انه سئل
عن الجوز لانه لا يسعه ان يكتال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكتال ما باقى على حساب
ذلك العدد قال لا يأس وقيل بعدم الدلالة لها على اعتبار العدد فإنه وإن يظهر فيها ان الاعتبار
كان متكرزاً للسائل ولكن لا يلزم الردع عن مثل هذا الارتكاز مما لا يوجب ارتكاب
الحرام او ترك الواجب خصوصاً مع تجويفه (ع) الكيل في الفرض معوضاً عن
المعدود مع اختلاف حجمه من حيث الصغر والكبر لا يحرز عدده بالكتل الاعلى وجه
التحمين .

وعد العلامة البطيخ والبازنجان (١)

لو قلنا ثان المناسط في اعتبار تقدير المبيع (٢)

ولايختفي ما فيه فان لزوم ارشاد الجاهل في الشبهة الحكمية وبيان الحكم الشرعي فيها لا يختص بالواجبات والمحرمات وأن الكيل في مثل الفرض يجعل طريقاً إلى أحراز العدد ولذا لا يكفي فيه مجرد التخمين .

(١) هذار ارجح الى تعين الصغرى وانه في السلم لا بد من اعتبار الوزن حتى في المعدودات وانما يعتبر العدد فيها في بيع الحال باعتبار أحراز وصفها بالمشاهدة وفيه ما لا يخفى فان الوصف فيها حتى من حيث الحجم يعرف بالوصف ومقداره بالعدد فلا وجہ لاعتبار الوزن فيها حتى في السلم .

(٢) وحاصله انه لو قيل بأن المعتبر في البيع انتفاء الغرفة أي الجهة الموجبة للخطر والضرر فلا ينبغي التأمل في جواز بيع المكيل بالوزن وبالعكس وكذا بيع المعدود بالوزن او الكيل مع فرض انتفاء الغرفة بهذا التحوم من الاعتبار بل يكفي في بيع ما ذكر المشاهدة مع فرض انتفاءه ولكن كون المعيار انتفاء الغرفة خلاف ظاهر كلماتهم وان انتفاءه في تقدير المبيع بالكيل او الوزن او العد حكمة سداً لباب التنازع فيما بعد كما هو الحال في حكمة بعض الامور المعتبرة في اکثر المعاملات .

و اذا كان الامر كذلك فيقع الكلام في جواز تقدير كل من المكيل والوزن والمعدود بالآخر بأن جعل التقدير الآخر طريقاً الى أحراز التقدير المعتبر فيه بان يجعل الكيل طريقاً الى وزنه او عدده وبالعكس وجعله طريقاً لا يحصل بمجرد القصد ليقال انه لا دخل للقصد في خروج البيع عن الجزا ف وعدم خروجه بل المراد من يجعل نظير الكيل الوارد في بيع الجوز في استكشاف العدد بالكيل او بالعكس واذا

كان التفاوت الممحتمل مما يتسامح فيه فيمكن أن يقال بجواز ذلك خصوصاً فيما إذا كان التقدير المعتبر فيه عسراً.

والوجه في الجواز أن المبيع في هذه الصورة قد يباع بالتقدير المعتبر فيه غاية الامر قد احرز ذلك التقدير بالطريق الآخر ويفيد ذلك رواية عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبدالله (ع) اشتري مأة رواية من زيت فاعتراض راوية او اثنتين فائتنزنهما ثم آخذ سایره على قدر ذلك قال لا يأس فأنا أخذ سایره بقدر ما فرض وزنه إنما يكون بجعل ظرف الزيت طريقاً ألى أحراز وزنه واستدل بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذره بوزن واحد من المتعدد ونسبة الباقي إليه.

واعطف على الاستدلال بهما قوله ولأنه يحصل العلم بالوزن ومقتضى المعطوف عدم انحصر جواز التقدير بالنحو المذبور بصورة تعذر الوزن وتقيد الجواز في كلامه بصورة التعذر لاستظهاره القيد المذبور من الرواية المشار إليها وبما أنه قيد غالبي لا يقتضي انحصر الجواز بتلك الصورة ولكن عدم الاقتضاء مع فرض ان الجواز في التقدير بالنحو المذبور على القاعدة لما ذكرنا من انه في الحقيقة بيع ذلك الشيء بذلك التقدير و الا لما كان التجويز في فرض التعذر تجويزاً لما ذكر مطلقاً.

وإذا كان التفاوت الممحتمل فيه غير متسامح فيه فالظاهر الجواز أيضاً مع البناء على المقدار المستكشف ومعنى البناء هو الاشتراط بان لا علم للتفاوت لكان للمشتري الرجوع إلى البائع بمقدار النقص أو للبائع الرجوع إلى المشتري بمقدار الزيادة نظير الاشتراط باخبار البائع بالوزن أو الكيل وما تقدم في صحيحة الحلبي من المنع عن

- شم أنه لو علم ماذكرنا أنه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان
معلوم (١)

كيل أحد العدلين وشراء الآخر بحسبه محمول على الشراء بدون البناء .

اقول اذا جعل الكيل في الوزن طريقاً إلى الوزن او في المعدود طريقاً إلى العدد بحيث لو انكشف تخلف الكيل المزبور عن العدد المكتشوف يثبت للمشتري حق المطالبة بمقدار النقص اول للبائع باسترداد الزائد فلا يفرق في ذلك بين كون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه وعدمه و يكون الفرض كما لو اشتري الموزون بالوزن و انكشف بعد ذلك نقصان الوزن بمقدار يتسامح فيه فإنه يكون للمشتري حق المطالبة بمقدار النقص .

واما اذا لم يكن الوزن في المكيل او بالعكس طريقاً فالاظهر عدم الجواز بلا فرق بين الموزون والمكيل وذلك فان المالية في الموزون يعلم بالوزن وفي المكيل بالكيل حتى لو سلم بأن الوزن اصل في الكيل فان كونه اصلا لا ينافي هجره فعلا في تقدير مالية المكيل بحيث يكون بيعه بلا كيل من بيعه جزاً نظير بيعه بملاء اليدين او بقصعة مجھولة المقدار مع أن ماذكر (ره) من ان المكائيل المتعارفه على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ الا الوزن يمكن عكسه بأن الموازين المتعارفة المختلفة في الاماكن المختلفة ليس لها مأخذ الا الكيل .

(١) لم يعلم مما تقدم عدم جواز البيع في الموزون بالوزن المتعارف في ذلك البلد فيما اذا لم يعرفه المشتري ولا يكفي معلومية عنوان الحقة او الوزنة او غير ذلك من العناوين وكيف يكون الفرض مثل بيع الشيء بالمشاهدة مع ان في الاول لواحرز نقص المبيع عن المقدار المعنون لكان للمشتري المطالبه بما يقابلها من الثمن بخلاف

فأن الظاهر السؤال اعتقاد المسائل عدم جواز ذلك في غير حال

الضروره (١)

بقي الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا (٢)

بيعه بالمشاهدة اضف الى ذلك جريان المسيرة على البيع والشراء من الغرباء الواردين في البلاد المختلفة والمعاملة مع أهلها بالكيل أو الوزن المعروف عندأهل تلك البلاد من غير علمهم بنسبة ذلك الكيل أو الوزن إلى الكيل أو الوزن المعروفيين في بلادهم فتدرك برجيداً .

(١) لم يعلم من ظاهر السؤال ما ذكر قبل ظاهره ارتكاز احراز العدد في بيع مثل الجوز وعدم التعرض في الجواب لرددهه مقتضاه تقريره على مرتكذه وعلى ذلك فلا بأس بجعل الكيل أو الوزن طريقاً إلى العدد على قرار ما تقدم من جعل الكيل طريقاً إلى الوزن وعكسه مما يبيع المعدود بالكيل أو الوزن بما هو من غير جعلهما طرريفاً إلى العدد فالاظهر عدم جوازه فيما اذا كان تعين مالية المتعاق بالعدد دون الوزن أو الكيل بل بيتهما لا يخرج البيع عن الجزاف والمشاهدة وما قبل من كفاية الوزن في بيع المعدود أو تعينه في السلم لا يمكن المساعدة عليه الا اذا اريد ما يكون تعين المالية فيه بالعدد وبالكيل او بالوزن ايضاً والله سبحانه هو العالم .

(٢) وحاصله أنه قد ذكر ان المعيار في كون متعاق مكيلا أو موزوناً عصر النبي (ص) فكل متعاق كان في عصره مكيلا فاللازم بيته كيلا في جميع البلاد وجميع الاعصار وكذلك ما كان في عصره موزوناً فاللازم أن يباع وزناً كما ذكر حتى فيما جرت العادة على بيته بالعدد المشاهدة حيث ان البيع على العادة المتأخرة محكم

بالبطلان نعم لو لم يكن شيء في زمانه (ص) مبيعاً بالكيل أو الوزن ولو بعدم وجود ذلك الشيء في ذلك العصر فالمتبع فيه عادةً البلدان فإن كان في بلد مكيلاً فيما عفي ذلك البلد بالكيل وفي الآخر موزوناً فيما عفي ذلك الآخر بالوزن وقد نسب بذلك في مجمع البرهان والحدائق أولى أجمعوا الأصحاب واتفاقهم .

وقد اورد على ذلك في الجوادر بان ما في كلمات الأصحاب من أن ما كان يباع كيلاً في عصره (ص) يباع كيلاً في جميع البلدان وما كان يباع وزناً يباع في جميع البلدان بالوزن راجع إلى جريان الربا في معاوضة الشيء بجنسه لا إلى مسألة اعتبار التعيين في الموضعين في البيع وبتعبير آخر كل متاع كان يباع في عصره كيلاً ، فلا يجوز مبادلة بجنسه بزيادة أو نقصانه حتى ما إذا صار ذلك المتاع في العصور التالية من المعدود أو يباع بالمشاهدة وكذلك ما إذا كان في عصره (ص) موزوناً أو أما أنه يعتبر في بيع الأول ، الكيل حتى في العصور التالية وفي بيع الثاني الوزن مع خروجهما إلى المعدود فلا دلالة في كلماتهم على ذلك فضلاً عن أن يكون أجمعوا بل المعيار في اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد في بيع شيء عادةً كل بلد في كل عصر ودخول الربا في المعاوضة مسألة واعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء مسألة أخرى فلا يكون الأجمع في الأولى أجمعياً في الثانية .

وناقش المصنف في كلام صاحب الجوادر بان ما ذكره معياراً في كون شيء مكيلاً أو موزوناً في باب الربا فهو معيار لاعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء في جميع البلاد وجميع العصور .

واستشهد لذلك بوجوه ثلاثة - الأول ملاحظة كلام الشيخ (ره) في المسوط

حيث ذكر فيه انه لو كانت العادة في عصره (ص) الكيل في بيع شيء لم يجز بيعه الا كيلًا في سائر البلاد وما كان في عصره (ص) بيعه وزنًا لم يجز بيعه الا وزنًا في سائر البلاد والاصل في بيع شيء كيلاً الكيل عند اهل المدينة وفي بيعه وزنًا الوزن عند اهل مكة هذا كله بلا خلاف .

واما اذا لم تعرف العادة في عصره (ص) فالمتبع في بيع ذلك الشيء عادة كل بلد الثاني أن الموضوع في المسئلتين أي مسئلة جريان الربا في المعاوضة ومسئلة اعتبار العوضين بالكيل او الوزن امر واحد وهو كون الشيء ما يکال او يوزن و اذا ذكر تحديد الموضوع في المسئلة الاولى يكون ذلك تحديدًا للموضوع في المسئلة الثانية ايضاً الثالث القياس الاستثنائي وهو أن الربا اذا جرى في معاوضة شيء بمحضه يعتبر الكيل او الوزن في بيعه في جميع الاعصار والبلدان على ما هو ظاهر كلماتهم ولكن الربا اذا جرى فيما كان موزنًا او مكيلاً في زمان الشارع (ص) فتكون النتيجة أنه اذا كان شيء في زمانه (ص) مكيلاً او موزنًا فيعتبر الكيل او الوزن في بيعه في جميع البلدان والتصور حتى اذا صار بعد ذلك عادة البلدان على خلاف ذلك وانتفاء الغرر فيه بالعد او المشاهدة فإن انتفاء الغرر كما تقدم حكمة لأنها علة في اعتبار المبيع وتعيين مقداره .

ويترتب على ما ذكر انه لو ثبت بيع شيء في عصر النبي (ص) بالمشاهده ثم جرت العادة في العصور التالية بيعه بالوزن او الكيل فلا يعتبر في بيعه الوزن او الكيل مع ان ذلك خلاف ظاهر الروايات مثل قوله (ع) ما من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة فان ظاهرها وضع المكيال في بيعه في عصر الامام (ع) او في عادة عرف السائل او المتباين واجاب (ره) عن ذلك بأنه يمكن أن يكون هذا التعبير ونظيره

.....

باعتبار أنه لم يتغير الأشياء في زمانه (ع) عمما كانت عليه في زمان النبي (ص) ولكن يبقى في البين أنه مع ارجاع الأخبار إلى اعتبار الكيل أو الوزن في الأشياء التي كانت تباع في زمانهم بالكيل أو الوزن فلابد من اللالتماظم لأنه إذا لم يحرز في شيء ذلك يكون المتبوع فيه العرف العام فعلاً.

ومع عدم العرف العام واختلافه فالمتبع في كل بلد عادة عرفه فإن الأخبار المشار إليها لا تكون ظاهرة في رعاية هذه الأمور خصوصاً بنحو الترقب على ما نطق به كلماتهم .

وقد تصدرى (ره) للجواب عن ذلك كله بمحمل الأخبار المشار إليها على لزوم رعاية العادة المعروفة بين المتباعين في كل عصر فإن ظاهر تلك الأخبار بيان جعل الحكم بمفاد القضية المحققة غالباً الأمر يؤخذ في الأحكام الثابتة على خلاف ذلك بالاجماع بأن يقال لو كان شيء في عرف المتباعين يباع بالمشاهدة ولكن احرز أنه كان في عصر النبي (ص) مكيلاً أو موزوناً لا يجوز فيه الربا ولا يجوز بيعه إلا بالكيل أو الوزن في جميع البلاد وجميع العصور .

اقول أmadعوى الأجماع على أن العبرة في حرمة الربا ولو لزوم تعين العوضين بالكيل أو الوزن كون طبيعى الشيء في عصر النبي (ص) مكيلاً أو موزوناً بحيث لو خرج عن كونه مكيلاً أو موزوناً بعد ذلك فيحرم أيضاً الربا فيه بل يعتبر الكيل أو الوزن في بيعه إلى الأبد فهذا خارج عن الأخبار الواردة في البایین فإن ظاهرها اعتبار الكيل أو الوزن وحرمة الربا في بيع الشيء والمعاوضة عليه مادام كونه معنواناً بعنوان المكييل أو الموزون كما هو الظاهر الاولى في كل حكم جعل بعنوان القضية

ثمان الظاهر اعتبار كون الخبر طریقاً (١)

الحقيقة وحمل الاخبار على القضية الخارجية او على القضية الحقيقة بمعنى ان كون طبيعى معنواناً بعنوان المكيل والموزون في زمان صدور الاخبار يوجب حرمة الربا فيه واعتبار الكيل والوزن في بيته إلى الأبد خلاف الظاهر الأولى في الحكم المجعل بنحو القضية الحقيقة وما ذكر من ان العبرة في الحكم بزمان النبي (ص) لا يحرز عمومه لاعتبار العوضين ولا يثبت الاجماع في البابين بمجرد كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة مع ان الاجماع في باب حرمة الربا في المعاوضة ايضاً مخدوش لعدم احراز اصل الاتفاق و عدم احراز كونه أجمعياً تعبيدياً لاحتمال أنهم افتوابما ذكر لزعمهم ان ما ذكر مقتضىبقاء حلال محمد (ص) على حلاله وحرامه على حرمته الى يوم القيمة وأن حكمي على واحد حكمي على الجماعة فتدبر .

(١) اعتبار خبر البايع في صورة كونه مفيضاً للاطمئنان والوثوق او كون المخبر ثقة لاشكال فيه وفي صحيحه محمد بن حمران قال قلت لابي عبدالله (ع) اشترينا طعاماً فزع عمن صاحبه أنه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لابأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا امامانت فلابتابعه حتى تكيله واما اذا لم يكن خبر البايع كذلك فهل يكفى اخباره في جواز الشراء فقد اشكل المصنف (ره) وذكر أن الأقوى اعتبار الظن بناءً على أن اعتبار تقدير المبيع بالكيل او الوزن والعدل يدور مدار الغرر الشخصى فيكتفى الاخبار المذبور فيما اذا كان البيع مبيناً على المقدار المخبر به لارتفاع الغرر بالاشتراط .

اقول لو كان المالك اعتبار رفع الغرر فلا حاجة الى الاخبار ايضاً بل لو كان

وعلى تقدير الحكم فيه بالصحة فلوببين (١)

البيع بشرط كونه كذا مقداراً صحيحاً ولو لم يخبر البائع بذلك المقدار بأن قال أني لا اعلم وزنه ولكن ابيعه على أن يكون كذلك مقداراً أو يرتفع الخطأ بأشترط الخيار للطرفين من غير تعين للمقدار أيضاً وصحة البيع كذلك يشكل الالتزام به القوله (ع) وأما انت فلا تتبعه حتى تكيله فإنه لو لم يجز البيع استناداً إلى اخبار البائع الأول فكيف يجوز مع اشتراط الخيار كما لا يخرج عن المجازفه بمجرد اشتراط المقدار .

والحاصل انما يجوز الشراء باخبار البائع فيما اذا خرج البيع بالاعتماد عليه عن البيع بالمجازفه و خروجه به عنها يحصل بأمررين كون اخباره موجباً للوثيق والاطمئنان و كون الشراء مبنياً على المقدار المخبر به والنها عن البيع قبل الكيل محمول على صورة وقوع البيع بدون الاخبار المذبور و غير مبني على المقدار المعين ومما ذكرنا يظهر الفرق بين اوصاف المبیع وبين كيله ووزنه فان المعتبر فيه خروج البيع عن الغرر و في الثاني أحراز كيله او وزنه كما هو مفاد الاخبار وعلى ذلك فيكتفى في الاوصاف اشتراطها ولا يكتفى في الكيل والوزن الا أحرازهما بوجهه معتبر كما تقدم .

(١) اقول قد تقدم أن حلال البيع بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية فيما اذا كان بيعه من قبيل بيع المتعدد وعليه ظهور النقص يكون من قبيل عدم بعض المبيعات ولا زمه رجوع ما يقابلة من الثمن إلى المشتري وفي صورة ظهور الزيادة يبقى الزائد على ملكه ولا يكون ذلك موجباً لبطلان البيع رأساً كما في صورة اختلاف الموجود خارجاً مع عنوان المبیع عرفاً كما اذا باع فرساً فيان حماراً ولا يكون من قبيل تخلف الوصف الموجب للخيار بين ابقاء البيع بحاله او فسخه نعم يجري فيما نحن فيه مع

بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء (١)

التخلف بالزيادة والنقيصة خيار فسخ البيع لبعض الصفة كما لا يخفى .

(١) المراد ببعض ما يقابل تمام المجموع فيعم البعض جميع الأقسام الآتية كما أن المراد بمتساوية الأجزاء كون الجملة مشتملة على بعض يساوى بعضها مع بعضها الآخر في العنوان كصاع من صبرة فيمكن أن يزيد بقوله بعث صاعاً من هذه الصبرة المخصصة التي يكون كيلها صاعاً وبقوله بعث ذراعاً من هذا لكرbas المخصصة التي تكون مساحتها ذراعاً وبقوله عبداً من العبددين نصف كل منهما ولا ينبغي التأمل في صحة بيع البعض من الجملة كذلك وكون المشترى شريكاً مع البائع بالمحصلة المقدرة بعنوان الصاع ونحوه أخذآ بادلة حل البيع ووجوب الوفاء بالعقود ولكن اختار في التذكرة في بيع عبد من عبدين أو شاة من الشاتين البطلان فيما إذا كان المراد بالعبد أو الشاة المخصصة المشاعه وحيث أنه لا يمكن للعلامة أن يتلزم بعدم جواز تمليلات المخصصة من العبددين أو الشاتين للآخر مجاناً أو بالعرض فلا بد من أن يكون حكمه بالبطلان في الفرضين باعتبار عدم ظهور عبد من عبدين أو شاة من شاتين في الاشاعة ويعتبر في صحة البيع ظهور الكلام في المراد بالإضافة إلى العوضين أيضاً .

وبتبيير آخر لا يظهر من لفظ عبد نصف عبدين ومن الشاة نصف الشاتين بنحو الاشاعة ولكن لا يخفى ما فيه ولا بأن المعتبر في إنشاء البيع ظهور الكلام في التمليل بالعرض ، وأما كون العوضين أي شيء فالمعتبر فيه علم المتقدمين به وتعيينهما سواء كان للكلام ظهور فيه أم لا لأن مع العلم المزبور يخرج البيع عن كونه غررياً كما تقدم في اعتبار العلم بوزن المبيع أو كيله والمفروض في المقام علم الطرفين بالمراد .

و ثانيةً لو كان ظهور الكلام معتبراً في صحة البيع لما يصح البيع مع أراده الإشاعه حتى في قوله بعث صاعاً من هذه الصبرة لما سيأتي من عدم ظهوره في الإشاعة .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام النائيني (ره) في الإيراد على التذكرة من أن مقام الآيات لادخل له في مورد البحث وإنما الكلام في مقام الثبوت ووجه الظهور ان ظاهر كلام التذكرة البطلان فيما إذا اراد يقوله بعث عبداً من عبدين او شاه من شاهين المخصصة المشاعة وهذا الحكم صحيح لو قلنا باعتبار ظهور الكلام في تعين العوضين زابداً على ظهوره في تمليلك العين بعوض وليس مراد العلامة ان يبع الحصصه من العبدين غير جائز والأكما تقدم تمليلك الغير المخصصة منه بما بالعوض او مجاناً من الواضحت .

ثم انه قد اشار النائيني (ره) في المقام الى المسئلة المعروفة من كون القسمة وتعين حصة كل من الشركاء بيعاً او افراز وبنى ذلك على الاختلاف في ان مادة الجسم المطلق تنتهي الى اجزاء لا تقبل شيء منها القسمة خارجاً ولا ذهناً ويسمى بالجزء الذي لا يتجزى او أنه لا ينتهي الى ذلك وكل ما يكون به الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية كما هو المذهب المعروف أو أن الأجزاء الى غير النهاية بالفعل وأن الجسم مؤلف منها كما هو مذهب النظام وعلى القول بالجزء الذي لا يتجزى يكون القسمة بيعاً حيث ان الجزء المزبور لا تقبل الإشاعه فيكون ملكاً لأحد الشركين وبالقسمة يقع المعاوضة بين تلك الأجزاء بخلاف الانزام بأن الجسم لا ينتهي الى الجزء كذلك وان كل جزء مفروض فيه مشترك ويفرز حصة كل من الشركاء في فردم من تلك الحصة .

وبتعمير آخر المملوك لكل من الشركاء حصة من السهم وتلك الحصة في نفسها

كلى يقبل الانطباق على غير المعين من المجموع وعلى المعين منه وبالقسمة يفرز ويعين في المعين اقول في المقام امران احدهما ابتناء القول بكون القسمة بيعاً ليجري علىه احكامه من ثبوت خيار المجلس مطلقاً وختار الحيوان فيما اذا كان المال المشترى حيواناً أو غير ذلك من الاحكام او كونها افرازاً وتعين المخصصة فيلزم بحصولةها ولا يجري عليه احكام البيع حتى على الاختلاف في مادة الجسم وأنها تنتهي الى الجزء الذي لا يقبل القسمة خارجاً ولا ذهناً .

والثاني في ان المملوک لكل من الشركاء في نفسه كلى يقبل الانطباق على المعين وغيره وبالقسمة يتعين .

اما الامر الاول فالظاهر أن الاختلاف مادة الجسم و أنها تنتهي الى الجزء الذي لا يتجزى املاً و على الثاني تكون القسمة فيها الى غير النهاية فعليه ام بالقوة لا يرتبط بمسئلة كون القسمة بيعاً او افرازاً حيث ان الجزء الذي لا يتجزى وكذا الاجزاء غير المتناهية لا تعتبر ملكاً او مالاً بدون فعلية الشيء و حصوله بصورة . ومع حصوله كذلك يقبل القسمة ويكون مورد الاشاعة كما أن الاشتراك بالاشاعه يجري في الاعمال والمنافع وفي بعض الحقوق ايضاً مع ان شيئاً منها لا يرتبط بالجسم و انتهائه الى الاجزاء و عدمه .

واما كون المملوک لكل من الشركاء كلياً فلان السهم كالنصف في نفسه كلى ينطبق على كل نصف خارجي على البدل وعلى ما يفرض من الشيء بعد الافراز وكل ما في الخارج وان كان متعميناً في نفسه الان السهم المملوک لاحد الشركين لا يتعين في الخارج الا بالاعتبار المعتبر عنه بالقسمة فلا تكون القسمة بيعاً ليجري عليها احكام البيع

ولامعاوضة لايجرى عليها مثل ربا المعاوضة كما اذا كانت فى الخارج صبر تان احدهما حنطة والآخر شعير و كانت الشعير ضعف الحنطة كيلا والحنطة ضعف الشعير قيمة فيجوز لاحد الشريكين فى مقام القسمة اختيار صبرة الشعير مع القراضى من غير لزوم ربا المعاوضة حيث ان حقيقة القسمة اعتبار تعين السهم اي النصف الكلى فى المعين غاية الامر يكون اعتبار التعين فى موارد القسمة الافرازية بحسب المالية واجزاء العين وفي موارد قسمة التعديل بحسب القيمة ولذا لايجرى بعض الشركاء على قسمة التعديل مع امكان القسمة الافرازية بل يكون الافراز مقدماً على التعديل بحسب المرتبة .

لابقال اذا كان السهم من الشركاء كلياً فى موارد الشركة بنحو الاشاعة فما الفرق بينه وبين الكلى فى المعين وايضاً لو كان السهم كلياً فلاواقع معين لذلك الكلى قبل القسمة فكيف يرجع فى تعين ذلك السهم فى المعين الخارجى الى القرعة ويعين بها على ما هو ظاهر كلاماتهم مع ان القرعة لا مورد لها الا اذا كان الواقع فيه مجهولاً ولذا التزم صاحب الجوهر ببيان المملوک لكل من الشركاء سهم معين فى علم الله ولو باعتبار علمه سبحانه بما يخرج بالقرعة مردد بين مصاديق الى ان يخرج عن الترديد .

فإنه يقال كل من السهم فى الاشاعة والكلى فى المعين وان كان كلياً فى نفسه الا ان الثاني يتمتع بحسب الخارج بالاعتبار مع تعدد الافراد وبالانحصر مع عدمه بخلاف الاول فإنه ينطبق على الكسور الخارجية من الجملة واجزائها ولا يتمتع فى شيء بالاعتبار والقسمة كما تقدم .

وبتعبير آخر فيما اذا كان الشيء الخارجى واحداً كالشاشة الواحدة فلامورديها للكلى فى المعين ويمكن تحقق الاشاعة فيها او اذا كان ما فى الخارج متعدداً بحيث يمكن

ولا بين العلم بعدد صيغان الصبرة (١)

اخراج الكلى منه فكما يمكن فيه بيع الكلى فى المعين كذلك يمكن بيع بعض منه بنحو الاشاعة غاية الامر الكلى فى المعين ينطبق على بعض يكون له وجود مستقل بخلاف البعض بنحو الاشاعة فإنه ينطبق على الكسور ولكن يصلح تطبيقه على البعض الذى له وجود مستقل ويعبر عن هذا التطبيق بالقسمة وما فى الجواهر من فرض تعين الشهم فى الواقع بحسب علم الله قبل القرعة لادليل عليه بل مخالف لما يعتبره العقلاه فى موارد الاشاعة نعم يمكن دعوى استفادة التعين بالقرعة فى مقام تنازع الشركاء فى مقام القسمة و عدم رضاهم بها بدون القرعة من بعض الروايات وفي صحيحه ابى بصير ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحقق .

لا يقال المملوك فى مورد الاشاعه هى العين الخارجيه وكيف يصير الملك لاحدهما السهم الكلى مثلا اذا ورث اثنان البيت الخارجى تدخل نفس ما فى الخارج فى ملك الوارثين والاتيقى الخارج فى ملك الميت او تصير بلا مالك فانه يقال نعم تكون البيت الخارجى ملكا لهم ويكون الكلى المنطبق على الكسور الخارجيه من البيت ايضاً مورداً لاعتبار الملكية حيث لهذا اعتبار اثرو وبما ان الكلى لا وجود له سوى ما فى الخارج فلا يعتبر الكلى ملكاً وال موجود الخارجى ملكاً آخر و ان شئت فلاحظ مورد بيع الكلى فى المعين فان ما هو ملك للمبائع هو الخارج واذا باع منها صاعاً بنحو الكلى فى المعين يكون ذلك الكلى ايضاً ملكاً لانه ملك آخر حيث ان اعتبار الملكية فى ناحية الكلى باعتبار وجوده وليس للكلى وجود آخر غير ما فى الخارج فتدبر .

(١) وذلك فان الجهل بصيغان الصبرة لا يوجب جهالة فى مقدار المبيع بعد

ويؤيد انه حكم في التذكرة (١)

وان قصدا معيناً من عين (٢)

وارتفاع الجهة في المخصوصية (٣)

تحديد الكسر المشاع للمبيع بالصاع من تلك الصبرة .

(١) ووجه التأييد انه لو كانت الجهة موجبة لبطلان البيع دون الابهام لكان

على العلامة الحكم بالصحة في الصورة الاولى ايضاً حكمه بالبطلان فيها وبالصحة في الصورة الثانية أى فيما اذا تختلف احد العبددين المتساوين من غير علم بعين التاليف ظاهر في ان الابهام في المبيع في نفسه موجب لبطلان البيع ولذا يحكم بالصحة مع ارتفاعه كما في الصورة الثانية .

(٢) المراد بالمعين من عين مقابل الكل في المعين اي الفرد الخارجي المنتشر

والمردود سواء كان التردد بحسب صورة العقد فقط او المردود الواقعى كما يشهد بذلك تعليم حكمه بالبطلان بالغدر وكونه من بيع المعدوم حيث ان الغدر يجري في المردود بحسب صورة العقد والمعدوم في المردود الواقعى ولو كان مراده المردود بحسب صورة العقد فقط لا يختصر بالتعليم بالغدر .

(٣) يعني ان الغدر الشرعي تتحققه لا يلزم تتحقق الغدر العرفى كما في بيع الفرد

المنتشر كبيع احد العبددين المتساوين في القيمة كما ان الغدر العرفى لا يلزم الغدر الشرعي فيتحقق الاول دون الثاني في بيع العبد الآبق مع الضمية واذا كان لا يدرى ان المبيع حنطة او أرز وفرض تساويهما في القيمة السوقية تكون الجهة بالماهية موجبة للغدر شرعاً مع عدمه عرفاً لتساويهما في خصوصية القيمة المنظورة في البيع عند العرف و

مما ذكرنا يظهر ان النسبة بين الغررين عموم من وجہ فلا بد من ان يكون مراده بان دائرة الغرر في الشرع اضيق كثرة موارد تحقق الغرر شرعاً بالإضافة الى موارد الغرر العرفي .

اقول ان اريد ببيع الفرد المقتشر ما هو مفاد جاء رجل من اقصى المدينة فبطلان البيع في مثل بيع صاع من الصيغان المتفرقة مبني على اعتبار رفع الابهام عن العوضين في عقد البيع وان اريد ببيع المردد الواقعى فالبيع محكم بالبطلان باعتبار عدم الوجود للمردد فكل ما في الخارج معين وان اريد مفاد قوله جئنى برجل من هولاء الرجال فمرجعه إلى بيع الكلى في المعين المحكم بالصحة كما يأتي غایة الامر اختيار تطبيق الكلى على الفرد الخارجى يكون بيد البائع واذا اقتن انشاء العقد بما يكون قرينة على ان التطبيق بيد المشتري فيتبع كما اذا قال بعثتك صاعا صاعا اي شئت من هذه العصيـان .

والحاصل مقتضى اطلاق خطاب حل البيع واوفوا بالعقود صحة البيع كما ذكر ولو زمه والاجماع المدعى على كون الابهام مبطلا لا يجري في المقام كما يأتي في بيع الكلى في المعين كما لا يعم الفرض خطاب النهي عن بيع الغرر .

وربما يستدل على جواز بيع الفرد المقتشر بمعتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال وذهب بهما المشتري فأبقى احدهما من عنده الى ان قال فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمشتري .

ولكن لا يخفى ان ظاهر الرواية هو بيع الكلى في المعين ولا وجہ لحمله على

.....

بيع الكسر المشاع اي نصف كل من العبددين وماورد في ذيلها من الاشاعه باعتبار ان كل من البائع والمشترى يملك الكلى في المعين الموجود بيد المشترى وقد تلف احدهما وبقى الآخر وحيث لم تعيين شئ منهما في عبد معين يحسب التالف عليهما و ويكون الباقي لهما وما يأتي من انه لو تلف الجمله وبقى منها فرد واحد يكون ذلك للمشتري الذي يملك الكلى في المعين انما هو في التلف قبل القبض لافي تلف الجملة بعد قبضها من المشترى كما هو ظاهر الرواية .

وما عن بعض الاجلة من ان التلف في مثل ذلك اي فيما يقبض الكلى في ضمن جملة بحسب على المالك فقط لانه يملك الجملة الخارجية لا يمكن المساعدة عليه فان ملك المالك لا يبقى على تمام الجملة بعد البيع على ما فقد .

وايضاً قد ينافي البيع بالفرد المنتشر بماورد في الوصية بعقد البعض من الجملة بدعوى عدم الفرق بين البيع والوصية من هذه الجهة وفي صحيحه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوکون فيوضى بعقد ثلاثة فقال كان على (ع) يسهم بينهم وفي رواية محمد بن مروان عن موسى بن جعفر (ع) عن ابيه ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكاً فاعقد ثلاثة فاقرعت بينهم واعتقدت الثالث و ظاهرهما الوصية بعقد ثلاثة العبيد ويحتمل الثاني بالنحو المشاع ولكن لادلة لهما على الفرد المنتشر الذي ذكرنا ان مرجعه الى الكلى في المعين بل ظاهرها نحو المشاع كما هو ظاهر الانفاظ الموضوعة على الكسر والقرعة في المقام لتعيين السهم الذي يتحقق عملاً بالوصية او لتعيين ما اعتقد المولى حال حياته نظير تعيين الوقف بالنحو المشاع بالقسمة ويمكن ان يحمل على الكلى في المعين نظير ما في صحيحه حبيب بن دراج عن ابي عبدالله (ع) في رجل تزوج خمساً في عقدة قال يخلص سبيل ايتها شاه

فرع على المشهور (١)

ويمسك الباقي بان يقال النكاح المحكوم بالبطلان هو الواحد بنحو الكلى المشاع والممضى هو الاربع كما ذكر ، و يمكن ان يكون المراد بالامساك بعقد جديد كما لا يخفى .

(١) المفروض في التفريع على بطلان بيع الفرد المنتشر هو تردد المبيع بين الاشاعة والفرد المنتشر وفرض عدم وقوعه على الكلى في المعين فانتسام المايسأ على عدم وقوعه بنحو الاشاعة يكون ذلك تسالماً على بطلان البيع وإن لم يكن هذا التسالم بان ادعى المشترى وقوعه على البعض بالنحو المشاع في قصد هما حال العقد وانكر البائع ذلك وادعى قصد هما او قصد هما الفرد المنتشر فقد يقال بان مقتضى أصل الاصحه الجارية في البيع وقوعه على البعض بنحو الاشاعه و اضاف في التذكرة الى ذلك بان الصحة مقتضى اصله عدم التعين .

وذكر المصنف (ره) بما حاصله ان الحمل على الاشاعة باصالة الصحة لا يأس به ولكن فيما اذا تساملنا على صورة العقد الظاهره في وقوعه على الفرد المنتشر كقوله بعث عبداً من هذه العبيد فيحكم بفساد البيع لعدم جريان أصالة الصحة مع اصالة الظهور فان الظهور اマارة على المقصود فلا يجري معها الاصل العملى بل على تقدير كون اصالة الصحة امارة فلادليل على اعتبارها في مقابل اصالة الظهور كساير الامارات التي تكون اعتبار بعضها في طول بعضها الاخرى .

واما صالة عدم التعيين فإن اريد بها صالة عدم وقوع العقد على الفرد المقتشر فهي معارضة باصالة عدم وقوعه على البعض بنحو الاشاعة وإن اريد غير ذلك فلا

و فيه نظر (١) لأن حيئتذ امر كلی (٢)

نعتقلها .

اقول كلام العلامة ايضاً في الحكم بالصحة ناظر الى عدم تسالهما على صورة المقد الظاهره في الفرد المنتشر بقرينه حكمه بالفساد مع ظهور العقد في غير الاشاعة حتى مع قصدها كما تقدم .

ثم انه قد يورد على التمسك باصالة الصحة بأنه لاتعين للمبيع كما اذا تردد وقوع البيع على الشاه او الخنزير بان ادعى المشتري وقوعه على الخنزير والبائع وقوعه على الشاه نظير عدم امكان الحكم في الكلام المردود بين الشتم والسلام انه سلام باصالة الصحة ليجب رده وفيه ان الدليل على اصالة الصحة هي المسيرة العملية الثابتة وموردها ما اذا احرز عنوان المعاملة واركانها وشك فى سايير شرائطها والمبيع فى باب البيع ركن ومع عدم احراز وقوع البيع على الشاه لامجرى لها واما اذا احرز وقوعه على الشاه وشك فى فساده وصحته كما اذا ادعى المشتري جهله بحال الشاه حال البيع وانكره البائع فيحكم بصحته ومانحن فيه من هذا لقبيل حيث يعلم ان متعلق البيع بعض من الجملة ويحتمل وقوعه عليه بوجه صحيح واما اصالة الصحة في الكلام المردود فهي اجنبية عن المقام فان مفادها عدم صدور الامر عن الفاعل بحيث يكون ذلك منه فسقاً ولا يرتبط باصالة الصحة الجارية في المعاملة كما لا يخفى .

(١) وذلك فان الموجب لانعقاد الظهور او للعلم للمراد منه القرينة العامة او الخاصة وأصالة الصحة لاتحسب قرينة او وجية العلم بالمراد بل هي اصل عملى لامجرى له مع الامارة وهي اصالة ظهور العقد كما تقدم .

(٢) يعني وجه الحكم بالصحة فيما لو باع بعاقب القسمة بحمله على الاشاعة هو كون

فان قلت المبيع فى الاولى (١)

والثانى بأنه معهود فى الوصية (٢)

ويمكن دفع الاول (٣)

الرابع المزبور كليا لجزئيا خارجيا مبهمأ ليحكم بفساده .

(١) الاشكال هو ان المبيع فى الاولى اي في صورة جريان البيع على الفرد المنتشر ايضا كلی فلام وجوب للحكم بفساده واجاب عن ذلك بالفرق وان المبيع فى صورة جريانه على الفرد المنتشر جزئي خارجي مبهم بحسب صورة العقد فيشبها المبيع الكلی اقول قد تقدم ان المبيع اذا كان مفاد قوله جئنى برجل لا يمكن ان يكون جزئيا خارجيا بل هو امر كلی لامحالة فلا نعيد وعلى ما ذكر يحكم بصحة البيع في جميع الفروض المتقدمة فيما اذا لم يكن في البيان جهة أخرى موجبة للبطلان كما في بيع الكلی من جملة تكون اجزائها مختلفة .

(٢) يعني ان ملكية الكلی في المعين ثابت في مورد الوصية التملسية وكذا في جعل المهر فكيف لان تكون معهودة ولو قيل بأنها غير معهودة في البيع الذي لا يكون متعلقة كليا في المعين فلنا بأن كل قسم من الملكية غير معهود في قسمها الأخرى فإنه اذا كان متعلق البيع كليا بنحو الاشاعة او الفرد المعين فلا يمكن ملكية الكلی في المعين فيهما كما لا يتحقق الملكية بنحو الاشاعه او ملكية الفرد المعين في مورد بيع الكلی في المعين .

(٣) اقول لم يعلم كون الوضع مقتضاه الفرد المنتشر فأن التنوين الداخلة على الصاع لو سلم ظهورها في الوحدة الان تقيد الطبيعي بالوحدة باعتبار الوجود

احدها كون التخيير في تعينه بيد البائع (١)

لا يستلزم كون مدلوله فرداً خاصاً ليكون جزئياً خارجياً وبتعبير آخر مقتضى الوضع كالمعنى العرفي هو الكلى في المعين والشاهد لكون المعنى العرفي كذلك انهم يرون اختيار التطبيق بيد البائع خصوصاً فيما إذا كان الصيغان مجتمعة كما هو فرض الصبرة ودعوى ان المعنى العرفي هي الاشاعة اي الحصة المقدرة بالصاع لا يمكن المساعدة عليه لأن الصاع ليس موضوعاً للسهام والمحصص واما الصحاحية فظاهرها ايضاً كون المبيع كلياً في المعين ولا حاجة في حملها عليه إلى القرينة الخارجية اي الاجماع على بطلان بيع الفرد المنتشر مع ملاحظة أن حساب التلف بتمامه على البائع مقتضاه عدم الاشاعة .

(١) المعروف ان مقتضى كون المبيع كلياً في المعين كون التخيير في تعين الكلى في فرد بخصوصه بيد البائع لأن المشتري لا يستحق المطالبة بخصوصية ذلك الفرد فما عن المحقق القمى من ان اختيار التعين بيد المشتري لا وجه له و ايضاً المعروف ان مقتضى كون المبيع كلياً في المعين انحصر بذلك الكلى في الفرد الباقى من الجملة في صورة تلفها حيث ان التلف يحسب على البائع فقط لكونه قبل القبض وباعتبار بقاء فرد من الكلى لا يبطل البيع فيجب دفعه إلى المشتري بخلاف التلف فيما اذا كان المبيع بنحو الاشاعة فإن مقتضى الاشاعة كون كل جزء من الجملة مشترى كأبين البائع والمشتري فبتلف البعض يتلف بعض المبيع وان كان هذا التلف يحسب على البائع لكونه قبل القبض فتكون النتيجة بطalan البيع في بعضه وبقائه في البعض .

ولكن ذكر المحقق الايروانى (ره) بما حاصله عدم الفرق في الحكمين المتقدمين بين كون المبيع بنحو الاشاعة او بنحو الكلى في المعين وان كل ما يذكر فيما اذا كان المبيع

من الجملة بنحو الاشاعة يترتب على البيع فيما اذا كان المباع كلياً في المعين فيكون اختيار المباع بالتراسى وتلف بعض من الجملة يوجب بطلان البيع في بعض المباع لأنه لو كان المباع كلياً في المعين يكون باقى على ملك البائع ايضاً كلياً في المعين وحيث أنه لا امتياز بين المالمين تكون الجملة الموجودة خارجاً مشتركة بينهما بمقدار الكلبين ولو عمل بالصحيحه الواردة في احتراق القصب وتعدي منها فيتعدي إلى موارد كون المباع بعضًا بنحو الاشاعة ايضاً والا لا تقتصر إلى موردها وهو بيع القصب .

اقول الشركة الواقعية غير الشركة الصورية والاختلاط الموجب للشركة الواقعية هو اختلاط المالدين الشخصيين الذين لكل منهما مالك ولا يكون بينهما ميز بعد الاختلاط كامتزاج الخلتين او الحنطتين وأما اذا كان المال الخارجي لمالكين بحيث يكون كل منهما مالكاً منه الكلى في المعين كما هو الفرض في المقام فلا دليل على حصول الشركة بالخصوص في ذلك المال بل اختلاف نحو اعتبار المباع في بيع البعض من الجملة عند العرف دليل على خلافه ولو كانت الشركة الواقعية حاصلة بكل من بيع الحصة من الجملة وبين بيع الكلى منها على حد سواء في الأثر لما كان لاعتبار الاختلاف وجہ .

نعم اذا كان المباع بنحو الكلى في المعين وقد قبض به في ضمن الجملة كما هو الفرض فلا يمكن ان يحسب تلف البعض على احد المالكين بخصوصه فإنه ترجيح بالامر حرج بخلاف ما اذا كان هذا التلف قبل القبض فإنه بما ان المباع في ضمن البائع ويقع تلفه في ماله فلا يكون حساب التلف عليه ترجيحاً بالامر حرج ولا يكون قبل القبض الشركة الصورية بخلاف صورة التلف بعد القبض فإنه يعبر عن حساب التلف على

اذا بقى صاحب واحد كان لل الاول (١)

نعم ولو لم يكن اقباض البائع على وجه الایفاء (٢)

الفرق بين مسئلة الاستثناء ومسئلة الزكاة (٣)

البائع والمشترى معًا بالشركة الصورية و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون اختيار التعيين بيد البائع فيما لم يشترط في البيع كونه بيد المشترى لأن ما يملك المشترى هو الكلى وعلى البائع تسليمه إلى المشترى .

(١) لما تقدم من ان البائع بعد بيع الاول يملك من الجملة الكلى في المعين كالمشتري والبيع الثاني واقع على مال البائع وحيث ان التاليف تمام الكلى الذي كان للبائع قبل وقوع البيع الثاني فلما وجب لشمول ماورد في التلف قبل القبض للكلى في المعين الذي يبيع اولا وهذا بخلاف ما اذا كان كل من البيعين او خصوص الاول بنحو الاشاعة فإنه يحكم بفساده بنسبة التاليف كما لا يخفى .

(٢) اقول الظاهر عدم تصور ذلك فانه اذا كان الكلى في المعين من الجملة ملكاً للمشتري يكون دفع الجملة إليه دفعاً للمبيع وإذا لم يكن تمام الجملة ملكاً للبائع كما هو الفرض فكيف يكون تمامها أمانة بيد المشترى حيث لا يعقل ان يكون ما للمشتري من الجملة أمانة بيده للبائع نعم يتصور ذلك في الكلى على العهدة باعتبار كون المال المدفوع إلى المشترى بعنوان الأمانة ملكاً بتمامه للبائع فلا ينطبق الوفاء على المدفوع ولو بنحو الاجمال كما هو مقتضى كون اداء الدين عنواناً فقصدياً كما لا يخفى .

(٣) قيل في الفرق بين مسألة استثناء الأرطال ومسئلة الزكاة ونحوهما ما يحمل الكلى فيه على الاشاعة وبين بيع الكلى في المعين الذي تقدم تعين الباقى بكونه مبيعاً

و فيه مع ما عرفت (١)

بتلف بعض الجملة وجوب القبض في الثاني وكونه دخيلاً في لزوم البيع فمع وجود فرد من المبيع يجب دفعه إلى المشتري واجاب المصنف (ره) بـان وجوب القبض حاصل في مسئلتي استثناء الأرطال والزكاة أيضاً حيث يجب في الأول دفع الأرطال إلى البائع وفي الثاني إلى أرباب الزكاة مع أن وجوب دفع الباقي في بيع الكل فرع عدم الاشاعة وأثبات عدم الاشاعة بوجوب دفع الباقي تكون مصادرة واما مسئلة لزوم البيع بالقبض فلا دخل له في الفرق اصلاً .

ثم ذكر (ره) الفرق المذكور في مفتاح الكرامة وهو كون ضمان المبيع في بيع الكل في المعين على البائع فيجب دفع الباقي إلى المشتري بخلاف مسئلة الأرطال فإن الأرطال المستثناء امانة للبائع بيد المشتري حيث ان البائع قد اقبض الكل فيكون الكل بيد المشتري، فيدخل النقص على المالين اي حصة البائع و حصة المشتري .

(١) وحاصل ما ذكره في رد مفتاح الكرامة هو انه لو باع الكل في المعين وتلف بعض الجملة قبل القبض يكون وجوب دفع الباقي إلى المشتري متفرعاً على عدم الاشاعة ولو لم يكن في هذا لفرض اشاعة فـما الموجب لها في مسئلة استثناء الأرطال مع ان البائع يملك فيها الكل في المعين ويكون تمام الجملة بـيد المشتري وكـون التلف فيها بعد اقراض البائع يوجـب عدم كـون البائع ضامناً لتلف مـال المشـتـري و يـقـى الاـشـكـالـ فـى اـنـهـ لـمـ يـكـونـ تـلـفـ بـعـضـ الـجـمـلـةـ فـىـ مـسـئـلـةـ اـسـتـثـنـاءـ بـنـحـوـ اـشـاعـةـ مـعـ انـ مـالـ الـبـاـيـعـ بـيـدـ الـمـشـتـريـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـ فـىـ الـمـعـيـنـ وـلـمـ لـايـحـسـبـ التـلـفـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ فـقـطـ لـاـنـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ الـبـاـيـعـ لـاـيـتـعـيـنـ فـىـ جـزـءـ مـعـيـنـ الاـ بـعـدـ اـقـاضـ مـالـ الـكـلـ يـعـنىـ

المشتري .

وان اريد انه بعد ماباع الشمرة مع استثناء الارطال يكون مايبيده مشترى كما بينه وبين المشتري واذا دفع الكل الى المشتري فقد دفع المال المشترك فيقال الموجب لهذا الاشتراك فى بيع الكلى فى المعين ايضاً موجود فيحسب فيه ايضاً التلف على المبيع وعلى الباقي على ملك البائع هذامع انه لم يظهر التزام القوم بالاشعة فى مسألة الاستثناء حتى بعد دفع الكل الى المشتري فانهم لم يذكرو اعدم جواز تصرف المشتري فى الشمرة بلا استيدان من البائع .

وذكر بعضهم انه لوفرط المشتري وتلف بعض الشمرة بافراطه يجب اداء المستثنى الى البائع من الباقي ولو كان فى البين اشاعة لم يصح القول بالاداء من الباقي كما لا يخفى .

اقول قد تقدم عدم الاشاعة فى المسألتين و ان حساب التلف على كل من المشتري والبائع فى مسألة الاستثناء باعتبار عدم الترجيح فى الضمان حيث ان كلا منهما يملك الكلى فى المعين بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فان تلف بعض الجملة فيها قبل القبض و كون ضمان المبيع على البائع مقتضاها خروج البائع من ضمان المبيع بدفع الكلى من الباقي ومما ذكرنا يظهر وجه عدم جريان احكام الاشاعة فى مسألة الاستثناء وانه يجوز للمشتري التصرف فى الشمرة بلا استيدان من البائع و انه لو تلف الشمرة بافراطه لا ينقص عما يستحقه البائع شيء ويجب عليه الدفع من الباقي .

واما ما ذكره المصنف (ره) فى وجه حساب التلف فى مسألة الاستثناء على

وبيع مقدار كففيز تشمل عليه (١)

المشتري والبائع معاً من دعوى ان المت Insider من الاستثناء تمام المستثنى على تقدير سلامة تمام المبيع للمشتري واذا تلف بعضه سقط من الارطال بحسبه با ان تكون نتيجة ذلك هي الاشاعة بالإضافة الى التاليف ولا يجري احكام الاشاعة على الباقي فلا يمكن المساعدة عليه فان لازم ذلك جهالة مقدار المبيع فأنه على تقدير بقاء المبيع مقدار وعلى تقدير تلف بعضه مقدار آخر كما لا يخفى .

ثم ذكر (ره) في مقام الفرق أنه على تقدير الالتزام بالاشاعة في مسألة الاستثناء من اول الامان المستثنى منه المبيع فيها كالمستثنى كلّي معين ولا ترجيح في حساب التلف على خصوص المستثنى منه بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فان مال البائع فيها لا يكون بعنوان الكلّي في المعين بخلاف ما تملكه المشتري فلا وجّه لحساب التلف عليهمما لا يقال يكون ملك البائع بعد بيع الصاع كلّياً لامحاله فأنه يقال نعم ولكن ملك الباقي ليس بعنوان تملك الكلّي في المعين ليوجب تخصيص التلف على ملك الباقي دون ماتملكه المشتري ترجيحاً بلامر جح .

اقول التملك بعنوان وعده لا يكون فارقاً والا فالمستثنى في مسألة الاستثناء ايضاً ليس مملوكاً للبائع بعنوان الكلّي في المعين حيث ان ملك البائع كان ثابتاً لجميع المال من الاول فيكون بيعه المال باستثناء الارطال تمليكاً للكلّي في المعين من المشتري ف تكون بعد البيع الباقي في ملكه كلّياً في المعين لامحاله قتدر جيداً .

(١) لا يخفى أنه اذا كان مقدار الصبرة معلوماً وببيع جميعها كلّ قفيز منها بكلّاً فلا بد من الحكم بتصحّته لعدم اعتبار جمع مقدار الثمن بالذّكر في العقد وهذا هو القسم الرابع في كلام الروضه والمحكوم بالفساد في كلام الروضه وغيرها عدم

بيع جميعها بل ايصال اختيار مقدار المبيع الى المشتري بان يقول بعثتك من الصبرة ما اردت كل صاع منها بكلدا وهذا هو القسم الخامس في كلام الروضة ووجه الحكم بالبطلان هو عدم تعين مقدار المبيع في عقد البيع نظير ما يقال في قوله آجرتك الدار كل شهر بكلدا .

ولكن لا يبعد ان يقال بتمام البيع بالإضافة الى قفيز واحد نظير ما ذكرنا من صحة الاجارة في الشهر الاول بل يمكن ان يقال ان قول البائع بعث من الصبرة كل قفيز بكلدا بمنزلة الايجابات المتعددة كما قال بعث قفيزا منها بكلدا وقفيزا آخر بذلك السعر وقفيزا ثالثاً كذلك وهكذا واذا ذكر المشتري في قوله ما يعين به مقدار المبيع كما اذا قال اشتريت قفيزين كما هو المتعارف في البيوع المتعارفة في زماننا الحاضر فيتم البيع بالإضافة الى ذلك المقدار لعدم الجحالة في مقدار المبيع عند تمام البيع ولا يستفاد من الادلة المقدمة الاطلاق البيع الغردي او تام البيع من غير تعين الكيل أو الوزن او العدد فيه .

ولو لم يذكر المشتري في قوله ما يعين ذلك فالحكم بالبطلان مبني على أن يكون المنهى عنه في الاخبار المعتقدة بيع الشيء من غير تعين مقدار المبيع كيلا أو وزناً أو عدداً وأما إذا قيل بأن مدلولا لها بيع الشيء جزاً فلا يحكم ببطلانه في الفرض حيث لاجزاف في ناحية المبيع او في ناحية الثمن وبهذا يظهر أنه لا يختلف في الحكم بالصحة أو الفساد بين كون الصبرة معلومة من حيث المقدار أم لا وما ذكر المصنف (ره) في وجه الصحة فيما إذا كانت الصبرة مجهولة المقدار من كون المبيع معلوما بالمشاهدة فلا بد من أن يكون مراده العلم بأوصافه لا كيله أو وزنه ومع الإيجاب المفروض لا يكون في البين جزاف لافي ناحية المبيع ولا في ناحية الثمن .

ولا يخلو عن قوة (١)

ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال (٢)

(١) اي لا يخلو الحكم بالصحة عن قوة وليس الوجه «وتدارك الضرر المحتمل بالمخيار على تقدير عدم اشتغال الصبرة حيث ان ارتفاع الغرر بالمخيار لايفيد في صحة البيع لأن الخيار حكم يترتب على البيع الصحيح ولو لم يتعلق دليل الامضاء للبيع المنشاء فلا يعممه خطاب الخيار بل الوجه في الحكم بالصحة عدم الغرر في البيع المذبور .

لايقال الجهل بوجود المبيع من اعظم الغرر فانه يقال الثمن المذبور لم يقع في مقابل الموجود مطلقاً ولو على تقدير عدم الاشتغال بل البيع الجاري على المقدار المذبور انحلالاً واذا قال بعث الكرم من هذا الصبرة بكلدا فهو بمنزلة قوله بعث نصف الكريين نصف الثمن واذا ظهر عدم اشتغال الصبرة الانصف الكري يستكشف بطلاق البيع في نصفه ويشبت خيار البعض للمشتري .

اقول ما ذكره من ان ثبوت الخيار لاينفع في ارتفاع الغرر صحيح بالإضافة الى الخيارات الشرعية فان خطاباتها ثبتت الخيار في البيع الممضى واما الخيارات المشروطة الامضائية فلا بأس بارتفاع الغرر بها وختار بعض الصفقة منها وتفصيل الكلام مو كول الى بحث الخيارات .

(٢) لا يخفى ان استصحاب الاشتغال لايفيد في نفي الغرر عن البيع لأن الغرر ليس مطلقاً الجهل بل الجهل الخاص وهو ما فيه خطر وضرر واستصحاب الاشتغال لاينفيه نظير ما يقال من ان فوت الفرضية عدم خاص واستصحاب عدم الاتيان بالصلة في وقتها لا يثبته .

اذ اشاهد عيناً في زمان سابق (١)

(١) و حاصل ماذ كره (ره) في مقام من أنه اذا بيعت العين المرئية سابقاً فأن علم تغيير أو صافها السابقة الى غيرها عادة فيعتبر في بيعها ذكر الاوصاف الفعلية فتصير ذكرها اشتراطأ رافعاً للغرر واذا لم يعلم من العادة التغير او عدمه فيجوز بيعها اعتماداً على اصالة عدم تغيرها ولو فرض في مورد عدم جواز الاعتماد على الاستصحاب للاطمینان بتغير او صافها فيجوز بيعها باشتراط او صافها السابقة لأن العين المرئية سابقاً لا تزيد عن العين العائبة التي لم ترها المشترى ويشرى لها باشتراط او صافها الفعلية .

ثُمَّ أَنْهَا إِذَا اشترى العين بالرُّؤْيَا السَّابِقَةِ فَإِنْ كَشَفَ التَّغْيِيرَ ثَبَّتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ بِالنِّقْيَصَةِ وَلِلْبَايْعِ فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ بِالْزِيَادَةِ حِيثُ أَنْ لِزُومِ الْبَيْعِ فِي الْفَرْضِ ضرُرٌ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَوْ عَلَى الْبَايْعِ فَيُثْبَتُ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا بِانتِفَاءِ الْلِّزُومِ .

اقول قد تقدم ان الاستصحاب بقاء العين بحالها لا يفيد في انتفاء الغرر لأن الغرر هو الجهل الخاص وهو ما فيه خطر غایة الامران مع الاستصحاب ينتفي مطلق الجهل لا الجهل الخاص وعلى ماذ كر فلو احتمل التغير و عدمه في العين المرئية سابقاً يكون بيعها باشتراط بقائها على تلك الاوصاف محكوماً بالصحة لانتفاء الغرر في بيعها بالاشتراط المزبور ومع بيعها كيف انفقت يحكم ببطلان بيعها ولا يفيد الاستصحاب في انتفاء الغرر شيئاً ولا يخفى ان شراء العين بالرؤية السابقة الذي مر جره الى اشتراط الاوصاف السابقة مقتضاها ثبوت الخيار مع التخلف حيث لا معنى لاشتراط الاوصاف في بيع العين المخارجية الا ثبوت الخيار مع عدمها و ليس ثبوته مقتضى قاعدة نفي الضرر لما ذكر في بحث الخيارات من أنه لو جرت قاعدة نفيه في بيع كان مقتضاها بطلانه لأن لأن منشأ الغرر والحكم الضرري صحته لازمه و ليس مفاد القاعدة تدارك الضرر

ويضعفه ان الاوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع (١)

لواختلافها في التغير (١)

ليكون مقتضاها نفي لزومه .

والحاصل بيع العين المرئية سابقاً باشتراط بقائها على أوصافها لا يكون غرزاً
والبيع المزبور مع تخلف الاوصاف وان يكون ضررياً الان صحنه لانتفأ بالقاعدة
حيث ان نفي صحته مع اشتراط الخيار مناف للامتنان ومقتضى القاعدة نفي حكم
يكون في نفيه أمناناً .

(١) وحاصله أن الوصف المذكور للمبيع ان كان مقوماً للمبيع فبانكشاف
الخلاف يحکم ببطلان البيع حتى فيما اذا أتى الوصف بصورة الاشتراط كما اذا قال
بعنك هذا المال على أنه أرزفبان حنطة والوجه في البطلان ان انكشاف فقد الوصف
في الفرض يساوى عدم وجود المبيع خارجاً بخلاف ما اذا كان الوصف في بنائهم
خارجياً عن حقيقة المبيع بحيث لا يكون مقوماً له فإن انكشاف الخلاف في هذه
الصورة يوجب الخيار لأن الوصف مرجعه الى اشتراط الخيار على ما يأتي في بحث
المخيارات .

(٢) وحاصله انه لو بيعت العين بالرؤية السابقة وادعى المشتري تغيرها بالحقيقة
فله الخيار في فسخ العقد وادعى البايع كونها على ما كانت فالبيع لازم قيل بتقديم
قول المشتري بوجه ثلاثة - الاول الاصل عدم جواز انتزاع الثمن من يده
وبراءة عهده من الثمن حيث لا ينتزع الثمن من يده ولا ثبت عهده به الا بالبيبة او
اقراره .

الثاني الاصل عدم علم المشتري بالوصف الموجود فعلاً في العين الخارجية

.....

ودعوى البائع علمه بالوصف المزبور يحتاج إلى الأثبات بالبينة أو أقرار المشتري.

الثالث الأصل عدم وصول حق المشتري إلى يده عن البائع ليتحقق عليه

المطالبة بالثمن .

وذكر المصنف (ره) في رد الوجه الأول أن الثمن بيد المشتري ملك للبائع بأقرار المشتري بوقوع البيع الناقل فالثمن بيده امانة للغير فيجب رده عليه بمطالبتة غاية الأمر أن المشتري يدعى سلطنته على تملكه بفسخ البيع فعليه أثبات تلك السلطنة ، اللهم إلا أن يقال الأصل عدم وجوب رد الثمن على البائع بناءً على ما ذكروا من أنه لا يجب على ذي الخيار زمان خياره رد ما يديه من مال الغير ولو مع تسلمه العوض الآخر من صاحبه ولكن لا يخفى أنه لوجرى اصالة لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار يكون حاكماً على الأصل المزبور لأن موضوع لجواز الامساك الخيار المنفى باصالة المزوم .

وفي رد الوجه الثاني مع أن أصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود فعلاً معارض بأصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود ليثبت له الخيار ان الشك في علم المشتري بالوصف الموجود أو المفقود مسبب عن الشك في تغيير العين عما كانت عليه والأصل عدم تغييرها .

وفي الوجه الثالث بان حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه ولذا يكون له ابقاء البيع وعدم فسخه وثبوت حق آخر له الموجب للخيار غير محرز والأصل لزوم البيع ولذا حكم بعض في المقام بتقديم قول البائع .

اقول لا يخفى ان دعوى البائع علم المشتري بالوصف الموجود وجريان

ويمكن بناء المسألة (١)

البيع على العين بالوصف المزبور لا يكون احتمال صدقها مسبباً عن الشك في التغير وعدها ليكون استصحاب بقاء العين بحالها رافعاً للاحتمال المزبور مع ان استصحاب بقاء العين بحالها لامر لاتفاقها على الوصف الموجود فعلاً والشك في انه كان هذا الوصف في السابق ايضاً اما لغير جعل اصالة عدم التغير الى الاستصحاب الفهوى ولا دليل على اعتباره .

والحاصل لامجال في المقام لاصالة عدم التغير ولا تصل النوبة ايضاً الى اصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود مع قطع النظر عن معارضه باصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود لأن علم المشتري بالوصف الموجود او بغيره بنفسه لا يكون حكماً ولا موضوعاً للخيار على ما يأتي .

(١) وحاصله ان الموضوع للخيار بحسب جعل المتعاقدين هو اخذ الوصف في العين المبيعة وكأن الخيار حكم لهذا الاخذ فيقع الكلام في ان اخذ الوصف فيها هل بمعنى اشتراطه في العقد نظير سائر الشرایط في انه التزام زايد على اصل البيع ويرتبط بالبيع يكون البيع ظرفاله مثلاً او ان اخذ الوصف عبارة عن كونه مأخوذاً في متعلق البيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فليس في البين الالتزام واحد وهو التزام بالبيع غاية الامران جريانه على العين المقيدة يشترك مع البيع المشروط فيه التزام آخر في ضمنه في كون كل منهم موجباً للمختار على تقدير التخلف ولو قيل بالوجه الاول فمقتضى الاصل العملى عدم تحقق التزام اخر غير الالتزام البيوعي فيكون قول البائع موافقاً للاصل فيختلف على عدم التغير واما اذا قيل بكون الوصف مأخوذاً في المبيوع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فالاصل عدم وقوع العقد

.....

على ما ينطبق على العين بالوصف الموجود فيكون البيع جائزاً أى يثبت الخيار المشتري .

لإقال الأصل عدم جريان البيع على العين بالوصف المفقود فإذا يقال هذا الأصل لا يفيد ولا يثبت جريان العقد على العين بالوصف الموجود ليترتب لزوم البيع البحسو الأصل المثبت .

والحاصل مادام لم يثبت جريان البيع على العين بما ينطبق على الوصف الموجود لا يكون دفع العين بالوصف الموجود وفاءً للعقد ليجب على المشتري دفع ثمنه والبيع المفروض في المقام نظير الماء المخلوق دفعه فيما إذا شك في كونه كرا فإن اصالة عدم كون الماء المزبور كرا بمقاد كان الناقصة ليست له حالة سابقة وأصالة عدم الماء الكرا بمقاد كان التامة وإن كان لها حالة سابقة إلا أنه لتنفيذ في إثبات مفاد كان الناقصة بمعنى أن الماء المفروض ليس بكر .

أقول الظاهر وقوع الوهم في كلامه (ره) بين الوصف المأخوذ في المبيع بتحو الكلمي وبين الوصف الملحوظ في المبيع الذي يكون عيناً خارجية فإن الوصف في العين الخارجية لا يمكن أن يكون مقيداً للعين والمفروض أن الوصف في المقام ليس أمراً مقوماً ومعنى ذلك جريان البيع على العين كان له الوصف السابق أولاً وإذا فرض جريان البيع عليها كذلك فلما معنى للمحافظة على الوصف السابق الإجعل الخيار على تقدير عدم ذلك الوصف وإذا جرى البيع على عين خارجية بالرأوية القديمة يكون اختلاف المتباعين في التغيير وعدمه راجعاً إلى دعوى المشتري جعل الخيار له على تقدير فقد الوصف وهو مفقود وينكر البائع هذا الإجعل والأصل مع البائع .

ولذا لا يجوز الغائها (١)

و هذا بخلاف الوصف المأخوذ في المبيع بنحو الكلى فإن أخذ وصف فيه عبارة عن تقيد متعلق البيع وتضيق دائرةه ولو أدعى البائع تقيده بوصف المشتري تقيده بوصف مضاد يكون المورد من موارد التداعى والتحالف وإذا أدعى البائع جريانه على المطلق والمشتري جريانه على المقيد ففي مثل ذلك الأصل عدم جريانه على المطلق فان تسليم ما ينطبق عليه عنوان المقيد وفاء للبيع باتفاقهما وما يدعوه البائع من كون تسليم الفاقد أيضاً وفاء ينكره المشتري واصالة عدم جريان البيع على المطلق جارية من غير ان تعارضها اصالة عدم جريانه على المقيد حيث ان اصالة عدم جريانه على المقيد لا اثر لها لأن دفع المقيد وفاء للبيع باتفاقهما واثبات جريانه على المطلق بها من الاصل المثبت كما لا يخفى .

(١) اقول الوصف الذي لا يجوز الغائه هو المأخوذ في المبيع بنحو الكلى ووجه عدم الجواز وقوع البيع على المقيد وانشاء البيع على المطلق يحتاج الى بيع جديد بعد اقالة الاول واما فيما اذا كان المبيع عيناً خارجية كما هو الفرض في المقام فالغاء الوصف عبارة عن اسقاط الخيار المترتب على تخلفه وهذا الالغاء صحيح نظير اسقاط خيار العيب المترتب على اشتراط عدم النقص في المبيع بلا فرق بينهما اصلاً .
وماذكر (ره) من ان الوصف قيد ملحوظ في المعمود عليه كالجزء كأنه يريد كما ان الجزء يوخذ في متعلق البيع كذلك وصف المبيع مأخوذ فيه ولكن لا يخفى ان أخذ الوصف لحظاته في المتعلق صحيح ولكن لحظاته فيه يكون بالتزام آخر غير الالتزام البيعى وهذا فيما اذا كان المبيع عيناً خارجيه ولم يكن الوصف مقوماً كما هو الفرض في المقام بخلاف لحظة الجزء فإنه يكون أخذه في متعلق البيع

ومما ذكرنا يظهر الحال (١)

بنفس الالتزام البيعى و لذا لو تختلف الجزء و انكشف عدمه يكون البيع بالإضافة
اليه باطلا من الاول فتدبر جيداً .

(١) قد يتمسك فى تقديم قول البائع فى فرض اختلافه مع المشتري فى تغير
المبيع بالعمومات الدالة على عدم جواز استقلال الغير فى تملك مال احد وتلك
العمومات يعم الشمن فى مفروض الكلام حيث انه ملك للبائع فلا يجوز للمشتري
تملكه بزعم ثبوت الخيار كقوله سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراضى فان فسخ المشتري لا تكون تجارة عن تراضى ووضع يده على الشمن
مع عدم ثبوت الخيار له اكل له بالباطل وكذلك قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفسه فان مقتضاه عدم جواز تملك الشمن بلا رضا البائع وقوله (ع) الناس
مسلطون على اموالهم فان مقتضاه ولایة التصرف في المال تثبت للمالك دون غيره وكان
هذه العمومات حاكمة على الاصول العملية المتقدمة القاضية بعدم لزوم البيع على
المشتري كما في سائر الدليل الاجتهادى فى مقابل الاصول العلمي .

وحاصل ما ذكره (ره) فى الجواب عن العمومات هوان العمومات المذبورة
مخصصة في المال الذى لم يدفع عوضه في المعاملة إلى المشتري واذا شرك في وصول
العوض المذبور فالاصل عدمه وبهذا يدخل الشمن المفروض في المستثنى المحكوم
بجواز أكله وحله وسلطنة غير المالك عليه وما تقدم من أن الاصل عدم وصول حق
المشتري إليه يراد به ما ذكر ويرجع إليه اصالة عدم التزام المشتري بتملك ما يدعى
تبثره ليجب عليه الوفاء بما التزم .

لابقال لم يعلم ان الخارج من تلك العمومات معنون بالعنوان المذبور ليكون

نعم ما في المبسوط والسرائر والدروس من اصالة بقاء يد

المشتري (١)

مقتضى الأصل اخراج الفرد المشكوك عن عموم المستثنى منه ودخوله في المستثنى بل نقول الخارج منها المال الذي وقعت المعاملة بينه وبين مالا ينطبق على المدفوع والاصل عدم وقوع المعاملة على مالا ينطبق وبذلك يثبت بقاء الشمن المفروض في المستثنى منه فأنه يقال أصالة عدم وقوع المعاملة على مالا ينطبق على الموجود خارجاً لايثبت وقوعها على مالا ينطبق وكون اداء العين اداء لما وقع عليه العقد ووفاء له وهذا الانطباق والمدفع موضوع لزوم العقد وعدمهما موضوع المختار.

(١) ولعل مراده اصالة بقاء يد المشتري على الشمن الراجحة الى استصحاب بقاء او اوليته عليه فأنه قبل البيع كان اولى به والآن كذلك ويتمسك بها عند الشك في لزوم العقد وجوازه ولو بالشبهة الحكمية كما اذا شك في كون المعاطات لازمة او جائزه وكان مقتضى الأصل عند هؤلاء عدم لزوم العقد في كل مورد بخلاف الوجهين السابقيين فأنهما يجتمعان مع الالتزام باصالة لزوم العقد المستفاد من العمومات المتقدمة ويخرج مورد الاختلاف في تغير المبيع عن تلك العمومات بالوجهين المربيرين باعتبار ادخالهما المفروض في المقام في عنوان المخصص كما انقدم .

وبتعبير آخر يختص الوجهان بممثل المفروض في المقام بخلاف اصالة بقاء يد المشتري على الشمن فأنها تجري في عقد شك في جوازه ولزومه ولو بالشبهة الحكمية ولكن لانصل النوبة اليها من العمومات المتقدمة .

اقول لا تجرى الأصل المزبور في نفسه فأن الاولوية المزبورة ان كانت بمعنى

واما دعوى ورود اصالة عدم التغير (١)

الملك فقد ارتفعت بالبيع قطعاً وان كانت بمعنى آخر فليست لها حالة سابقة كما لا يخفى .

(١) قد اجاب (ره) عما قبل من حكمه اصالة عدم التغير على الاصول المقتضية لجواز البيع في مفروض الكلام بوجهين .

الاول ان اصالة عدم التغير لا تجري فيما اذا اتفقا على كون الحيوان سميأ قبل المشاهدة و اختلفا في التغير حين المشاهدة فادعى البائع حصوله حين المشاهدة فلا خيار للمشتري و قال المشتري حصوله بعدها فله الخيار فأنه لا يجري في الفرض اصالة عدم التغير بل الجاري اصالة تأخر التغير عن زمان المشاهدة المقتضية لتقديم قول المشتري .

الثاني ان اصالة عدم التغير الراجع الى عدم كون المبيع حين المشاهدة سميأ لا يثبت جريان البيع على الحيوان المهزول الا بنحو الاصل المثبت وبتغيير آخر اصالة عدم كون الحيوان حين المشاهدة سميأنا كاصالة عدم جريان البيع على الحيوان السمين لا يفيد في اثبات موضوع لزوم العقد و هو جريان البيع على الحيوان المهزول .

أقول لا يخفى ان مقتضى العمومات المتقدمة بضميمة اصالة عدم اشتراط السمن في الحيوان المبيع يثبت بقاء الثمن في مدلول تلك العمومات حيث ان الخارج عنها موارد ثبوت الخيار بالاصالة او الاشتراط ولا يكون في مفروض الكلام خيار بالاصالة ومقتضى الاصل عدم اشتراطة .

واما الاصول العملية المتقدمة فلا مجال لشيء منها فيما اذا كان المبيع عينا

الثاني لو انفقا على التغير بعد المشاهدة (١)

خارجية لجريان البيع على تلك العين على كل تقدير وكونها عوضاً عن الشمن كذلك واحتراط وصف مفقود مدفوع بالاصل كامر وبهذا يظهر الحال فيما اذا اختلفا في العين الخارجية فادعى البائع تغيرها بالزيادة فله الخيار وقال المشتري لا زيادة فيها فأن مقتضى اصالة عدم الاحتراط عدم الخيار للبائع كما لا يخفى .

(١) تعلق البيع في الفرض بالعين الخارجية بوصف خاص متفق عليه بين المتباعين واحتلافهم في التغير الى زمان البيع ليكون التغير المزبور موجباً للمختار للمشتري او حصوله بعد البيع بوجه لا يكون له خيار .

وذكر (ره) الموضوع للزوم العقد وصول العين بذلك الوصف الى المشتري بان ينتقل اليه بذلك الوصف عند البيع ومع الشك في هذا الوصول والانتقال يكون مقتضى الاصل عدمه فيتفى موضوع لزوم العقد واستصحاب بقاء السمن الى حال البيع لا يثبت وصول السمين الى المشتري لأن الوصول ليس اثراً شرعياً لبقاء السمن كما ان استصحاب عدم جريان البيع الى زمان فقد ذلك الوصف لainفي الوصول المزبور لعدم كونه اثراً شرعياً ايضاً .

اقول قد تقدم ان تعلق البيع بالعين الموجودة فعلاً متفق عليه كما ان اشتراط الوصف الموجود زمان المشاهدة ايضاً متفق عليه بينهما و معنى اشتراطه أنه ل ولم يكن في البين ذلك الوصف زمان البيع لكن للمشتري خيار الفسخ واستصحاب بقاء الوصف الى زمان البيع يتفى تتحقق ما هلق عليه الخيار فلا خيار للمشتري وهذا ليس من الاصل المثبت في شيء لما تقدم من ان موضوع الخيار في الخيارات الجعلية للمتعاقددين يؤخذ على وفق جعل المتعاقددين .

ولو وجد المبيع تألفاً (١)

واما استصحاب عدم وصول حق المشتري الى المشتري فان اريد به عدم انتقال العين الموجود فعلا فهو متفق عليه بين المتعاقدین وان العين على كل تقدير تتعلق بها البيع والا لكان فقد الوصف و انكشف التغير موجباً لبطلان البيع كما في تخلف الاوصاف المقومة .

وان اريد عدم الوصف المشروع زمان العقد فالمحفوظ ان استصحاب بقاء الوصف جار بلا معارض وبهذا يظهر الحال فيما ادعى البائع حصول التغير الى زمان البيع بالزيادة فله خيار الفسخ وقال المشتري بحصول الزيادة بعد البيع فلا خيار للبائع وأنه يقدم مدعى المزوم فان استصحاب بقاء الوصف المشاهد الى زمان البيع ينفي تحقق ماعليه خيار البائع على ما تقدم ولا يعارضه أصله عدم وقوع البيع الى زمان حصول الزيادة فأنه لا ثبات وقوعه في زمان حصولها كما لا يخفى .

(١) ولعل فرض كفاية التخلية في القبض لتصوير فرض الاختلاف في تقدم البيع على التلف وتأخره عنه بحيث يكون تأخره عن البيع موجباً لذهابه على المشتري ولكن لو قلنا بعدم كفايتها فيمكن أيضاً فرض الاختلاف كما اذا كان المبيع قبل البيع امانة بيد المشتري فباعه البائع منه ثم ظهر تلفه واختلفا في تقدمه على البيع وتأخره عنه وعلى كل تقدير فالاظهر تقديم قول المشتري وعلى البائع اثبات وقوع البيع قبل التلف أخذنا باصله بقاء الشمن على ملك المشتري .

ودعوى انه لا مجال للأستصحاب المزبور لأن اصله الصحة الجارية في البيع حاكمة عليه لا يمكن المساعدة عليه لأن اصله الصحة الجارية في المعاملات تصرى فيما اذا احرز تحقق المعاملة وشك في تتحقق ما يعتبر في امضائهما واما اذ لم يحرز تتحققها

لفرق في عدم جواز البيع المجهول (١)

بان شك في حصول المقوم لها او في ولایة المنشاء لها فلاموردها ولا دليل على اعتبارها في احرازها ومن الظاهر ان تمليل المعدوم لا بلحاظ وجوده ولا بلحاظ تمليل بدله من المثل او القيمة امر غير معتبر عند العقلاء لأن البيع عندهم تمليل الموجود بعوض .

وبتعمير آخر انما تجرى اصالة الصحة بعد الفراع عن اصل وجود المعاملة ونظير دعوى اصالة الصحة في المقام ما تقدم عن بعض فيما اذا باع الراهن بالذن المرتهن ورجع المرتهن عن اذنه وشك في تقدم البيع على الرجوع ليكون الرجوع لغلو عدم المورد له او تقدم الرجوع على البيع ليكون له مورد من اجراء اصالة الصحة في الرجوع ولكن كما تقدم انه لم يحال لاصالة الصحة في الرجوع مع عدم احراز المورد له ، لاسيم الموقيل باصالة الصحة في البيع المقتضية لانتهاء الراهن كما لا يخفى .

(١) وحاصله انه اذا كان بيع شيء لكونه مجهولاً ممحكوماً بالبطلان فلا يخرج ذلك البيع الى الصحة بضم معلوم اليه وبيعهما معاً لان ضم معلوم اليه لا يخرج بيعه عن كونه غررياً بل يكون البيع بالإضافة الى المجموع ممحكوماً بالبطلان باعتبار كون البيع بالإضافة الى المجموع غررياً او مجهولاً لان ما يكون بيعه ممحكوماً بالبطلان باعتبار جهالته لا يراد به جهالة كل جزء منه الا ترى انه اذا بيع قطبيع غنم لا يعلم عدده ولا وصفه بمقدار من الشمن ولم يعلم ولم يشاهد المتعاقدان من القطبيع الا واحداً او اثنين يكون البيع بالإضافة الى القطبيع غررياً ولا ينفع مشاهدة الواحد او الاثنين وكذلك اذا اشتري مزرعة شاهد بعضها ولم يعلم او يوصف الباقي يكون البيع المزبور ممحكوماً بالبطلان وعلى ذلك فلا يفيد في بيع الصبرة المجهولة مقدارها ضم مقدار

معلوم اليها او في بيع السمك في الأجمة المجهول عدداً او وصفاً ضم القصب الكافي
في بيعه المشاهدة .

وربما يقال ان بيع المجهول انما يحكم ببطلانه فيما كان المجهول مقصوداً
بالبيع استقلالاً او كان المقصود بالبيع منضماً إلى المعلوم بحيث يكون متعلقاً بالبيع
والمقصود تملكه هو المركب من المجهول والضمية واما اذا كان المجهول يعد
تابعأً للمبيع كأساس العجذار فلاتكون جهالتة موجبة لبطلان البيع .

وهذا على ما ذكر المصنف (ره) ليس تفصيلاً لأن المانعين عن بيع المجهول
ولو بالضمية يرادون بيعه استقلالاً او منضماً واما اذا كان بحيث يعد تابعاً فلا يضر حيث
لا يخلو بيع الشيء كالدار والثوب ونحوهما عن مثل هذه الجهالة .

هذا كله خلافاً للشيخ و ابن حمزه والسكافى والقاضى بل المنسوب الى
المشهور كما في مفتاح الكرامة صحة بيع المجهول مع الضمية واستدلوا على ذلك
بعدة من الروايات .

منها مرسلة البزنطى عن ابى عبد الله (ع) قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب
اخراج شيئاً من سملك في بيع وما في الأجمة وذكر المصنف (ره) ان وجود (سهل) في
سندها كارسالها سهل لا يضر باعتبارها ولعل نظره (ره) الى ما يقال في توثيق سهل
من كثرة رواياته التي تصدى لنقلها ارباب الحديث كالكليني والصادق والشيخ
قدسرهم وقد يبلغ مارو واعنه ما بين الألفين والألفين وخمس مائة حديث وقدورد عن
المعصومين عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا و من كونه شيخ
الاجاره ومن ان الشيخ (قلده) وثقة في رجاله .

ولكن لا يخفى مافي الوجوه فان كثرة الرواية بمجردتها لافتة وثائق الرواوى حتى مع تصدى ارباب الحديث لنقلها الان غاية ما يمكن ان يقال فى حق ارباب الحديث ان شأنهم نقل الروايات التى تصلح الاعتماد عليها ولو بعد اعتقادها برواية او روايات اخرى .

وما ورد في أن كثرة الرواية طريق لمعرفة منزلة الرواى ضعيف سندًا وظاهره
أن كثرة الرواية بوجه معتبر تكون طریقاً إلى جلاله الرجل ومحافظته على دینه لا مجرد
كثرة الرواية ولو لم تكن بذلك الوجه وكذلك لادلالة لكون الشخص من المشايخ
الإجازة على ونافتها حيث يكون تحمل الرواية بقراءة الشيخ أو القراءة على الشيخ أو
وجدانه في نسخة منسوب إلى شخص والإجازة تحتاج إليها في القسم الثالث فأنه يمكن
مما ينسب الرواية إليه كما لا يخفى .

و اما توثيق الشيخ (قدره) في رجاله فهو سهو من قلمه الشريف او من النساخ
حيث لم يذكر التوثيق في موضع آخر من رجاله بل ذكر في فهرسته انه عند نقاد
الحديث ضعيف وكيف ما كان فقد ضعف الرجل التجاشي وغيره واستثناء ابن الوليد
من روایات احمد بن محمد بن يحيى ولو لم يكن تضعيقه ثابتاً فلأقل من عدم ثبوت
توثيقه خصوصاً بـملاحظة مافعل في حفة احمد بن محمد بن عيسى الاشعري من اخر اوجه
من (قم) الى (الرى) والنهى عن الاستماع الى حديثه فان هذا الفعل وان لا يكون حجة
على ضعفه في الحديث كما فعل ذلك في حق احمد بن ابي عبد الله البرقى الا انه لا يخلو
عن تأييد ضعفه .

والوجه في عدم كون الارسال مضرأ فلما ذكر الشیخ (قده) في العدة في حق

.....

جماعة منهم ابن أبي عمير وال Bizantyne من انهم لا يرون ولا يرسلون الاعن ثقة ولكن قد تقدم في التكلم في مراضي ابن أبي عمير انه لا يمكن الاعتماد على المراضي او لافلان كلام الشيخ (قدره) اجتهد في القول المنقول في حق اصحاب الاجماع .

وثانياً انه قد علم رواية هؤلاء عن بعض الضعفاء كما يظهر ذلك لمنلاحظ استناد الروايات وعلى ذلك فمن الممحتمل ان يكون المرسل عنه في الحديث المفروض في المقام ذلك الراوى الضعيف .

ومنها موثقة معاوية ابن عمارة عن ابن عبد الله (ع) قال لا يأس ان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب (١) والمصنف وان عبر عن هذه بالرواية ألا أنها موثقة لأن الشيخ رواها بسنده عن حسن محمد بن سماعة ومحمد بن زياد في سندها هو محمد بن حسن بن زياد العطار الكوفي ثقة يروى عنه ابن سماعة فلاحظ واما دلالتها على المقام فان المراد في بيع الآجام هو بيع سماكتها مع ضميمة القصب الموجود فيها بقرينة ما تقدم وما يأنى مثل رواية ابن بصير عن ابن عبد الله (ع) في شراء الأجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفأ من سمك تقول اشتري منه هذا السمك وما في الأجمة بكلذ وبذلك (٢) .

ومنها موثقة سماعة قال سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا إلا ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشتري منه هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة (٣) وعلى ذلك يحمل

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب ١٢ - الحديث ٥ - ٦

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب ٨ - الحديث ١

صحيحه عيسى ابن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع البنانها بغير كيل قال نعم حتى تقطع او شئ منها (٤) بناءً على ان المراد منها بيع اللبن في الضرع تماماً او بعضه في الضرع وبعضه محلوباً وفى الصحيح الى ابن محبوب عن ابراهيم ابى زياد الكرخي قال قلت لابى عبد الله (ع) ما تقول فى رجل اشتري من رجل اصوات مأة نعجة وما فى بطونها من حمل يكدا وكذا درهم فقال لا يأس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف وفي موتفة اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبحراج النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شئ أبداً او يكون أى شئ فيه وفي أى زمان يشتريه ويقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً أنه قد ادرك فاشتره وتقبل به وظاهر هذه الموتفة كما قبلها وكم موتفة سماعة المتقدمه ان الضميمة يصحح البيع فيما اذا كان المجهول غير معلوم الحصول اصلاً لان الضميمة المعلوم مقدارها يصحح بيع المجهول مقداره فان المholmob فى الاسكرجة بنفسه مجهول مقداره وكذلك الضميمة المعلوم ادراكه فى المذكورات فى موتفة اسماعيل بن الفضل الهاشمى .

والضميمة المذكورة فى رواية ابراهيم الكرخي وهى الصوف على ظهور الغنم فى نفسه غير جائز البيع فكيف يصحح بيع ما فى بطون الغنم .

وعن بعض جواز بيع الصوف على ظهور الغنم ولكن مع منعه عن ضم ما فى بطنه الى بيعه فظاهر الرواية غير معمول به عند احد و كذلك الحال فى الضميمة المذكورة فى روايتي ابى بصير والبنطى فان الكف من السملك فى نفسه غير جائز البيع حيث ان

.....

السمك من الموزون ولذا يجري فيه ربا المعاوضة فكيف تصحح البيع ولو قيل بكافية المشاهدة في بيع السمك في الأجمة فهو باعتبار عدم اعتبار الوزن في بيع الكثير من الشيء فيما لم يجعل له الميزان كثرب الحديد .

اقول المتحصل من كلامه (ره) ان الضميمة المذكورة في بعض الروايات في نفسها غير جائز بيعها فكيف تصحح بيع المجهول مع ان مدلول لها صحيح بيع المجهول حصوله لامقداره وظاهر بعضها الاخرى كرواية الكرخى غير معمول به عند احدهما يصح الاعتماد عليها في الحكم بصحة بيع المجهول مع الضميمة ، ولكن لا يخفى عدم كون شيء مماثلاً موجباً لرفع اليد عن ظاهر الروايات وهو كون ضم ما يصح بيعه من المعلوم الى المجهول موجباً لصحة البيع والضميمة و ان لا يوجب خروج البيع عن كونه غريراً الا أنه يتquin تخصيص مادل على النهي عن بيع الغرر لأن الروايات الواردة في المقام بالإضافة الى مادل على النهي عن بيع الغرر من قبل المخاص الى العام وذلك فأن موثقة سمعاعة مثلاً ظاهرة في ان حلب مقدار من اللبن في الاسكرجة وضمه الى ما في ضرع الحيوان في البيع يوجب صحته ولكن لانتظر لها الى كيفية ضم ما في الاسكرجة من كون ذلك بعد اعتبار كيل ذلك الم محلوب وعدمه بل في مقام لزوم ضم الموجود الفعلى ومقتضى مادل على اعتبار الكيل في بيع المكيل رعاية كيل ذلك الم محلوب وكذلك موثقة معاوية عمار ظاهرها ان ضم القصب الى ما في الأجمة في البيع يوجب صحة البيع ولو مع احتمال ان لا يكون في الأجمة سمك ورواية أبي بصير ظاهرها ان ضم الموجود الفعلى وهو الكف من السمك يوجب صحة بيع ما في الأجمة والسمك مطلقاً لم يحرز كونه موزوناً بل ظاهر أنه في اطراف الشط والبحر يباع بالمشاهدة وكذا الحال في الصوف على ظهر الغنم ولذا يصح ضم

ذلك الصوف الى ما في البطن من الحمل وبيعها بصفة ودعوى ان ضم الصوف على الظهر الى الحمل لم يتلزم به احد مجازفة .

نعم يبقى في البين ان المستفاد من هذه الروايات وما ورد في بيع الباقي مع الضمية وفي بيع الثمرة مع ضم السنة الآتية ان الضمية تصحح البيع في المجهول الذي لا يحرز حصوله لأن المجهول الذي لم يحرز كمه او وصفه .

ولكن يمكن ان يقال بكفاية الروايات في القول بجواز بيع المجهول مع الضمية سواء كان المجهول من قبيل مجهول الوجود او مجهول الحصول او المقدار او الوصف وذلك لأن الظاهر السؤال في موئنة سماعة فرض اللبن في الضرع ولو كان شراء اللبن في الضرع محكوماً بالصحة باعتبار ان اللبن في الضرع ليس من المكيل والموزون بل من قبيل الثمرة على الشجرة لكان على الامام (ع) ان يجيب بالجواز ولومع التأكيد على فرض السائل من اعتبار احراز وجود اللبن في الضرع لكن قد ذكر (ع) في الجواب لا الان يحلب ذلك منه اسكريجة وظاهره اعتبار حلب بعضه واجراء البيع على المحلوب وما في الضرع وقوله (ع) فيما بعد (فإن لم يكن في الضرع شيء كان ماء في الاسكريجة) تعرض لصورة نادرة في الفرض وهي اتفاق عدم كون اللبن في الضرع وكون المبيع مقدار المحلوب فقط وانه يصح البيع في تلك ايضاً ويكون الثمن في مقابل ذلك المحلوب كما يدل على هذه الجهة أي كون الثمن في مقابل الضمية على تقدير عدم حصول المجهول ما في رواية الكرخي من أنه ان لم يكن في بطونها شيء كان رأس ماله في الصوف .

ومافي موئنة سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن

اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بهذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقه فيما اشتري منه .

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يمكن المساعدة على دعوى جواز بيع اللبين فى الضرع بلا ضميمة فيما اذا كان وجود اللبين فى الضرع محوزاً مع الكراهة جمعاً بين صحيحة عيسى بن القاسم المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها بعد السؤال عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل نعم حتى ينقطع أو شئ منها وبين موثقة سماعة المتقدمة التي ورد فيها لا الا ان يحلب الماء اسکرجة او الحكم بالجواز من غير كراهة بحمل الموثقة على صورة عدم احراز اللبين فى الضرع والصحيمه على صورة احرازه ووجه عدم المساعدة هو كون ظاهر الموثقة ايضاً احراز وجود اللبين فى الضرع كما لا يخفى .

واما المجهول وصفه فيمكن استفادة جواز بيعه مع الضميمة من مثل موثقة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها لا بأس ان يشتري الاجام اذا كانت فيها قصب فان من الظاهر ما فى الاجمة من السمك كما يكون مجهولاً من حيث المقدار كذلك يكون مجهولاً من حيث الوصف ايضاً اذا السمك انواع مختلفة ويختلف قيمته بالصغر والكبير والاجمة الواحدة يشتمل على السمك المختلفة نوعا غالباً وبالصغر والكبير دائماً واما ذكرنا يظهر ان ما قبل في وجه تصحيح المعاملة بالضميمة فيما اذا كان الشيء مجهول الوصف او الكلم بالاولوية من أنه اذا حكم الشارع بصحة البيع فيما اذا كان بعض المبيع مجهول الوجود يكون البيع محكماً بالصحة في مجهول الوصف والكلم بالفحوى لا يمكن المساعدة عليه فان المراد بالصحة فيما اذا كان البعض مجهول الوجود وقوع الثمن في مقابل الضميمة وذلك المجهول على تقديره

ووقوعه بتمامه فى مقابل الضميمة على تقدير عدمه و هذا لا يجري فى مجهول الوصف
والعدة فى المقام ما ذكرنا .

نعم يبقى فى البين دعوى ان تصحىح الضميمة يختص بموارد النصوص او يعم
كل مجهول من حيث الوجود او المقدار او الوصف ولا يبعد التعميم لأن السمك او
اللبن او الحمل او العبد او الشمرة من موارد النصوص معرض للجهالة ولذا وقع السؤال
عنها والمتفاهم من الاجوبة الواردة فيها ان الضميمة علاج لبيع المجهول .

ولكن المستفاد من النصوص ان كل مبيع يكون النهى عن الغرر مقتضياً لفساد
بيعه اما لعدم العلم بوجوده او بحصوله او للجهل بأوصافه يكون بيعه مع الضميمة
محكوماً بالصحة ويرفع اليديها عن عموم النهى عن بيع الغرر .

واما اذا كان الشيء مكيلا او موزونا او معدوداً بالفعل واريد في التخلص عن
كتمه او وزنه او عدده بضم الضميمة اليه وبيعها بصفقة فهذا خارج عن مدلولها فان اللبن
في الشرع او السمك في الأجمة او العبد الآبق او الحمل في بطنه الدابة لا يكون شيئاً
منها من المكيل او الموزون او المعدود بالفعل ولذا يجري البيع عليه عند العقلاء ولا
يعدونها من المكيل او الموزون او المعدود ولا يفيد الضميمة في التخلص عن بيعها
بالكيل او الوزن او العدد اخذأ بأطلاق النهى عن بيع المكيل او الموزون او المعدود
من غير تعين كيله او وزنه او عدده فان النهى المزبور يعم ما اذا كان بيعها مع ضميمة
معلوم كيلها ام لا كما لا يخفى هذا كله ما اذا بيع المجهول مع الضميمة بصفقة واحدة واما
اذا جرى البيع على الضميمة فقط واشترط في بيعها اكون المجهول ملكاً للمشتري
بلا عوض فيحكم بصحة البيع والشرط بناءً على ما هو الا ظهر من ان الغرر في الشرط

بقى الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١)

لأيطل الشرط ولا البيع الا اذا كان موجبا للغدر في نفس البيع .

واما ما ذكره المصنف (ره) في اول كلامه من ان مقتضى الادلة ان يبيع المجهول مع الضميمة بصفقة واحدة يوجب بطلان البيع بتمامه فلا يمكن المساعدة عليه فسان مقتضى انحلال البيع نظير انحلاله فيما اذا باع ما يملك وما لا يملك المحكم بصحبة البيع بالإضافة الى الضمية والبطلان بالإضافة الى المجهول ويعلم طريق تقسيط الثمن المسمى لكل من المجهول والضميمة مما تقدم في طريق تقسيطه في بيع ما قبل الملك وما لا يقبله بصفقة واحدة فتدبر .

(١) حكى عن العلامه التفصيل في المجهول بأنه اذا كان مقصوداً بالبيع يطرأ و اذا كان تابعاً فلا يأس به بمعنى انه يصح البيع ويدخل المجهول في ملك المشتري ويقع الكلام في المراد من التابع والمقصود بالبيع و استظهر المصنف (ره) من كلاماته ان مرادهم من التابع يختلف وهذا الاختلاف ينتهي الى وجوه .

الاول ما يظهر من القواعد والتذكرة وغيرهما من انه اذا كان المجهول شرطاً في المبيع بحيث يدخل في ملك المشتري يحكم بصحبة البيع وجهة الشرط لا يضر بصحبة البيع بخلاف ما اذا جعل جزءاً من المبيع بان يكون الثمن بازاء المجموع من المعلوم والمجهول في مدلوں الايجاب والقبول وعلى ذلك فلو باع العبد لا يدخل ماله في المبيع بناءً على تملكه المال نعم مع اشتراط دخوله في المبيع يدخل العبد في ملك المشتري مع ماله على النحو الذي كان مالكاً للمال عند البياع واما اذا قبل بعدم جواز تملك العبد وجعل المال جزءاً من المبيع لا تعتبر فيه شرایط البيع ومنها معلوميته .

الثاني ما عن جامع المقاصد والممحکى عن الشهید فانه قد ذكر الاول في رد ما تقدم في بيان التابع ان عبارة العقد لا اعتبار بها و ان ما قبل من انه لو كان حمل الحيوان جزءاً من المبيع لكان باطلا وان جعل شرطاً صحيحاً بل بيع الام مع حمله محکوم بالصحة لأن الحمل تابع شرطاً او جرعاً ولو باع العبد مع ماله يدخل ماله ايضاً في المبيع ان قلنا بان العبد يملك سواء جعل جزءاً او شرطاً وان قلنا بانه لا يملك لا يصح جعل المال في البيع الا اذا كان معلوماً لانه ليس بتابع على هذا القول والمتحصل من كلامه ان ما يعتد تابعاً عرفاً بان يكون الشيء محسوباً عرفاً من فروعات المبيع كالحمل بالإضافة الام وان لم يكن تملك الأصل مقتضياً لتملكه ايضاً يجوز كونه مجهولاً سواء ذكر في العقد بصورة الاشتراط او بصورة الجزء وكل مالا يكون كذلك فلا يجوز كونه مجهولاً سواء اتى بصورة الاشتراط او بصورة الجزء كما انه لا يفرق في كون شيء تابعاً كما ذكر بين تعلق الغرض الشخصي من المتابعين او احدهما بتملكيهما وتملكهما معاً في مقابل الشمن او كان عرضهما او غرض احدهما تملك المتبوع وتملكه او التابع كما يتفق الاخير في شراء بعض افراد المخبل حيث يكون الغرض الأصلى تملك حمله .

الثالث ان يكون كون شيء تابعاً لا يقصد المتعاقدين نوعاً و اذا كان الغرض الأصلى للمتعاقدين غالباً في تملك المجهول والمعلوم خصوص المعلوم كما اذا كان الشمن في البيع بمقدار يشترى به المعلوم فلا يضر جهاة الآخر جعل سواء جزءاً او شرطاً و اذا انعكس الامر يحکم ببطلان البيع من غير فرق بين جعل المجهول جزءاً او شرطاً .

الرابع : ان يكون الميزان فى كرن شيء تابعاً الغرض الاصلى للمتعاقدين بشخصهما فانه لو كان الغرض الاصلى لهم اتميليك وتملك المجهول فيحكم ببطلان البيع جزءاً او شرطاً و اذا انعكس الامر يحكم بصحته .

الخامس : ان الميزان فى كون شيء تابعاً للغرض العقدى للمتعاقدين دون الغرض الاصلى الباطنى نظير ما قد يفعله المتعاقدان فى التخلص عسى المخاصمة المحتملة مستقبلاً فى مтайع لعارض من العوارض من اجرائهم البيع على مтайع اخر لا يحتمل النزاع فيه وجعل اخر تابعاً ولكن لا يخفى ان مرجع هذا الوجه الى الوجه الاول من ذكر المجهول فى عبارة العقد شرطاً فيكون تابعاً .

ثمانه (ره) قد ذكر عدم الفرق ففى بطلان البيع بضم المجهول من غيرفرق بين كون الضم بنحو الجزئية او الشرطية للغرر الحاصل بالجهالة نعم اذا كان المجهول تابعاً عرفياً للمعلوم بنحو ما تقدم من اضافة البيع الى المعلوم عرفاً بحيث لا يعد المجهول امراً آخر منضماً الى المبيع بل من فروعاته فان اتى الفرع بصورة جزء المبيع فى عقد البيع بطل للجهالة و اذا اتى بطور الشرط فلا يكون داخلاً فى الغرر كما لا يكون داخلاً فى معقد الاجماع على كون المبيع معلوماً هذا فى التابع الذى لا يدخل فى ملك المشتري من غير جعله شرطاً او جزءاً واما التابع الذى يدخل فى المبيع وينتقل الى المشتري ولو كان مغفولاً عنه حين البيع واسم يذكر فيه جزءاً او شرطاً فالظاهر عدم كون جهالته مضررة بصححة البيع الاذا اوجب جهالة ذلك التابع جهالة المتبع وهذا خارج عن محل الكلام فى الضميمة لأن الكلام فيها ان جهالة المجموع من الشيء والضميمة توجب بطلان البيع او ان معلومية الضميمة كافية فى صحته واما اذا كان

المتبوع الذي جرى عليه البيع مجهولاً بجهالة سارية إليه من التابع فليس مورداً الكلام في المقام .

اقول قد يذكر للتتابع وجه آخر وهو كون المجهول مذكوراً في عبارة العقد بعد ذكر المعلوم أولاً و على ذلك يحمل الروايات الواردة في ضم المعلوم إلى المجهول ولكن لا يخفى فساده لأنّه لا يفهم فرق في مدلول الكلام بين أن يذكر المعلوم أولاً بان يقول بعث ما في الاسكرجة من المبن وما في الضرع بكذا او يقال بعث ما في الضرع وفي الاسكرجة بكذا اضعف إلى ذلك ماورد في بيع العقد الآبق من ذكر المجهول أولاً وفي صحيحة رفاعة النحاس قال سألت إبـالحسن موسى (ع) أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبغة واعطيهـم الشمن واطلبـها أنا قال لا يصلح شراؤـها إلا ان تشتريـها ثـوابـها او مـنـاتـها فـتـقولـ لهمـ اـشـتـريـ منـكـمـ جـارـيـتـكمـ فـلـانـةـ وـهـذـاـ المـتـابـعـ بكـذـاـ وـكـذـاـ درـهـماـ فـاـنـ ذـلـكـ جـاـيزـ وـظـاهـرـهاـ جـوـازـ جـعـلـ المـجـهـولـ مـتـبـوـعاـ فيـ عـبـارـةـ العـقـدـ وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ تـقـدـمـ انـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ اـذـاـ كـانـ المـجـهـولـ شـرـطاـ اوـ جـزـءـاـ لـاـيـصـحـ فـيـ النـصـوـصـ الـوارـدـةـ فـيـ الضـمـيمـةـ فـاـنـ ظـاهـرـهاـ جـوـازـ جـعـلـ المـجـهـولـ جـزـءـاـ وـلـكـنـهاـ لـاتـعـمـ ماـ اـذـاـ كـانـ المـجـهـولـ مـنـ قـبـلـ المـكـيـلـ اوـ المـوزـونـ اوـ المـعـدـودـ وـلـوـ كـانـ المـجـهـولـ مـنـهـاـ فـلـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ جـعـلـ المـجـهـولـ شـرـطاـ اوـ جـزـءـاـ فـيـصـحـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـيـطـلـ الـبـيـعـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ المـجـهـولـ عـلـىـ الثـانـيـ وـصـحـتـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ مـنـ أـنـ الغـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـهـ وـاـمـاـ الشـرـطـ فـلاـيـطـلـ بـالـغـرـرـ كـمـاـ الـشـرـطـ المـزـبـورـ لـخـرـوجـهـ عـنـ الـبـيـعـ حـيـثـاـنـهـ تـمـلـيـكـ الشـئـ بالـعـوـضـ لـاـيـوجـبـ الغـرـفـيـهـ .

وبـتـبـيـبـ آـخـرـ وـلـوـ يـكـونـ الشـرـطـ مـنـ الـعـقـدـ فـيـعـمـةـ اـيـضاـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ اـلـاـنـهـ

لایدخل فى البيع ومجرد كونه غررياً لايوجب الغرفى البيع فما ذكر المصنف (ره) من عدم الفرق بين جعل المجهول جزءاً او شرطاً ضعيف غايتها بل لوقلنابان الغرفى الشرط يوجب بطلانه فالباطل هو الشرط فقط ولايسرى الى البيع لما يأتي في محله من ان بطلان الشرط لا يوجب بطلان اصل البيع وهذا فيما اذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً آخر لا يرجع الى خصوصية المبيع او الثمن كما هو الفرض في مسألة الضمية.

وإذا كان الشرط بمعنى المشروط امراً راجعاً الى خصوصية في أحدهما فالشرط على تقدير كونه غررياً يبطل ويوجب بطلان اصل البيع ايضاً كما اذا باع المتعاقدين واشتراطاه لا يسلمه المتعاقدين اليه الا في زمان شاء بطلان البيع في الفرض باعتبار كونه غررياً كما لا يخفى .

واما كون الميزان في التابع الغرض النوعي من المتعاقدين بالمعنى المذكور في المختلف من شراء المجموع بشمن يساوى الضمية المعلومة فيحكم بصحته لعدم الغدر وشرائه بشمن يزيد عنه بمقدار بعنتى به فيحكم ببطلان الغرر فلا يمكن المساعدة عليه لأن الغرر يصدق على البيع في الفرض الاول ايضاً ولو بالإضافة الى البياع وكذا الحال على احتمال الغرض الشخصى فان كون غرض المشتري تملك الضمية فقط بازاء الثمن لا يخرج البيع عن كونه غررياً عرفأحيث ان الصدق عندهم لا يكون بملك الغرض الشخصى من المتعاقدين .

نعم لو كانت القيمة السوقية للشيء لا يختلف سواء احرز جميع خصوصيات الشيء او لم يحرز كخصوصية باطن الثوب فلا يضر الجهل بهامع احراز عنوان المبيع ولذا يشتري الثوب ولا يدرى ان بطالته قطن مصنوعى او زراعى ويشتري الثوب ولا يدرى ان مادته من النايلون او القطن الى غير ذلك مما يتعارف الشراء في السوق من غير

يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه (١)

احراز بعض المخصوصيات ولا يدخل البيع بالجهل المذبور في عنوان الغرر ولو فيما فرض ان المشتري على تقدير علمه بواقع تلك المخصوصية لم يقدم على شرائه وهذا أمر آخر لا يرتبط بمسألة الصميمية .

فقد تحصل ان التابع العرفي الذي لا يدرج في المبيع من غير اخذه جزءاً او شرطاً لا بد من احرازه مع اخذه في المبيع جزءاً ولا يضر الجهة به فيما اذا اخذ شرطاً فإنه لا يزيد عن الشرط غير التابع واما التابع الذي يدخل في المبيع من غير حاجة الى ذكره في العقد جزءاً او شرطاً ام لا كمفتاح الدار وبيض الدجاجة فيحاله لا يوجب صدق الغرر في البيع اصلاً .

(١) المنسوب الى الشهره انه يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل زيادة ذلك المقدار على الوزن الواقعي للظرف ونقصته وصرح الفخر(ره) بالاجماع على ذلك فأناه قال نص الاصحاب على انه يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقصه وفرع على هذا الجواز بأنه قد استثنى من المبيع امر مجهول واستثناء المجهول من المبيع مبطل الا في هذا المورد ومراده من الاستثناء على ما ذكر المصنف (ره) اخراج الظرف عن متعلق البيع ابتداءً باجراء البيع على المظروف من الاول بان يقول بعت السمن الذي في هذا لظرف بكلها والاستثناء الحقيقي أي المصطلح وان يكون كذلك ايضاً بمعنى انه يخرج عن حكم العام ابتداءً الا ان هذا الخروج بملحوظة ذكر الاستثناء في الكلام ولو لم يذكر ذلك الاستثناء لشمل الحكم المستثنى بحسب مدلول الكلام كقوله اكرم العلماء الالفاسق منهم بخلاف الاستثناء في المقام فأنه قد ذكر البيع في الكلام ابتداءً للمظروف فقط .

ثـانـاً فـيـ المسـئـلـةـ اـقوـالـ ستـةـ :ـ الاـولـ –ـ انـ المـقـدـارـ المـنـدرـ يـعـتـبرـ كـونـهـ مـتـعـارـفاـ

عند التجارة وعدم العلم بزيادته على الوزن الواقعي للظرف .

الثاني ما ذكر مع اعتبار عدم العلم بالنقيصة ايضاً .

الثالث اعتبار احد الامرين من اعتبار العادة وعدم العلم بالزيادة او النقيصة .

الرابع جواز اندار المقدار المحتمل مطلقاً اي تراضى به المتعاقدان ام لا

ولكن مع العلم بزيادته يعتبر تراضيهما .

الخامس ما ذكر مع اعتبار تراضيهما في صورة العلم بالنقيصة .

السادس انه يعتبر ان لا يوجب الاندار الغرر في البيع كما اذ لم يتحمل زيادة

او نقيصته الابعاد يسير يتسامح فيه ثم ان الاندار للظرف قد يكون بعد اجراء البيع

على المظروف بان يوزن المظروف مع ظرفه فيعلم وزنهما معاً وبعد ذلك يجري البيع

على المظروف بنحو الجملة بان يقول بعث السمن الذي في هذا الظرف بكلدا او بنحو

التسعير كما يقول بعث السمن الذي في هذا الظرف كل الكيلو منه بكلدا ويحكم بصحمة

البيع في فرض البيع بنحو الجملة للاجماع على كفاية احراز وزن المبيع مع ظرفه

على ما تقدم في كلام الفخر ولا يحتاج الى الاندار في هذا لفرض ويفقى الظرف في ملك

البائع فيما لو لم يشترط او لم يبه البائع للمشتري والامر في فرض البيع بنحو

التسعير ايضاً كذلك ولكن يحتاج تعين الثمن الذي يستحقه البائع على المشتري

الى الاندار وقد يكون الاندار قبل البيع بان يحرز وزن المظروف في نفسه بالاندار

او الاثم يجري البيع على المظروف المحرز وزنه بالاندار ويحكم بصحمة هذا البيع

ايضاً للاجماع على انه لا يعتبر وزن المبيع في الفرض بغیر الاندار من اخبار البائع او

وزن المظروف مستقلاً .

خصوا اعتبار التراضى بصورة العلم بزيادة (١)

واستظهر المصنف (ره) من اصحاب الاقوال المتقدمة اختلافهم فى تحرير المسئلة وان بعضهم قد حررها لتعيين وزن المظروف ليجري البيع عليه بعد ذلك ولذا اعتبر ان لا يكون الاندار بحيث يوجب الغرر فى البيع واعتراض على من ذكر جواز الاندار بما يعلم زيادته او نقاصه مع التراضى بان التراضى لا يوجب صحة البيع الغرى ومع اندار المقدار المعلوم زيادته او نقاصه يكون البيع غريبا.

ويمكن استظهار هذا الوجه اى كون الاندار موجباً لاحراز وزن المبيع ليجري البيع عليه بعد ذلك من الكلام المتقدم في صدر المسألة عن الفخر ووجه الاستظهار ان الفخر (قده) قد فرع جواز استثناء المجهول عن المبيع اى جواز اجراء البيع ابتداءً على المظروف المجهول وزنه الواقعى للجهل بوزن ظرفه على جواز الاندار فيكون جواز الاندار موجباً لصحة البيع بخلاف فرض تحرير المسألة بحيث يكون الاحتياج الى الاندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir فانه عليه يكون جواز الاندار متفرعاً على جواز بيع المظروف المجهول وزنه الواقعى بنحو التسuir ويحرز بالاندار جملة الثمن الذى يستحقه البائع على المشتري .

(١) قد استظهر (ره) من كلام من اعتبار التراضى في جواز الاندار مع العلم بزيادة المقدار المندر على الوزن الواقعى للظرف او نقاصه عنه ان هذا القائل قد فرض الاندار بعد بيع المظروف الموزون مع ظرفه على وجه التسuir لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن ووجه الاستظهار ان الاندار لو كان لتعيين وزن المظروف ليجري عليه البيع بعده فاللازم تراضى المتباعين في اجراء البيع على المظروف المعلوم وزنه بالاندار سواء كان المقدار المندر محتملاً لزيادة والنقصة او معلوماً لزيادة

او النقيصة اذا لامعنى لصحة البيع بدون تراضى المتباعين واما اذا كان الاندار بعد وزن المظروف مع ظرفه واجراء البيع على المظروف على وجه التسuir لكان للتفصيل المزبور وجها حيث ان مع احتمال الزيادة والنقيصة لا يعلم المشتري باستحقاق البائع بازيد مما يأخذنه منه بعنوان الثمن فلا موجب لتراسبيهما .

واما اذا علم بزيادة المقدار المندار فقد يأخذ البائع من المشتري بازيد من الثمن الذى يستحقه كما انه اذا علم نقاصه عن وزنه الواقعى يأخذ البائع اقل مما يستحق ويكون اخذ الزيادة او النقيصة من قبيل التمليل المجانى فيعتبر تراضيهما ولا وجه فى فرض الاندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir الايراد على اعتبار التراضى بان التراضى لا يدفع الغرر عن البيع ووجه عدم الايراد ان البيع قد وقع على المظروف قبل الاندار ولو كانت معلومة وزنه مع الظرف غير رافع للغرر عن البيع يكون صحة البيع المزبور بالاجماع او الرواية مقتضية لتخصيص النهى عن بيع الغرر .

وبذلك يظهر انه على تقدير كون الاندار بعد اجراء البيع على المظروف الموزون مع ظرفه يكون ذكر الاندار فى مسألة تعين العوضين باعتبار ان جواز البيع كذلك تخصيص فيما دل على اعتبار الوزن المستقل فى المبيع الموزون .

ويظهر ايضاً كون الاندار لتعيين مقدار استحقاق البائع من الثمن على المشتري فى فرض بيع المظروف على وجه التسuir من كلام الارديبى (قده) حيث ذكر فسى اول كلامه فى عنوان المسئلة انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً فان التعبير : (ثم) الظاهرة فى التراخي مقتضاها فرض الاندار لتعيين مقدار الثمن للمظروف المبيع على وجه التسuir .

ونظير ذلك كلام المحدثين وان كان ما ذكره من كون الاندار حقاً للمشتري ضعيفاً لأن الاندار لتعيين حق البائع على المشتري لانه حق للمشتري وعليه فيعتبر عدم العلم بالنقيةة كالزيادة كما لا يخفى .

اقول ما ذكر المصنف (ره) من انه لو كان الاندار لاحراز وزن المظروف الذي يجري عليه البيع بعد ذلك لا يعتبر التراضي مطلقاً و لم يختص بصورة العلم بالزيادة او النقيةة لامكن المساعدة عليه لأن الاندار في هذا الفرض طريق لاحراز وزن المبيع ومن الظاهر اعتبار الشيء طريقاً مع العلم بمخالفته للواقع غير معقول ولا يصححه تراضي المتعاقدين وعلى ذلك فلا وجہ لاعتبار التراضي في احراز وزن المبيع بل لابد من تخصيص اعتبار الاندار بما احتمل ان يكون المقدار المندوب مساوياً للوزن الواقع للظرف رضي به المتعاقدان املاً .

وايضاً لا يخفى ان مقتضى القاعدة الاولية عدم جواز بيع المظروف الموزون مع ظرفه من غير احراز وزن المظروف منفرداً الامر ثبوت ان القسطاس المستقيم في بيع المظروف الذي يتعارف بيده في ظرفه هو وزن المجموع على ما جرت عليه السيرة التي لا تحتمل حدوثها بعد زمان الشارع .

وعلى ذلك فلو كان الاندار قبل البيع لاحراز وزن المظروف منفرداً كان مشروطاً باحتمال تساويه مع وزن الظرف وان كان بعد البيع لتعيين الثمن في المبيع على وجه التسuir جاز سواء علم بزيادته على الوزن الواقع املاً لانه في فرض الزيادة يتضمن التمليل المجاني فيعتبر فيه التراضي وكذا الحال فيما علم نقصانه على ما تقدم ، والحاصل الظاهر ثبوت السيرة على الاندار في كل المقامين ولكن الاندار في

.....

مقام احراز وزن المبيع قبل البيع مشروط باحتتمال تساوى المقدار المندرم مع الوزن الواقعى للظرف وفي الاندار بعد البيع يجوز مطلقاً ولكن مع التراضى فى صورة العلم بالزيادة والنقصان .

بقى للاندار صورة ثالثة وهى ما اذا بيع المظروف باشتراط الوزن المعين ثم فى مقام القبض يوزن مع ظرفه ويسقط لمكان الظرف مقدار من الوزن ولا اشكال فى جواز البيع فى الفرض لأن المعتبر فى البيع ليس خصوص الكيل الخارجى او الوزن فعلاً بل يكفى اشتراط الكيل المعين او الوزن المعين و بهذا الاشتراط يخرج بيده عن الجراف ولذا يصح بيع المكيل او الوزن بنحو الكلى على العهدة او فى المعين وعلى ذلك فلو كان وزن المبيع مع ظرفه واندار المقدار المعين معلوماً ولو بالتعارف صح البيع لأن شراء المال مع التعارف المذبور بمنزلة اشتراط القبض المذبور سواء كان المقدار المتعارف محتمل الزيادة والنقصان او علم احدهما والجواز المذبور لا يحتاج الى التثبت بالسيرة او بذيل الاجماع او الرواية بل هو مقتضى القواعد الاوليه كما لا يخفى .

بقى فى مقام امر وهو ان الاندار للظرف وان يعتبر طريراً الى تعيين وزن المظروف سواء وقع قبل البيع او بعده لتعيين الثمن فى المبادع على وجه التسعير او كان للوفاء بالبيع المشروط فيه وزن خاص ولكن لوانكشف الخلاف وكون المقدار المندى زائداً او ناقضاً عن وزن الظرف لا يندرارك فيما كان مقدار التخلف متعارفاً على مقتضى السيرة المشار اليها كون الناقص او الزائد على تقدير التخلف ملكاً للآخر مجاناً بالشرط الضمنى فى المعاملة .

قيل ظاهره عدم اعتبار التراضي (١)

نعم اذا كان التخلف بنحو غير متعارف فلابد من تدارك الزايد على المتعارف
باستمرداد مقدار من الثمن او المثمن هذامع الغمض عن الروايات ويأتي التعرض لها .

(١) كان مراد القائل ان ظاهر الموثقة عدم اعتبار التراضي فيما اذا كان مما يزيد وينقص وانه اذا كان المقدار المندر بما يزيد وينقص فيجوز ومع كونه يزيد ولاينقص فلا يجوز فيقع المعارضة بينها وبين رواية على بن حمزة حيث ظاهرها اعتبار التراضي مع كون المندر مما يزيد و ينقص وكذا مع رواية قرب الاستناد حيث ان ظاهرها ايضاً اعتبار التراضي ولو مع كون المقدار المندر مما يزيد و ينقص .

وذكر المصنف (ره) عدم المعارضة بينها من هذه المجهة فان التراضي مفروض في مورد الموثقة فان الحاسب المفروض فيها البايع او وكيله فالرضا من قبله متحقق والمحسوب له هو المشتري السائل عن جواز اقدمه على الشراء المزبور وظاهر هذا السؤال رضاه بالاقدام لولا المنع الشرعي ويؤيد فرض رضاه عنه عن الاقدام بالشراء المزبور فان نهى شخص يناسب فرض ارادته ذلك الفعل وعلى ذلك فيكون حاصل الجواب انه اذا كان المقدار المندر مما يزيد وينقص فيجوز وان كان يزيد ولاينقص فلا يجوز الشراء رضى به المتعاقدان ام لا فيتحدد الموثقة مع رواية على بن حمزة وكذا مع رواية قرب الاستناد نعم يقييد اطلاق رواية قرب الاستناد بما اذا لم يكن المقدار المندر بما يزيد ولاينقص .

واردف (ره) على ما ذكر ان قوله (ع) ان كان يزيد و ينقص فيه احتمالات

ثلاثة .

.....

الاول كون المقدار المندر في مجموع المبيع يزيد وينقص بحسب شخص المعامله وحيث لا يمكن كون المقدار المندر في المجموع بحسب شخص المعاملة زائداً وناقصاً فالمراد احتمالهما .

الثانى ان يكون المراد زيادة المقدار المندر على وزن الطرف في بعض المبيع ونقصانه عنه بالإضافة الى البعض الآخر في شخص المعاملة .

الثالث ان يكون المقدار المندر مما يزيد وينقص في نوع المعامله بان يزيد في بعض افرادها وينقص في بعضها الاخر في يستفاد كون المقدار المندر متعارف اعماق عدم العلم بزيادته في جميع الموارد ويشهد للاحتمال الاول رجوع الضمير في قوله يزيد وينقص الى مجموع المقدار المندر كما انه يشهد للثانى عطف ينقص على يزيد بو او العاطفة الظاهرة في الجمع ، واستشهد للثالث بما ورد في فضول المكائيل والموازين كصحيحة على بن عطيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) . قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فتزيد قال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال فلا بأس .

ثم ذكر (ره) انه مع الشك في كون المندر بمقدار الطرف فالاصل عدم زيادة المبيع عليه و عدم استحقاق البائع ازيد مما يعطيه المشترى من الثمن ولكن هذا حكم ظاهري لا يوجب ذهاب حق احدهما عند انكشاف الخلاف واما مع العلم بزيادة المقدار او نقصانه فان كان اندار ذلك المقدار عادة فيقتضى العادة كون اسقاطه شرعاً ضميئاً مع علم المتباعين بها ومع عدم ثبوت العادة او جهلهما بها فلا يجوز الاسقاط المزبور الا باشتراطه في متن العقد بان يقول بعنتك ما في هذه الظروف

.....

الموزنة مع ظرفها كل رطل يكذا على ان يسقط لكل ظرف منها كذا فيرجع هذا الاشتراط الى هبة الزيادة من المثمن او الابراء من الثمن او تراضيا على هذه الهبة او الابراء بعد تمام البيع هذا مع قطع النظر عن الروايات .

واما بالنظر اليها فالمتبوع موثقه حنان لضعف غيرها او عدم معارضتها للموثقة والمستفاد منها جواز الاندثار جوازا واقعيا فيما اذا كان المقدار المندر امراً متعارفا ولم يعلم زيادته على مقدار الظرف وقدفهم الشيخ (ره) هذامنها ولذا ذكرذلك في النهاية مع جريان عادته فيها على التعبير عن الفتوى بضمون الرواية ولا يجوز المقدار المندر فيما اذا علم زيادته والمراد بعدم جوازه نظير عدم جواز الشراء بالموازن الرائده عمما يتسامح فيها عدم صدوره الزائد ملكاً للآخر بمجرد الاندثار وفاءً للمعاملة المزبوره بل يحتاج الى هبة جديدة .

والحاصل ان المقدار المندر لو كان مقدار المعتاد ويتحمل الزيادة والنقصان فيجوز واقعا ومع عدم احد القيدين فان شك في زиادته ونقصانه مع عدم العادة فيجوز الاندثار ولكن بحكم ظاهري و مع العادة والعلم بالزيادة او النقصان يجوز ذلك بناءً على كون الزيادة والنقيصة مع العادة بمنزلة الاشتراط الضمني ولكن الحكم محل اشكال مالم تبلغ العادة حدأ يحرز كونها كالشرط في ضمن العقدلان انصراف العقد الى العادة ليس من قبيل انصراف المطلق الى بعض افراده بل من قبيل اضافة شيء آخر من الهبة او الابراء الى اصل البيع .

اقول اذا كان المستفاد من الموثقة عدم الجواز في غير ما كان المقدار المندر امراً عادياً يتحمل الزيادة والنقيصة فمقتضاه ان المقدار المندر مع العلم بزيادته او

ثم الظاهران الحكم المذكور (١)

نفصاله حتى مع العادة يحتاج إلى هبة او ابراء مستقل او اشتراط مستقل فلا يحكم بأحد هما بمجرد الشرط الضمني في العقد حيث ان الشرط الضمني المزبور محكم بعدم الاعتبار .

(١) وحالاته ان الحكم يجواز الاندار لايختص بظروف السمن والزيت بل الظاهر عمومه لكل ظرف يجري البيع على مظروفه كما هو مقتضى روایة قرب الاسناد ولكن لضعف سندها صالححة للتاييد فقط ويحتمل قريباً ان لا يعم كل مظروف بل يختص بالظروف التي يكون بيع المظروف في ظرفه بمعنى عدم تغيره منه عند بيعه متعارفاً حيث لا يمكن التعذر عن ظروف السمن والزيت الى ازيد من ذلك .

نعم كما انه قد يكون بيع الشيء حال كونه في الظرف متعارفاً كذلك يتعارف بيع الشيء الموزون مع مصاحبته غير الموزون وعلى ذلك فيحتاج في تعين مقدار ثمن الموزون الى الاندار من وزن المجموع واندار مقدار لصاحبته الغير الموزون كالشمع المنصوب على الحال المصنوع من الذهب او الفضة فان الحال موزون ومصاحبته غير موزون فيوزنان معاً ويندر للشمع مقدار ونظيره ماذا بيع الظرف والمظروف ولكن كان المقصود بالاصالة هو شراء الظرف وقصد بيع المظروف بعماً كما اذا اراد شراء زفاف ولا يوجد الاما فيه دبس قليل بيع الظرف معه فأن الدبس بما انه موزون يوزن مع ظرفه ويندر للظرف مقدار لتعيين مقدار الدبس وتعيين ثمنه .

اول تعدياة الحكم الى كل ظرف يتعارف ببيع مظروفه حال كونه في الظرف لا يأس به المسيرة المشار اليها وعدم احتمال خصوصية لظرف السمن والزيت من دون منع عن السيرة بل مع كونها مؤيده برواية قرب الاسناد وكذا فيما اذا كان شراء المظروف

يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون (١)

تبعا لشراء ظرفه واما التعدي الى المصاحب فان احرز ثبوت السيرة فيه ايضا فهو والا فمقتضى مادل على اعتبار الوزن في بيع الموزون عدم الجواز والله سبحانه هو العالم .

(١) يجوز بيع المظروف الذى يباع وزنامع ظرفه بوزن المجموع واجراء البيع عليهم بصفقة واحدة على المشهور بل لم يعرف خلاف من المخاصة الاما ذكر فى الروضة من نسبة الخلاف الى بعض من غير تعينه وعن التذكرة نسبة المنع الى بعض العامة ويمكن الاستدلال على المنع بان ما يباع وزنا وهو المظروف غير معلوم وزنه والظرف لا يباع وزنابل لو كان الظرف مما يباع وزنا ايضا فلا يفيد العلم بوزن المجموع لأن اختلاف المظروف مع الظرف فى القيمه يوجب الغرر الموجود فى بيع المظروف جزاها .

وذكر المصنف (ره) فى المقام تفصيلا وهو انه اذا كان بيع المظروف فى ظرفه بوزن المجموع متعارفا كما تقدم فى المسألة السابقة فيكتفى وزن المجموع فى المقام لأن الاندار فى تلك المسئلة كانت لتعيين مقدار الشمن وكان لا يعتبر فى بيع مظروفه وزنه منفرداً وعليه فلو كان الظرف داخلا فى البيع كما هو الفرض فى المقام فلا يحتاج إلى الاندار ولم يحصل من ضم الظرف إلى مظروفه فى البيع مانع آخر او فقد شرط .

نعم اذا لم يكن الضم من قبيل بيع المظروف مع ظرفه بل من وزن الشيئين الموزونين معاً بيعهما بصفقة واحدة فان لم يحصل من بيعها كذلك غرر كما اذا كان كل منهما مساوياً للآخر فى القيمة السوقية فلاشكال فى صحة البيع لأن الدليل على

.....

المنع اما النهى عن بيع الغرر ولا غرر في البين على الفرض واما مادل على اعتبار الوزن وظاهره اعتبار وزن مجموع المبيع لا وزن كل واحد من اجزائه التي ينحل اليها البيع ولو حصل من جمعهما في البيع غرر كما اذا ضم قطعة الذهب الى قطعة الرصاص يبلغ وزن مجموعهما المأبصنة واحدة مع جهاة وزن الذهب بانه مائة أو مائتان يحكم ببطلان البيع للغرر لا لاعتبار الوزن .

اقول يحكم بصحة البيع في الفرض ايضا على الا ظهر لان الغرر في البيع مندفع بشivot خيار الغبن وقد تقدم سابقا ان ما هو المعروف في الاسنة من ان الخيار حكم للبيع الصحيح يتم في الخيار الشرعا التاسيسى كخيارى المجلس والحيوان لا الامضائى كخيار الشرط ويدخل فيه خيار الغبن على ما يأتى بل قبل كما عن الايروانى (ره) بصححة البيع حتى مع اسقاط خيار الغبن فان المقام لا يزيد على بيع مالك الذهب ذهب بقيمة الرصاص ولكن ضعيف لأن مع العلم يكون المبيع ذهبا والعلم بوزنه لا يكون بيعه بقيمه الرصاص غريبا لأخذ المجهالة في معنى الغرر فلا يعمه النهى عن بيع الغرر كما لا يعمه مادل على بطلان بيع الموزون بلا وزن بخلاف مسألة ضم الذهب إلى الرصاص وبيعهما بصفقة واحدة فان مع الجهل بمقدار الذهب منفرد لا يعمه النهى عن بيع الغرر .

وايضا ما يذكر المصنف (ره) من ان المصاحب غير الموزون وزنه مع الموزون وبيعهما بصفقة صحيح فيما اذا كان المصاحب تابعا لا يمكن المساعدة عليه لأن وزن المجموع يكفى في موردين احدهما فيما اذا كان كل من الشيئين موزوناً والثاني ما اذا كان في المظروف الذي يتعارف تعيين وزنه عند بيعه بوزنه مع ظرفه واما

ثمان بيع الظرف مع الظرف يتصور على صور (١)

في غير ذلك فلام وجوب لرفع اليد عما دل على اعتبار الوزن في بيع شيء يكون تعين ماليته بالوزن والمفروض أنه الفضة دون الشمع .

(١) صور بيع المظروف مع ظرفه اربع : الاولى ما إذا بيعا باعتبار انهما متاعين قد يبعا بصفة واحدة نظير سائر الامتعة المباعة بصفة واحدة بحيث لو انكشف بطلان البيع بالإضافة الى احدهما يقتضي الثمن عليهما بتنقييم كل واحد منهما منفرداً ثم يؤخذ بنسبة قيمة احدهما الى المجموع فإذا قيل بأن الظرف قيمة دينار والمظروف قيمة ديناران يؤخذ للظرف ثالث الثمن كما تقدم في بيع ما يملك و مالا يملك بصفة واحدة .

الثانية ما إذا بيع المظروف والظرف بشمن على ان يكون بعضه بازاء المظروف على وجه التسعيهان يكون كل رطل منه بدینار والباقي من الثمن بازاء الظرف ولو ظهر الظرف او المظروف مستحقاً للغير تعين ثمنه بالاندار .

الثالثة ان يباع الظرف والمظروف الموزنان معاً باعتبارهما شيئاً واحداً يباع على نحو التسعيه ولو كان وزن المجموع عشرة ارطال يباع كل رطل من المفروض شيئاً واحداً بدینار بحيث لو كان وزن الظرف منفرداً رطليين يكون ثمنه دینارين .

والرابعة ان لا يفرض المجموع شيئاً واحداً بحسب التقويم بل يباع الرطل المركب من المظروف و ظرفه بدینار و على ذلك يكون تقسيط الثمن على تقدير الحاجة بحسب القيمة السوقية لكل منها منفرداً مثلما لو كان وزن الظرف خمس وزن المجموع فلا يكون ثمنه خمس تمام الثمن كما في الفرض الثالث بل بحسب قيمة الظرف منفرداً أو قيمة المظروف منفرداً فهو كان قيمة الظرف مساوية مع قيمته المظروف

ولم يحصل للمدفوع اليه ولاية على ذلك المال (١)

يكون قيمة الرطل وهو الدينار اربعين اخماسه للظرف وربعه للمظروف والمصنف (ره) قد ذكر هذه الصورة الثالثة بقوله لامن المركب من الظرف والمظروف لانه اذابع الخ فتدبر .

(١) و تفضيل الكلام في المقام هو ان المال المدفوع الى الغير لصرفه على طائفة قد يكون بحيث للمدفوع اليه ولاية ذلك المال من دون ولاية لدافعة كمال الامام (ع) او المال المجهول مالكه المدفوع الى المحاكم الشرعي فيتصرف المحاكم في المال المزبور على ما يراه الوظيفة فيما ولكن ثبوت الولاية كذلك فيما للمحاكم شرعى كلام و ذلك فسان نصف الخامس بمقتضى الآية المباركة بملاحظة الروايات ملك للامام (ع) ولو بعنوان الامام للمسلمين وله (ع) ولاية صرف النصف الآخر على مواضعه بحيث لا يجوز لمن تعلق به الماء الخامس المباشرة في وضعه في تلك المصادر كما هو ظاهر امره (ع) بارسال الخامس اليه او كون الخامس له مثل قوله (ع) خذ مال الناصب و ادفع اليها خمسه وفي الصحيح عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري فوقع (ع) لى منه الخامس مما يفضل من مؤنته وفي صحيحه على بن مهزيار من كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيله وفي موئذنة عمار عن ابي عبدالله (ع) فسان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت الى غير ذلك .

وعلى ذلك فلو قيل بان الولاية الثابتة للامام (ع) تثبت للحاكم والفقير العادل في زمان الغيبة تثبت له ايضا الولاية بالإضافة الى سهم السادة بحيث لا يجوز للمكلف صرفه على موارده بلا استيدان منه .

.....

واما بناءاً على ما هو الظاهر من انحصر ولايته بموارد الامور الحسبيه على ما نقدم تفصيلها فيجوز للمكلف الاستقلال في صرف ذلك السهم بدفعه الى اربابها حيث ان مقتضى اصالة البرائة عدم اشتراط الاستيدان في دفعه بعد كون مقتضى الآية والروايات ثبوت الخمس في المال نعم لو طلب الفقيه المتصدى لتنظيم امور المسلمين، السهم المزبور للصرف على بعض مصارفه لضرورته وحيث الاجابة اطاعة أولى الامر ولكن هذا لا يفيد الاشتراط بحيث لو خالف المكلف ودفعه الى اربابها لم يجز كما لا يخفى .

واما بالإضافة الى السهم المبارك فيما ان المال المزبور ملك الامام (ع) ولا دليل على دخوله في ملك الغير في زمان الغيبة ابتداءاً حاكماً كان او غيره ولكن يعلم برضاه (ع) بصرفه في صالح نظير المحوزات العلمية والاحتفاظ بها ونشر احكام الشرعيه اصولاً وفروعاً ودفع بعض ضرورات الضعفاء من المؤمنين فيجوز الفقيه صرفه على هذه الموضع مع ملاحظة الامم والمهم اذا كان ملاك تصرفه علمه برضاه (ع) فان رضا الدافع بصرف ذلك المال على البعض المعين من تلك الموضع فلا بد للفقيه رعايته لواحتمل دخله في رضاه (ع) نعم على القول بشبوت الولاية للفقيه مطلقاً لافي خصوص الامور الحسبيه فلا حاجة الى رعايته .

واما المال المجهول مالكه فقد تعرضنا لحكمه في بحث المكاسب المحرمة وانه يظهر من بعض الروايات ثبوت ولايته للامام (ع) ولو قيل بشبوت هذه الولاية للفقيه العادل فيعمل فيه بما وظيفته وعلى ما ذكرنا من انحصره ولايته بموارد الامور الحسبية وانظام نظام جامعة المسلمين فيعمل كل من وقع بيده المال المزبور بوظيفة المال من التصدق به بعد يأسه عن الظفر بما يملكه بعد الفحص عنه او قبله واحتمال اعتبار

.....

الاستيدان مدفوع باطلاق الروايات الظاهرة في ان الوظيفة في المال المزبور هو التصدق فراجعها .

ثم انه ذكر (ره) في المقام أى فيما كان المدفوع اليه من طائفه يصرف المال عليهم ولم يكن له ولایة في ذلك المال صور ثلاث الاولى ما اذا علم بقرينة حالية او مقالية اخراج الدافع المدفوع اليه من ذلك القبيل وعدم رضاه باخذه من المال كما اذاعين له مقداراً قبل الدفع او بعده ففي هذه الصورة لا يجوز للمدفوع اليه الاخذ منه لأن المال المزبور ملك للدافع اوله ولایة في دفعه وعلى كل تقدير فلا يجوز اخذه بلا رضاه .

الثانية ما اذا كان في البين قرينة على رضاه باخذ الدافع لنفسه ايضا فيجوز له الاخذ ولكن فيما اذا اختلف المقدار المعين للاصناف ولو من قبل الدافع فهل الميزان في اخذ المدفوع اليه اعتقاده او اعتقاد الدافع الاظهر التفصيل بين ان يكون تعين الدافع على عنوان صنف على وجه الموضوعية فالمتبوع احراز المدفوع اليه و اعتقاده وبين كونه على وجه الداعويه فالمتبع اعتقاد الدافع واحرازه .

ومراده (ره) من كون عنوان الصنف على وجه الموضوعية ان يكون التعين للعنوان بنحو القضية الحقيقية فانه يوكل فيها احراز عنوان الموضوع في الخارج الى المكلف كما اذا قال ادفع لكل مجتهد كلها ولكل مشتغل كلها وخذانت ما يخصك ومن كونه على وجه الداعويه كون التعين بنحو القضية الخارجية حيث ان تطبيق العنوان على الخارج في التعين بمفادها بعهدة الدافع ولكن لا يخفى انه كما يكون في المجمعون بنحو القضية الحقيقة الميزان نظر المدفوع اليه بالإضافة الى الاخذ لنفسه

كذلك يكون هو المتبوع بالإضافة الى تعيين كون فرد من أي صنف وكذا يكون المتبوع في المجموع بنحو القضية المخارجية نظر الدافع بالإضافة إلى المدفوع إليه وغيره .

الصورة الثالثة ما إذا لم تقم قرينة على رضا الدافع باخذ المدفوع إليه لنفسه ولا عدم رضاه فهل يجوز له الاخذ لنفسه قبل لمطلقها وقيل يجوز لنفسه مثل ما يعطى غيره وقيل يجوز لو قال ضع هذا المال في موضعه او ما يفيد ذلك ولا يجوز فيما لو قال ادفع المال او اعطيه وقيل بالجواز لو قال ضع هذا المال او نحوه واما اذا قال ادفعه او اعطيه فان كان الدافع عالماً بكون المدفوع إليه من القبيل فلا يجوز و ان لم يعلم به فيجوز المدفوع إليه الاخذ لنفسه واستدل على المنع مطلقاً بظهور اللفظ في مغایرة المأمور بالدفع مع المعطى لهم المؤيد بما ورد فيمن وكله المرئ في تزويجها فاراد تزويجها من نفسه وفيمن وكله الآخر في الشراء له فاعطى المتعاق عنده و بصريحه عبد الرحمن بن الحجاج على ما في التحرير قال سأله عن رجل اعطاه رجل مالا يقسمه في محاويح او مساكيين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبه .

اول دعوى ظهور كلام الدافع في مغایرة المعطى لهم مع المدفوع إليه من نوع فيما اذا كان توكيده في تقسيم المال بنحو يفهم منه اي كان احراراً كون المعطى له من أي القبيل إلى المدفوع إليه سواء قال ضع هذا لمال لكل مجتهد من البلد او قال ادفعه إليه ومغایرة الموكل مع المعطى له كاف في صدق الدفع وخصوصاً فيما اذا كان المال المزبور من قبيل الزكاة المعتبر فيها مغایرة المكلف بالإداء مع المعطى لهم سواء

كان ادائه بال المباشرة او بنحو التوكيل والتسبيب .

وأما تأييد المنع بما ذكروا في توكييل المرأة من عدم جواز تزويع الوكيل المرأة من نفسه فلا يمكن المساعدة عليه فان المنع في تلك المسئلة مورد الخلاف وقد ذكر جماعة جواز تزويع الوكيل المرأة من نفسها فيما كان توكييله بنحو العموم بل مع الاطلاق ايضاً وربما يستدل على المنع فيها بصحيحة المحلي عن أبي عبد الله (ع) في حديث انه قال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقال زوجني فلاناً فقال لازوجتك حتى تشهدى ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويع للذى تخطبها يافلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو القوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسى فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدى ولا وليتك امرى الاحياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ولكن لا يخفى عدم دلالتها ما ذكر قبل ظاهرها انكار المرأة توكييلها الا في تزويعها من شخص معين قد كان خطبها قبل التوكيل او بعده وانها قد وكلها لاستحيانها في المقابلة مع ذلك الشخص فلا يدل على المنع فيما اذا اعترفت بانها وكلته بنحو العموم او الاطلاق بحيث يعم التوكيل الزواج من كل زوج كما هو المفروض في المقام .

وان استندوا في المنع في تلك المسئلة بموثقة عمار السباطى قال سئلت بالحسن (ع) عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أى حل لها ان يوكيل رجلاً يريдан يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويعي قال لا ، قلت جعلت فداك و ان كانت ايماناً قال وان كانت ايماناً قلت فان وكلت غيره بتزويعها منه قال نعم ولا يخفى ان مقتضاها عدم جواز توكييل المرأة رجلاً في تزويعها من نفسه

ولو مع التصريح ولذا ذكروا ان المنع باعتبار عدم جواز تولي شخص واحد طرف في العقد في نكاح المتعه كما هو ظاهر السؤال او مطلقاً و هذا ليس مورد الكلام في المقام ويحتمل قريباً يكون المنع يخص بما اذا كان المتولى لطرف العقد زوجاً ولا يعم توكيلاً واحداً من الزوجين في اجراء العقد حيث يحتمل ان يكون ملاك المنع في تولي الزوج دفع التهمة الناشئة من عدم الشاهد للعقد .

واما التأييد بماورد من انه ليس للوكيل في الشراء اعطاء المتأم من عنده فهو ايضاً مورد الخلاف لمعاوضة الاخبار الواردة فيه وبقرينة التعليل الوارد في بعضها يكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة نعم في رواية على بن سليمان قلت له الرجل ياتيني فيقول اشتريت بابدينا اواقل او اكثراً واشترى له بالشمن الذي يقول ثم اقول هذا الثوب بهذا وكذا باكثير من الذي اشتريته ولا اعلم ما انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى اريد ولا ازيد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شيء منه وهل يطيب لى ان اربح اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلاتفعله ولكن مع ضعف سندها ان المنع فيها باعتبار الغش في البيع و ايها ان اشتري الثوب من صاحبه له بنحو التوكيل بالشمن الازيد كما لا يخفى .

ويبقى في البين صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضى الجمع بينها وبين صحيححة الاخرى وسائر الروايات الظاهرة في الجواز هو حمل النهى فيما على الكراهة واما حمل الصحيحة المانعة عن الاخذ على صورة كون العنوان المفروض لصرف المال داعياً لدفع المال بان يكون دفعه المال لقبيل بن نحو القضية الخارجية المحضة وحمل المجوزه على صورة كون الدفع بنحو القضية الحقيقة بان يكون غرض

احتكار الطعام وهو كما في الصحاح (١)

الدافع صرف المال على كل معنون بذلك العنوان من غير خصوصية لفرد دون فرد
فليس من الجمع المعرفى .

وقيل بحمل المانعة على ما اذا كان المال المدفوع ملكاً لشخص الدافع كما
هو ظاهر لفظ صاحبه والمجوزة على ما اذا كان المال المدفوع من الحقوق كالزكوة
ولكن هذا المحمى ايضاً غير صحيح لورود صاحبه فى الاخبار المجوزه ايضاً والاظهر
جواز الاخذ لنفسه الا ان يعلم المدفوع اليه بعدم رضا الدافع باخذه وعلى تقدير جواز
الاخذ لا يختص جواز الاخذ بالمقدار المساوى لما يعطى لغيره كما هو القول الثاني
من الاقوال المتقدمة فان الظاهر ولاقل من الاحتمال ان يكون ما فى قوله (ع) مثل ما
يعطى لغيره مصدرية فيكون مفاده انه كما يجوز اعطائه للغير يجوز الاخذ لنفسه ايضاً
والله سبحانه هو العالم .

(١) يقع الكلام فى الاحتكار بمعنى جمع الطعام وحبسه لتربيص الغلاء يقع
فى مقامين ، الاول فى حكم الاحتكار من حيث الجواز وعدمه والثانى فيما للمحاكم
وولي المسلمين ان يفعله فى معالجة الاحتكار ودفع اضطرار الناس واما الاول فمن
الصدق والشيخ فى الاستبصار وابن ادريس والقاضى والعلامة فى بعض كتبه عدم
جواز الاحتكار فعلى مالك الطعام جعله فى معرض البيع مطلقاً وعن الشيخ (ره) فى
المبسوت والمقطوع والحلبي والعلامة فى بعض كتبه جواز الاحتكار ما كان فى البين
باذل يكفى بذلك بمحض لا يقع مع حبسه الناس او بعضهم فى الحرج فى تحصيل قوتهم
ومع عدم وجود الباذل كذلك فيحرم ذكر المصنف (ره) كراهة الاحتكار مع وجود
الباذل وادعى بان الكراهة مسلم عند القائلين بالجواز ويحرم مع عدم الباذل واستدل

على ذلك بصحيحة سالم الحناط قال قال ابو عبدالله (ع) ما عملك قلت حناط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمنت على كсад فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انامن الف جزءاً قال لا بأس انما كان ذلك
رجل من قريش يقال حكيم بن حزام وقال اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه
النبي (ص) فقال يا حكيم بن ايakan تحترم (١) .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئل عن المحكره فقال انما المحكرة
ان تشتري طعاماً وليس فى المصر طعام يباع فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وفي
صحيحة حماد قال وسائله عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه وفي
كتابه (ع) الى مالك الاشتري على ما فى نهج البلاغه (فامنع عن الاحتياط فان رسول الله
(ص) منع منه) وظاهره الحكم الشرعى للاحتياط فى نفسه لا الحكم ولاية كما هو
مقتضى التعلييل بان رسول الله (ص) قد منع منه خصوصاً بلحظة مثل صحبيحة سالم
الحناط المتقدمة .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام و
يربع به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان كان
الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
والمراد بالكراهه هو التحرير حيث ان الكراهة بمعناها اللغوى يطلق على الكراهة
الاصطلاحية وعلى التحرير والقرينة على اراده الحرمة في المقام ان الكراهة الاصطلاحية
ثابتة في احتكار الطعام مع البازل بلا ريب فأنه موضع وفاق من القائلين بالجواز

فيكون مقتضى الشرطية الاولى انتفاء الجواز الكراهتى مع عدم سعة الطعام للناس و كان الشرطية الثانية تصرىح بالمفهوم من الشرطية الاولى اضعف الى ذلك انه لا يناسب الكراهة الاصطلاحية ترك الناس ولا طعام لهم كما لا يناسب شدة الكراهة .

اقول ثبوت الكراهه مع البازل و سعة الطعام للناس لم يظهر له وجه معتبر لتكون الشرطية الثانية دالة على ثبوت التحرير نعم عدم مناسبة التعليل مع الكراهة بل مع الكراهة الشديدة صحيح ثم أيد (قده) التحرير مع عدم البازل كفاية برواية المجالس بسنده عن ابى جعفر (ع) قال رسول الله (ص) ايمارجل اشتري طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يرتبه غلام المسلمين ثم باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفارة لما صنع ولكن لا يخفى ما في التأييد حيث أنها ضعيفة سنداً و دلالة امامن حيث السند فلو قوع على بن محمد الزبير في سندها و كونه راوياً لكتاب بنى فضال لا يقتضى نقله هذه الرواية من كتبهم التي عرضوها للعسكرى (ع) ولا دلالة لقوله (ع) خذوا بما رواوا و اذروا ما رأوا على اعتبار كل رواية وجدت في كتبهم حتى ما إذا كان اتصالها إلى المعصوم (ع) بسند ضعيف بل مفاده ان فساد مذهبهم لا يوجب ترك رواياتهم بل يعمل بها على طبق موازين العمل بالخبر الواحد ولذا لم يعهد من احد الالتزام عند تعارض الخبرين بتقديم ما يكون في سنده من بنى الفضال و بتعبير آخر لا يزيد الكلام المزبور على ما ذكر الكشى في حق جماعة من الأجمعين على تصحيح ما يصح عنهم هذا مع ان في ثبوت القول المزبور عن العسكرى (ع) تاماً .

واما دلالة فلان مقتضى معتبرة السكونى جواز الاحتكار الى اربعين يوماً كما ان مقتضى صحيحة الحلبى المتقدمة جوازه باكثر منه ولو كان ذلك بالتماس الفضل والغلاء وأيد التحرير أيضاً بما في كتاب ورام بن ابى فراس عن النبى (ص) عن جبرئيل

قال اطلعت في النار ورأيت وادياً في جهنم يعلى فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلاثة للمحتكر والمدمرين للخمر والقوادين وبما ورد في أجبار المحتكر على البيع كما في موثقة غياث الآية فإن الأجبار على البيع مع عدم حرمة الاحتياط بعيد وينافي قاعدة تسلط الناس على أموالهم بخلاف ما حرم الاحتياط فإن الأجبار على تركه من الوالي داخل في عنوان المنع عن المنكر.

اقول حرمة الاحتياط مع عدم البذل بقدر الكفاية مقتضى صحيحة سالم الحناظي
 فإن قوله (ص) لحكيم بن حزام ظاهر في كونه تحذيراً أو نهياً شرعاً لابعنوان اعمال
 ولائيه (ص) على الرعية لتنظيم اجتماعاتهم وامورهم فإن حمل الامر أو النهي على
 ذلك يحتاج إلى قرينة والا كان الظاهر كونه بعنوان أنه الشارع خصوصاً بـ ملاحظة
 مثل ما في موثقة اسماعيل بن زياد من قوله (ع) لا يحتكر الطعام الاخطاء فإن النهي
 بالجملة الخبرية والتعبير عن المحتكر بالخطاء الظاهر في العاصي كقوله سبحان
 لا يأكله إلا الخطاطئ يناسب التحرير وكذلك معتبرة السكوني المتقدمه فإنه وان
 ورد فيها التحديد بالاربعين وثلاثة ايام الا أنه كما يأتي بـ ملاحظة ضرورة الناس وعدمها
 في ذلك الرمان جمعاً بينها وبين غيرها مما تدل على عدم المأسي بالحركة مع سعة الطعام
 للناس.

والمحصل انه لا دليل على كراهة الاحتياط في المخصوص بل ظاهر الروايات
 اباحته مع وجود البذل بقدر الكفاية وعدم جوازه مع الشدة و عدم البذل ولو لم
 يحصل حاجة الناس إلى حد يوجب الاحتياط هلاك النفس منهم بالجوع ونحوه و
 على ذلك فيكون التحرير كذلك خلاف الأصل وبتعبير آخر المراد بـ ضرورة الناس

.....

الى الطعام ليس الاضطرار الموجب لبذل الطعام اليهم لانقاد انفسهم عن الهلاك بل المراد حاجتهم اليه بحيث يكون حبسه عنهم موجباً لوقوعهم في الضيق والصعوبة كما هو ظاهر قوله (ع) وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر وترك الناس ليس لهم طعام وفي صحيحة حماد وسالته من الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه فإن تصوير الاضطرار الموجب للبذل مجاناً او مع العوض في الزيت غير واقع او نادر جداً .

وعلى ذلك فيقع الكلام في موارد الاحتكار ولا خلاف في كون الغلات الأربع من موارده وكذا السمن والمشهور على اضافة الزيت وعن بعض اضافة الملح ايضاً وفي موئله غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ليس الحكمة الا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزيت ونحوها رواية المسكوني وغيرها واما الملح فلم يرد في رواية واستفادته من فحوى التعليم الوارد في بعض الروايات على ما ذكر المصنف (ره) لا يمكن المساعدة عليهافان قوله (ع) في صحيحة الحلبى فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام لا يستفاد منه الاعدم جواز حبس الطعام مع حاجة الناس اليه .

لايقال قد ورد المنع عن احتكار الطعام في الروايات المعتبرة وتحديد موارد الاحتكار بالغلات الأربع لكونها الطعام الغالب في ذلك الزمان نظير تحديد الاحتكار في المخصوص باربعين يوماً والشدة بالثلاثة وعلى ذلك فلو كان الطعام الغالب في زمان آخر في البلاد او بعضها غير تلك الغلات ايضاً كالارز بالإضافة الى عصرنا الحاضر والذرة في بعض البلاد فلا يبعد الاخذ بما ورد في احتكار الطعام من المنع والالتزام بعدم جواز احتكاره مع حاجة الناس اليه وان ذلك ذكر بعض الفقهاء بأنه لا يبعد تحقق

الثانى روى السكونى (١)

الاحتياط المحرم فى كل ما يحتاج اليه عامة اهالى البلد من الاطعمة كالارز والذرة بالإضافة الى بعض البلاد .

فأنه يقال لم يظهر ان الطعام فى تلك الروايات بمعنى ما يطعم به المعبور عنه : (غذا) بل من المحتمل جداً ان يكون بمعنى الحنطة كما هو الشائع فى استعماله بحيث ذكر انه أحد المعنين له بل يظهر كونه المراد من صحيحة سالم الحنطة وعلى تقديد كونه بمعنى ما يطعم به يكون ظاهر التحديد فى مثل موثقه غياث بن ابراهيم حاكماً على الاطلاق وينحصر بالغلات وكيف يمكن المساعدة على الدعوى المزبورة مع ان الارز والذرة كانا فى زمان الامة من القوت الغالب كما يظهر ذلك بملاحظة بعض ماورد فى انحصر الزكاة الفريضة بالغلات ومع ذلك ذكر (ع) بأنه ليس المحكرة الامن الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ولا يقاس ذلك بتحديد الاحتياط فى الخصب باربعين يوماً حيث ان الحمل المزبور فيه مقتضى الاستشهاد على الجواز وتعليل المنع فى الروايات فلاحظ .

(١) حاصله انه قد ورد فى معتبرة السكونى عن ابى عبد الله (ع) جواز الاحتياط فى ايام الخصب باربعين يوماً وفي الشدة بثلاثة ايام قال المحكرة فى الخصب اربعون يوماً وفي الشدة ثلاثة ايام فما زاد على الأربعين يوماً فى الخصب فصاحبها ملعون وما زاد على ثلاثة ايام فى عشرة فصاحبها ملعون ويؤيد تحديد الجواز باربعين يوماً رواية ابى مریم المرويه فى مجالس الاخبار عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ايما رجل اشتري طعاماً فكيسه اربعين صباحاً يرتبه غلام المسلمين ثم باعه وتصدق به منه لم يكن كفاراً ما صنع وحکى عن الشيخ والقاضى وابن حمزة قد سرهم العمل بمضمون

.....

معتبرة السكونى وذكر الشهيد (ره) ان الا ظهر تحرير الاحتكار مع حاجة الناس و مظنة الحاجة مضى اربعين يوماً فى الخصب و ثلاثة ايام فى الغلاء واعقب (ره) على ذلك بان تحديد انتفاء الجواز عن الاحتكار بحاجة الناس كما عن المقنعه وغيرها حسن وكذا حمل معتبرة السكونى على حصول الحاجة فى الخصب بالأربعين وان الأربعين كان مقتضتها فى الخصب والثلاثة فى الشدة ولذا لا يكون التحديد المزبور تحديداً شرعياً .

اقول ما ذكر المصنف (ره) من تأييد تحديد الجواز بالأربعين يوماً فى الخصب وفى الشدة بثلاثة برواية المجالس عجيب فان ظاهر المعتبرة جواز الاحتكار باربعين يوماً وانما يحرم بعد ذلك وظاهر رواية المجالس ان حبس الطعام واحتكار باربعين يوماً حرام من غير فرق بين ايام الخصب او الشدة وأنه لابد قبل انتهاء الأربعين من جعل الطعام فى معرض البيع فكيف يكون الثاني مؤيداً للمستفاد من المعتبرة ومن هنا يظهر انه لا يمكن الانخذ بظاهر المعتبرة باعتبار معارضتها بصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الظاهر فى عدم جواز الاحتكار باربعين يوماً بلا فرق بين ايام الخصب والغلاء قال رسول الله (ص) فيها فى عداد المكاسب المكرهه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتى ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب الى من ان يلقاه سارقاً قد احتكر الطعام اربعين يوماً فان ظاهره لزوم جعل الطعام فى معرض البيع قبل انقضاء اربعين يوماً بلا فرق بين ايام الخصب والضيق وظاهر المعتبرة عدم لزوم ذلك وانما يلزم بعد انقضاء اربعين يوماً هذا او لا وثانياً قد تقدم ان التحديد المزبور لا يناسب الجواز الوارد فى صحبيحة سالم الحناط وغيرها .

الثالث مقتضى ظاهر صحة الحلبي (١)

(١) الظاهر من صحة الحلبي في بدنظر انحصر عدم جواز الاحتياط بما إذا كان تملك الطعام ونحوه بالشراء وأنه إذا كان حبس الطعام المشترى لغرض الاسترخاص فلا يجوز به مع عدم حاجة الناس وضرورتهم ولا يجوز ذلك الحبس مع الحاجة والضرورة وهذه الصحيحة ناظرة إلى تحديد الاحتياط المحرم فيرفع اليد بها عن اطلاق سائر الروايات وعن بعض العامة والخاصة اختيار ذلك ولكن ذكر المصنف (ره) انه يرفع اليد عن خصوصية التملك بالشراء بقرينة التفريع على الحصر يعني قوله (ع) فإن كان في مصر طعام يباع فلا يجوز أن يتهم بسلعتك الفضل فإن مفهوم التفريع عدم جواز انتظار الفضل بالسلعة مع عدم وجود الطعام للناس سواء كان تملك السلعة بالشراء أو بالزرع أو الارث أو غير ذلك ويؤيد عدم الانحصر تفسير الاحتياط في كلام أهل اللغة بمطلق جمجم الطعام وحبسه سواء كان الجمع والحبس جمعاً خارجياً بالزرع وبالشراء ونحوه نعم يحتمل أن يراد بالجمع في كلامهم الجمع في الملك أي التملك بالشراء ويؤيد أيضاً عدم الانحصر التعلييل الوارد في صحة الحلبي الأخرى من قوله (ع) فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام فان مقتضاه عدم جواز الاحتياط مع حاجة الناس في جميع ما ذكر و حتى فيما إذا اشتري الطعام لحاجة غير التجاره وزاد عن حاجته فمحبسه ليبيده أيام الغلاء .

اقول لعل التعبير بالتأييد في كلام أهل اللغة وفي التعلييل باعتبار أنه لا اعتبار بهما مع تمام ظهور صحة في الانحصر حيث أنها دلالتها على تحديد الاحتياط تكون حاكمة على المطلقات فالعمدة التكلم في تمام ظهورها وعدمه ولا يبعد كون ذكر الشراء للغلبة فإن تملك الطعام في الامصار يكون به غالباً كما أن قيد

الرابع اقسام حبس الطعام كثيروه (١)

المصر باعتبار ان اهل الامصار في معرض الحاجة والاضطرار غالباً فتدبر .

واما دعوى كون التفريغ قرينة على التعيم فإنه لو كان الشراء دخيلاً في الاحتياط المحرم لذكر فيه فإن كان في المصر طعام او لم تشتريه فلا يأس ان تتمس فلا يمكن المساعدة فيه فإن ذكر السلعة يمكن كونه قرينة على فرض الشراء مع ان التفريغ بمعنى ذكر بعض المفهوم أمر متعارف .

(١) قد تقدم حرمة الاحتياط مع حاجة الناس وذكر (قده) في هذا الامر تتحقق الاحتياط بتملك الطعام وحبسه مع ضرورة الناس وحاجتهم اليه و تملكه الاختياري لغرض حبسه نارة ولغرض آخر كالاتجار به اخرى و اذا كان غير اختياري كالانتقال اليه بالارث فلا مورد للغرض فيه وحبس الطعام يكون الغرض منه تقليل الطعام اضراراً بالناس في انفسهم نارة و الاضرار في اموالهم المعتبر عنه بحصول الغلاء اخرى ويكون الغرض من الحبس ثالثة عدم المحسنة من رأس ماله من دون حصول الاضرار بالناس في انفسهم واموالهم كما يتافق ذلك في الغلاء العارض المحاصل بورود عسکر او زوار في البلد وتوقيفهم فيه يومين او ثلاثة فيحدث في تلك الايام عزة ولكن لا يضر باهل البلد في انفسهم واموالهم .

هذا كله فيما اذا كان حبسه موجباً بحصول الغلاء واما اذا لم يوجب حبسه الغلاء كما اذا كان الغلاء لقلة الطعام في آخر السنة سواء حبس هذا الشخص هذا الطعام ام لا و يكون حبسه في هذه الصورة لتحصيل الربح بعد الغلاء او لاعانة المضطربين في تلك ايام وحاجة الناس الى الطعام اما لقوتهم او للمبذر او علف دابة لهم او لاستمرار باح بان يبيعوا بالثمن الزائد بعد شرائهم وعلى الخبير البصير استخراج

أحكام كل من الأقسام و تمييز قسم المباح او المستحب او الواجب من الاحتكار
الحرام .

اقول حبس الطعام الموجب للغلاء المستلزم لحاجة الناس واضطرارهم الى
الطعام غير جائز سواء اريد بالحبس الاضرار بهم في انفسهم او زيادة الربح او عدم
المخسارة في رأس ماله أخذأ بقوله (ع) ويترك الناس ليس لهم طعام و المفهوم من
قوله (ع) فان كان في المصر طعاماً غيره فلا يأس ان يتمس بسلعتك الفضل وقاعدة
نفي الضرر لا تنتفي الحرمة فيما اذا كان في الاحتكار اضرار الناس و الخلاف في
الامتنان لهم .

نعم اذا كان المحبس المزبور لغرض اعانت الزوار او العسكري مما يبعد الفعل معه
احساناً اليهم فلا يبعد دعوى انصراف الاخبار المانعة عنه كان صراحتها عما اذا كان
الحبس لقوت نفسه وعياله لو قيل بدخوله ذلك في عنوان الاحتكار و في صححة
معمر بن خلداد انه سأله ابا الحسن (ع) عن حبس الطعام سنة فقال أنا افعله يعني بذلك
احراز القوت ونحوها غيرها واما اذا لم يكن حبسه موجباً للغلاء فان كان الغلاء
حاصلنا فعلاً بسبب آخر فلا يجوز الاحتكار ايضاً لما ذكر الا اذا كان حبسه وتأخيره
في البيع مما يبعد احساناً على مثل الزوار والمضطربين واما اذا لم يكن بالفعل غلاء بل
يحدث مستقبلاً فيجوز الاحتكار الى ذلك الزمان كما هو ظاهر الاخبار المجوزه
والمراد ب حاجتهم واضطرارهم هو الاضطرار الى الطعام لا كلهم واما اضطرارهم في
البذر او علف الدابة فوجوب البيع فيه دائرة مدار توقف الزرع وتحصيل القوت
للناس الواجب كفاية على المكلفين على البيع المزبور و عدمه فلا حظ وتدبر والله

سبحانه هو العالم .

ثم لا يخفى ان ماذ كرمن اختصاص حرمة الاحتكار بموارد خاصة وان مقتضى
المحصر الوارد فيها جوازه في غيرها ولو مع حاجة الناس لازهلا يجب على مكلف قضاء
حاجة الآخرين نعم قضاء حاجة المؤمنين واعانتهم في امر دينهم ودنياهم مرغوب اليه
قد ورد فيه روايات كثيرة جداً متفرقة في ابواب مختلفة من ابواب فعل المعرف وفى
معتبرة السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اصبح ولم يهتم بامور
المسلمين فليس بمسلم ونحوها وغيرها وبما ان الاسلام قد حدد في الاadle بالشهادتين
فيعلم ان المراد بها نفي كماله وان الاهتمام بامر المسلمين امر مطلوب من المسلم .

هذا كله فيما لم يوجب الاحتكار في سائر الاموال الاختلال والهدم في السياسة
الشرعية لبلاد الایمان والافکل فعل او جب الاختلال والهدم المزبور وتهيأت به
البلاد لسيطرة الفساق والكافار عليها وعلى المؤمنين فلا يجوز سواء كان بالاحتكار
او بالاضرابات او بغيرها لما تقدم في بحث ولاية الفقيه ان اقامة السياسة الشرعية و
التصدى لتنظيم امر بلاد المؤمنين من اول الامور الحساسة واهمها ولذا يجب على
المسايرين اعانته المتصدى بما يتوقف عليه ذلك الاقامة على تفصيل تقدم في بحث ولاية
الفقيه وعلى ذلك فلو احرز ان الفعل الفلانى هدم لتلك الاقامة او مشاركة في الهدم
فلا يجوز .

واما الكلام في المقام الثاني اي مقدار ولاية المتصدى لتنظيم امور البلاد واقامة
السياسة الشرعية فيها فلا ريب في ان له الزام المحتكر على بيع السلعة سواء كانت مما
يحرم الاحتكار فيها مع حاجة الناس وضرورتهم بعنوانه او سائر الاموال فيما كان

احتياطها موجباً للاختلال في نظم البلاد أو انهدام السياسة الشرعية فيها ب بحيث تكون البلاد عرضة للمفساد الموجب لسيطرة الفساق أو الكفار عليها حتى ولو لم يعتقد المحتكر كون احتياطه كذلك والوجه في ذلك كون التحفظ على نظام البلاد وعدم تعرضاً لها للفساد الموجب لما ذكر أهمل من رعاية سلطنة المالك واحتياطه في بيع ماله أو جسمه بل يمكن دعوى وجوب طاعة ذلك المتتصدى في أمره ببيع السلعة وترك احتياطها لما تقدم في بحث ولاية الفقيه من دخول الفقيه والمتتصدى لما ذكره كذا الوكيل الأمين من قبله في عنوان أو لامر في جهة تنظيم سياسة البلاد فيجب اطاعة أمره في تلك الجهة .

والحاصل انه لو امكن الالزام القولي بالامر والنهي فهو والا فلم يتصدى الزام المحتكر بالبيع وترك الاحتياط بالمنع العملى لأن المنع العملى عن المنكرات مشروع عن المتتصدى الشرعي لأمور البلاد ويؤيد ذلك ماورد في كتابه (ع) إلى المالك الاشتهر فامن من الاحتياط فان رسول الله (ص) منع منه إلى ان قال فمن قازف حكرة بعد نهيهك اياه فنكل وعاقب من غير اسراف والوجه في التعبير بالتأييد امكاني دعوى ظهور المنع في القولي بقرينة الاستشهاد بمنع رسول الله (ص) وان الشيخ وان ذكر ان له الى العهد سند صحيح الا ان تضمن ما وصل الى الشيخ ره بتمام ما في نهج البلاغه فابل للمناقشة وان لا يبعد ذلك والاعتراض الشيخ (ره) ولو في بعض كتبه للعهد وان الواصل اليه هكذا وأما اذا لم يكن الاحتياط في سائر الاموال موجباً لما ذكر من الاختلال او الفساد فاقامة الدليل على وجوب اتباع الامر والنهي عن الفقيه المتتصدى فضلاً عن غيره من الفقيه العادل مشكل فإنه لابد من اثبات نفوذ الحكم الابتدائي او اثبات وجوب طاعة المتتصدى لنظام البلاد مطلقاً .

ثم ان جواز اجبار المحتكر على ترك الاحتياط وبيع السلعة في موارد حرمة

الاحتکار مجتمع عليه كما عن جماعة حتى عند الفائلين بکراهة الاحتکار في تملک الموارد وهذا الاجبار عندنا داخل في عنوان المنع عن المنکر ولكن المشهور عدم جواز التسعير على المحتکر و عن المقنه انه يسرع عليه بما يراه المحاكم ولا يبعد عدم الجواز لمحنة غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهمما السلام ان رسول الله (ص) مر بالمحتکرين فأمر بمحکرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق الى ان قال فقیل لرسول الله (ص) لو قومنا عليهم فغضب رسول الله (ص) حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء و ظاهرها فيه (ص) ولایة التسعير عن نفسه من غير فرق بين الطعام و غيره نعم يجوز للحاکم الشرعي المتصدی للاجبار على تنزیل السعر فيما اذا طالب المالک سعراً لا يتمکن المحتاجین على الشراء بذلك السعر والله سبحانه هو العالم .

الى هنا انهی الجزء الثالث من مباحث البيع وما يتعلّق بها بقلم مؤلفه جواد بن علی عفی عنہما وینلوهالجزء الرابع فی بحوث الخيارات والحمد لله رب العالمین .

الفهرست

الصفحة	العنوان
٣	ولاية الاب والجد
٥	عدم اعتبار العدالة في ولاية الاب والجد
١٠	في اشتراط الصلاح في نفوذ تصرف الاب والجد
١٧	في ولاية الفقيه ومناصبه
٢٠	في ولاية الشئ وأوصيائه صلوات الله عليهم اجمعين
٢٦	في ولاية الفقيه والاستدلال عليه بالروايات
٣٥	ماعلى الفقيه في عصر الغيبة وما ولايته
٣٦	في بعض ما ورد في الاخبار من الامر بالزمام البيت والانتظار
٤٥	ولاية عدول المؤمنين
٤٦	الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومراتبهمما
٥٥	مزاحمة فقيه الفقيه الآخر
٦٤	اعتبار المالية في الموضعين
٦٨	موجبات الملك واقسام الاراضي
١٠٠	الوقف وعدم جواز بيع العين الموقوفة

الصفحة	المعنوان
١٠٧	اقسام الوقف
١٢١	صور جواز بيع الوقف
١٢٤	حكم بدل الوقف في صورة جواز بيعه
١٢٩	من يتولى بيع الوقف عند جوازه
١٥٢	في الوقف المنقطع آخره
١٦٤	في بيع العين المرهونة
١٧٢	من شرایط العوضين القدرة على التسلیم
١٩٢	اشتراط العلم بالثمن قدرأ
١٩٤	اشتراط العلم بالثمن قدرأ
٢٠٣	في تعيين المناط في كون شيء مكيلا أو موزونا
٢٠٧	اخبار بایع الشيء بمقداره
٢٠٩	بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء
٢١٧	بيع الفرد المنتشر والكليل في المعين
٢٢٥	مسئلتي بيع صاع من صيرة واستثناء الارطال
٢٢٩	بيع العين بالرؤية السابقة
٢٣١	الاختلاف في تغير العين المرئية سابقاً
٢٣٩	بيع المجهول مع الصيغة
٢٥٣	الاندار للظروف
٢٦٦	دفع المال الى الغير لصرفه على طائفة
٢٧٢	في الاحتكار

الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	والصواب	بالتصرفات
٥	٣	بما ورد	مما ورد	بالتصرفات
١٧	٣	اما الممتنع	اما الممتنع	بالتصرفات
١٩	١٢	زمانها	زمانها	بالتصرفات
٢١	١٥	وما	بما	بالتصرفات
٣٤	٤	على احد	على أحد	بالتصرفات
٤٥	٦	مو جباً	مو جباً	بالتصرفات
٤٧	١٢	مختصره	مختصره	بالتصرفات
٩٦	٤	قولهم	قولهم	بالتصرفات
٩٦	٤	صيروة	صيروة	بالتصرفات
١١٧	١٢	الي تعميرها	علي تعميرها	بالتصرفات
١٣١	٧	قابلة	قابلة	بالتصرفات
١٣٣	٧	على ابن جعفر حيان	على ابن جعفر حيان	بالتصرفات
١٣٤	٩	بان لا يكون	بان يكون	بالتصرفات
١٣٨	٩	مهما اامكن	معهم ما اامكن	بالتصرفات
١٤٥	١١	خارجاً	خارجاً	بالتصرفات
١٥٩	١٧			

الصفحة	السطر	المخطاء	والصواب
١٦٠	٣	مفادها احدها	مفادها احدها
١٦٠	٧	على البطن	من البطن
١٧٤	٧	تسليمها	تسليمها
١٧٥	٨	بيد مشتريه	الي يد مشتريه
٢٠٦	٨	تصدرى	تصدى
٢٣١	٢٠	عدم عدم وقوع	عدم وقوع
٢٣٨	٣	العين الموجود	العين الموجودة
٢٤٠	١٩	الاجاره	الاجازة
٢٤٩	٨	الأم	الي الأم



